

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الآداب و اللغات

قسم اللغة العربية و آدابها

تخصص : نحو و صرف

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في النحو و الصرف

عنوان الموضوع

## التخریجات النحویة و الصرفیة عند ابن مرشد الحفید

### بداية المجتهد ونهاية المقتصد نموذجا

تحت إشراف الدكتور  
أ . د . عبد الجليل مرتاض

إعداد و تقديم الطالب  
أحمد طـول

#### أعضاء لجنة المناقشة

|       |              |                      |                          |
|-------|--------------|----------------------|--------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ . د / المهدي بوروبة    |
| مشرفا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ . د / عبد الجليل مرتاض |
| عضوا  | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر "أ"      | د / عبد الحكيم والي دادة |
| عضوا  | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر "أ"      | د / لطيفة عبو            |
| عضوا  | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر "أ"      | د / عبد الناصر بوعلي     |

الموسم الجامعي : 1434 \_ 1435 هـ / 2013 \_ 2014 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة - تلمسان

كلية الآداب و اللغات

قسم اللغة العربية

و آدابها

مشروع النحو والصرف

تخصص : نحو و صرف

رئيس المشروع :

أ.د. عبد الجليل مرتاض

التخریجات النحویة و الصرفیة عند ابن مرشد الحفید


بداية المجتهد ونهاية المقتصد نموذجاً

تحت إشراف الدكتور:  
أ . د . عبد الجليل مرتاض

إعداد وتقديم الطالب:  
أحمد طول

السنة الجامعية : 1434\_ 1435 هـ / 2013\_ 2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر و تحريات

الحمد لله والشكر له في بدء وفي ختم ، سبحانه وهب الإنسان عقلا ، وجعل له في دروب الحياة علما ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، له الشكر العظيم والحمد الكبير إله الملك والملوك . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآل والصحب أجمعين .

ثم الشكر الخاص والجزيل ، المشحون بآيات الامتنان والاحترام والتقدير ، إلى أحد أكبر رموز قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة الجزائر عامة وتلمسان خاصة . الشيخ الكريم ، والرجل الجليل ، والمشرف الموجه ، الأستاذ الدكتور : مرتاض عبد الجليل

صاحب الفضل الكبير في سير هذا البحث البسيط ، بعلمه ووقاره . فقد كان نعم المعلم والأستاذ في تفهمه ومرحابة صدره ، أثناء هذا المشوار العلمي . فإله نسأل أن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الخاص إلى جميع الأساتذة الذين قبلونا بين صفوف طلبتهم ، وساعدونا للوصول إلى هذه المرحلة من الدراسات الجامعية . . .

إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب : أحمد طول

# إهداء

إلى من علمني أول ألفاظ القرآن الكريم ، وزودني بأول مبادئ العلم الشريف ،  
وسلك بي سبيل الرشاد والفلاح ، وأمدني بالنصح والدعاء ، من كان سببا في وجودي ،  
إلى والدي العزيز . جانزاه الله عنا خير الجزاء .

إلى مروح محي الطريق ، ومشيد أركان خلافة التوحيد ، من اتشلتني من أحوال الغفلة  
والتيهان ، وخرج بي في مدارج التحقيق والعرفان .

إلى حضرة وارث لواء خلافة المحبة والتفريد ، الذي لا يزال يرعى هذا العروج  
علي بصيرة ، وبهمة من حديد .

إلى مروح من علمتني أن أكون شجاعا قويا ، ذا هممة عليه ، إلى من كلاتني  
بعطفها وحنانها حتى أصبحت رجلا قويا مرحمها الله وأسكنها فسيح جنانه .

إلى كل عائلتي الشريفة الزكية ذكورا وإناثا

إلى رفيقة حياتي ، وأبنائي الأعزاء - لبني - خولة

ومحمد بن عبد الله ﴿ منير ﴾ أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب : أحمد طول

جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان

السنة الدراسية : 2013/2014

# المقدمة

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي ما تزايد من نعمه ، والشكر له على ما أولانا من فضله وكرمه ، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال ، وحال حلول الإنسان في بين يدي ربه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد ورسوله الصادق الوعد الأمين ، فاللهم صل وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الطاهرين وأمته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين كثيرا ما تتعالى الصيحات هنا وهناك ، في الشرق والغرب ، تدعي صعوبة النحو العربي ، غير عابئة بالصعوبات الحقيقية والمعقدة الموجودة في لغات أخرى بما فيها اللغات العالمية .

ومن هذا المنطلق كان لزاما على كل ابن غيور من أبناء هذه الأمة العربية من أصحاب الحل والعقد أن ينهضوا لهذه الإدعاءات والافتراءات التي يراد منها تكسير اللغة العربية وتقويضها والتقليل من قيمتها الحضارية والعلمية والدينية ، وكان لزاما أيضا على الناشئة بعامة ، والدارسين الباحثين بخاصة أن يلتفتوا إلى قواعد هذه اللغة النبيلة الشريفة التي تحملت عبر أربعة عشر قرنا مسؤولية إنسانية وحضارية بالنظر لما تحتضنه هذه اللغة من إرث ثقافي وعلمي وفكري .

ومن ثمة فإن دراسة موضوع من النحو والصرف ليس كأى درب من مادة أخرى باعتبار هذه المادة أنها تعد العمود الفقري للتواصل اللغوي العربي ، ولا يمكن لنا أن نتواصل شفاهيا أو كتابيا دون الاعتماد على هذه القواعد التي تزيل اللبس وسوء التفاهم بين المتواصلين بها .

إن القرآن العظيم الذي أنزله الله عز وجل باللغة العربية ، على رسول عربي من أمة عربية ، لمن أكبر الدلالات التي تؤكد لنا أهمية اللغة العربية ، وقيمتها الحضارية ، ولذلك فلن يستطيع العلماء بما فيهم النحاة والفقهاء أن يفقهوا مقاصد النصوص الأدبية والشرعية ما لم يتغلغلوا في علم اللغة العربية ، فبقدر أخذهم للغة العربية ، وإدراكهم لأسرارها ، تتفاوت مقدرتهم في الوقوف على خبايا النصوص واستنباط الأحكام منها ، ومن هنا يحصل الاتفاق والاختلاف ، ومن ثم تختلف الأحكام والفتاوى .

هذا التنوع الدلالي للنص الشرعي بشقيه - كتابا وسنة - والذي أدى بطبيعة الحال إلى تنوع في الأحكام ، دفع بكثير من النقاد إلى التساؤل عن سبب هذا الاختلاف بين الأئمة الأعلام في الفتاوى والأحكام الشرعية ، بيد أن الكتابَ واحد ، واللغة واحدة ، وبالتالي جعل البعض يشكك في مصداقية هذا النص ، ويقدم في أحكامه .

فحاولت في هذا العمل العلمي أن أجمع بعض ما توافر عند بعض المؤلفين في بعض الكتب و المصادر المتخصصة التي عرضت لهذا النوع من الاختلافات حتى أقف على مواطن هذا التنوع الدلالي ، وأعرف أسبابه ودوافعه ، وأزيل هذا التساؤل والاستفسار الذي وقع فيه كثيرٌ ممن ينسبون إلى العلم ، وينكرون على العلماء والفقهاء هذا الفهم ، وهذا التنوع في القراءة والاستنباط ، وبالتالي اختلافهم في الأحكام والفتاوى.

هذه كانت مهجتي ، وغاية قصدي ، من هذا العمل العلمي ، الذي كانت دراسته من أكبر اهتماماتي ، حينما كنت أتعامل مع النصوص أيا كان انتمائها ، وبخاصة الشرعية منها ، وأطلع على الأحكام والفتاوى واختلافها .

من أجل هذا وذاك عزمت أمري ، وتوكلت على ربي ، فهداني الوهاب عز وجل إلى مصدر من مصادر الفقه الإسلامي المقارن ، أو ما يعرف بكتب فقه الخلاف ، جمع فيه صاحبه ما توافر لديه من غزارة العلم ، وكثرة الإطلاع ، وقوة الملكة ، مع دقة الفهم ، وحسن الصياغة ، ودلائل الخبرة ، وطول الممارسة والتمكن ، يستقي منه الطالب المبتدئ ، وينتهي إليه الواصل المقتصد ، وسمه مؤلفه بـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لصاحبه أبي الوليد محمد ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المالكي المتوفى (ت 595هـ).

وقد كان محور دراستي في هذه المدونة الكبيرة ، هو الدراسات النحوية والصرفية ، فكان عنوان موضوع بحثي الذي اخترته منها ، والذي جاء حاملا لثنائية لغوية معنونة بـ «التخرجات النحوية والصرفية عند ابن رشد الحفيد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد نموذجاً"» وهو: استقرار إحصائي شبه كلي لمجموعة من المسائل النحوية والصرفية التي ساقها المؤلف أثناء البسط والمناقشة لبعض آراء الفقهاء الاجتهادية ، والتي كانت سببا من الأسباب الرئيسية في ذلك التنوع في الأحكام الفقهية واختلافها .

وبعد البحث والتنقيب ، والتصفح والقراءة في هذا الصرح الكبير ، وداخل هذه الروضة الغناء ، وبين هذه الأغصان المثمرة ، والفروع المتنوعة التي تزينت بها هذه



المدونة ، توصلت إلى وضع خطة لبحثي تكونت من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، جاء مضمونها على الشكل الآتي :

أما الفصل الأول : وهو الجانب النظري من هذا العمل العلمي ، والذي حمل عنوان «ابن رشد الحفيد مولده عصره حياته ثقافته و منهجه الفكري في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"» وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين اثنين :

تطرق في المبحث الأول منه إلى لمحة تاريخية حول مؤلف الكتاب وهو الإمام الكبير ، والفيلسوف الأصولي ، والفقير اللغوي ، سليل القضاة والفقهاء ، كنيته أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، ولد بقرطبة سنة (520هـ) ، ونشأ بها ، ودرس فيها وتعلم ، حتى برع في علوم شتى ، وفنون متنوعة ، برز فيها واشتهر ، وخاض فيها فأبدع وابتكر ، وقد ترك ثروة علمية غزيرة في مختلف العلوم والمعارف ، فألف الكتب والمصنفات ، وشرح المتن والمدونات ، ولخص الكثير من المطولات . ومنها هذا المختصر الذي نحن بصدد دراسته ، غير أن كثيرا من هذه المصنفات قد ضاعت مع ما ضاع وأحرق من الكتب ، فجاءت مؤلفاته على شكل رسائل في الفلسفة ، وعلم الكلام والفقير والفلك والنحو والطب وغيرها .

وأما المبحث الثاني وهو دراسة حول منهج المؤلف في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " والذي انقسم العمل فيه إلى مطلبين هما :

1 - مصطلح الخلاف وماهيته وأهم أسبابه ، وقواعده التي تضبطه ، فهو ليس مقصوداً لذاته ، بل هو وسيلة للوصول إلى غاية وهي معرفة الفتاوى والأحكام ، وفي هذا المطلب تعرضنا لتعريف الخلاف ولأهم هذه الأسباب والدوافع كما ذكرها العلماء ، مع ذكر لبعض الأمثلة من الخلافات الفقهية من خلال الآراء النحوية والصرفية .

2 - ثم إلى لمحة أخرى موجزة حول المؤلف بذكر دوافع التأليف ، ومنهج المؤلف في ذلك ، وهو تلخيص لكتاب الاستدكار بمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار " لصاحبه - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه - أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت463هـ) ، وهو مؤلف من ثلاثين مجلداً .

إلى جانب ذلك يعتبر مؤلفه ممن انتهت إليه أدوات الاجتهاد في عصره ، فقد وُصف بأنه جمع كثيراً من العلوم النقلية والعقلية وبرع فيها. حيث أبدى في كتابه هذا من الطابع

الحجاجي الأصولي ما يثبت بأنه ليس مجرد ناقل للأقوال ، ولكن أيضا ناقدٌ ومحصنٌ لها ، فيرد ما يستحق الرد ، ويقبل ما يستحق القبول معتمدا في ذلك على ملكته العلمية الراسخة ، وتكوينه الجامع بين مختلف العلوم والمعارف .

وأما الفصل الثاني والذي وسمته بـ﴿التخريجات الصرفية عند ابن رشد الحفيد في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"﴾ وهو الجانب التطبيقي الأول من هذه الدراسة العلمية ؛ حيث تمحور العمل في هذا الفصل حول دراسة علمية تطبيقية على الكلمات المفردة أي على بنية الكلمة المفردة وأثرها في التغير الدلالي ، لأن دراسة الكلمة بمختلف صيغها يجب أن يكون قبل دراسة الجملة ، وقد أشار إلى ذلك ابن جني في كتابه (المنصف ج 1 ، ص 36) حيث قال : " إن التصريف إنما هو لمعرفة أنفس الكلمة الثابتة ، والنحو إنما هو لمعرفة أحواله المُنْتَقَلَة " فقدمها في الدراسة ، وأولاها القسم الكبير من كتابه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب على من أراد دراسة النحو أن يبدأ بمعرفة التصريف لأن معرفة ذات الشيء الثابت ينبغي أن يكون أصلاً لمعرفة حاله المتنقلة ، وهذا ما جعلني أقدم الدراسات الصرفية على الدراسات النحوية في ترتيب هذا البحث ، فتنبعت أهم المسائل الصرفية التي ناقشها المؤلف في كتابه ، والتي كانت سببا من الأسباب المتعددة التي أدت إلى اختلاف وجهات النظر عند علماء اللغة والفقهاء في الأحكام الفقهية .

ثم في الفصل ثالث والذي كان محور الدراسة فيه ذلك الصرح الكبير والبناء المتناسك الكامل ومكوناته ، وقد وسم هذا الفصل بـ﴿التخريجات النحوية عند ابن رشد الحفيد في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"﴾ أي دراسة العلاقة التركيبية للكلمة داخل ذلك القالب البنائي وهو ما يدعى بالجملة بمختلف أنواعها ، ثم دراستها داخل ذلك الصرح الكبير ، والبناء المركب الواسع وهو النص ، حتى لا يُنسَب حدث إلى مَنْ لم يَقم به ، أو حُكِّم إلى من لم يقل به ، والذي يتكفل بهذه العملية العلمية هو علم النحو ، أي علم دراسة البنية التركيبية للجملة ، ثم البنية الترتيبية للنص .

وقد كان لهذا الجانب من هذه الدراسة الحظ الأوفر ، والقسط الأكبر ، وذلك لوفرة المادة العلمية التي ساقها المؤلف في مؤلفه ، فكان لعلماء اللغة والفقهاء بمختلف توجهاتهم الأيديولوجية والمذهبية والفكرية مجموعة من الآراء و المناقشات ، مدا وجزرا في القبول والرد ، والاتفاق والاختلاف . وهذا ما حاولنا جمعه وتحليله وفهمه في هذه الدراسة اللغوية .

و في خاتمة هذا الجولة الدراسية اهدتيت إلى بعض النتائج أثناء دراستي لهذه الظواهر اللغوية ، التي كانت متناثرة في أوساط هذه المدونة الكبيرة ، حتى يتم بها النفع ، وتعظم بها الفائدة .

وقد استعنت في عملي هذا بالمنهج الوصفي التحليلي ، فكان هذا البحث وصفاً حصرياً لمجموعة من الظواهر اللغوية وخصائصها عبر مختلف العصور والأزمنة ، بأقلام ثلة من العلماء ، محاولين تفسيرها وفهم مدلولاتها بالفحص والتحليل ، والمقاربة والتمحيص بين الآراء والمفاهيم للخروج بنتيجة علمية نهائية أو ما في حكمها ، لأن تفسير الظواهر وفهمها هو القلب النابض للمسعى العلمي .

كما كانت هناك مجموعة من العوارض في هذا المشوار العلمي وهي جملة من الصعوبات كما هو الحال بالنسبة لكل عمل من هذا القبيل ، ولكل باحث لم يتمرس بعد على دقة البحوث العلمية الأكاديمية مع قلة الخبرة ، إضافة إلى عدم توفر بعض المصادر اللغوية القديمة منها والحديثة ؛ إما لندرتها أو لصعوبة الحصول عليها.

أما الروافد التي أسست عليها هذه الدراسة ، والتي كانت لي سندا وعدة ، وتوضيحا وفائدة ؛ فأهمها ما يلي :

- 1 - كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، وهي تتكون من عدة طبعات ، كان أهمها طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ت : مجدي فتحي السيد ، د . ط ، د . ت ، وغيرها من الطبعات والشروح عليها
  - 2 - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي
  - 3 - البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي
  - 4 - إعراب القرآن الكريم بيانه ، محي الدين الدرويش
  - 5 - الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل ، بهجت عبد الواحد صالح
  - 6 - الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي
  - 7 - رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي
  - 8 - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام الأنصاري
- وغيرها من الكتب اللغوية ، والمعاجم العربية ، والتفاسير ، والدواوين الشعرية .

وختاماً لا يفوتني إلا أن أسدي الشكر الجزيل ، والثناء الجميل لأستاذي الفاضل :  
الأستاذ الدكتور : مرتاض عبد الجليل الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ، ولم يبخل علينا  
بالنصح والإفادة ، والذي بفضل ما تعلمناه منهم خلال هذه السنوات التي أمضيناها معهم في  
هذه المرحلة أي مرحلة ما بعد التدرج ، والتي بفضلها استطعنا أن نحقق العمل ونقدمه في  
صورته التي هو عليها ، والتي آمل أن تكون قد حَقَّقَتْ ولو نسبة قليلة من الاستواء العلمي  
والمنهجي ، فلأساتذتنا الأفاضل منا كامل التقدير والاحترام .

فهذا منا الجهد ، فإن وفقنا فمن الله ، وبتأييده ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان  
- أعاذنا الله عز وجل والمؤمنين جميعاً من همزه ونفخه ونفثه . آمين

كما أشكر كل من أمدني بيد العون والمساعدة في إخراج هذا العمل إلى الوجود ، من بعيد  
أو من قريب ، حساً ومعنى ، قولاً وفعلاً .

و الله أسأل أن أكون قد وفقت في جمع بعض شتات هذا الموضوع الذي كان بالنسبة  
إلي نزهة علمية تثقيفية عبر تاريخ الأدب العربي والإسلامي.

هذا منا الجهد و بالله التوفيق ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على  
المرسلين و الحمد لله رب العالمين .

جامعة أبي بكر بلقايد : تلمسان

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة العربية وآدابها

تخصص : نحو وصرف

السنة الجامعية : 2013 . 2014

تقديم الطالب : أحمد طول

## الفصل الأول

ابن رشد الحفيد

عصره ، حياته ، ثقافته ، ومنهجه الفكري في

كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

## المبحث الأول

ابن رشد الحفيد ؛ مولده ، عصره ، وثقافته

اسمه ونسبه (1):

هو الفقيه القاضي الإمام الأوحـد كنيته أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشد الحفيد الأندلسي نسبة إلى الأندلس ، القرطبي ، المالكي (2) .  
لقبه :

يعرف بابن رشد الحفيد لأنه سليل آباء من القضاة والعلماء ، وابن رشد الابن ، وابن رشد الأصغر (3)

مولده :

وُلِدَ سنة (520هـ) الموافق لـ(1126م) بقرطبة في أسرة قضاة وجاه وعلم . ونشأ فيها ، وروي أنه قارب الثمانين حينما مات في سنة (595هـ) الموافق ( 1198م) درس الفقه وعلم الكلام والطب والفلسفة.

أسرته :

نشأ القاضي ابن رشد " الحفيد " بين أسرة أندلسية عريقة ، كانت من أكبر الأسر شهرة ووجاهة ، فكانت تتمتع بتقدير عظيم في الفقه والقضاء اللذين شغلها أفرادها جيلا بعد جيل . عُيِّن قاضياً في إشبيليا سنة 1169م، ثم في قرطبة، وأصبح قاضي القضاة صفاته :

كان من أشد الناس تواضعا ، وأخفضهم جناحا ، وكان حسن الرأي ذكيا ، ذا نظر

---

1 - ينظر : عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار مكتبة الحياة – بيروت : نزار رضا ، ج1 ، ص530 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق ، ط: الأولى - 1406هـ/1986م ، ، ت : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، ج6 ، ص 102 ، العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1405هـ/1985م ، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ج2 ، ص414 ...ألخ

2 - نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، دفين المدينة المنورة ، وإمامها في عصره .

3 - وهو غير " ابن رشد الجد " الذي كان يدعى مثله أبا الوليد محمد بن رشد الذي كان فقيها مشهوراً ، وولي قضاء قرطبة ، وكان له دورا سياسيا مهماً ، توفي ليلة الأحد ، ودفن يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ( 520هـ ) من الهجرة قبل مولد حفيده بشهر .

وهو أيضا غير " ابن رشد الأب " الذي ولد في السنوات الأخيرة من القرن الخامس الهجري سنة ( 1094م ) ، ونشأ نشأة أبيه ، وسلك طريقه في دراسته ونهجه ، حتى ولي قضاء قرطبة مثله ، ووافته المنية في سنة ( 564هـ ) –

ثاقب ، وبصيرة نافذة ، وأفق واسع ، حسن السيرة ، عظيم القدر ، شغوا بتحصيل العلوم ، حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه بأهله .  
**شيوخه وتحصيلاته العلمية :**

درس الحديث على والده أبي القاسم ، وقرأ عليه " الموطأ " حفظاً ، ودرس الطب على أبي مروان البنسي ، وأبي جعفر هارون ، ودرس الفقه على الحافظ بن محمد بن رزق . وأخذ عن أساتذة آخرين مثل ؛ أبو القاسم بشكوال ، وأبي جعفر بن عبد العزيز ، وأبي عبد الله المازري ، وأبي مروان بن مسرة ، وأبو بكر بن سمحون . وأخذ كثيراً من العلوم والحكمة على أبي جعفر هارون الترحالي .

أما صلته بابن باجة فلم تكن صلة شخصية ، حيث تتلمذ ابن رشد على كتبه في الفلسفة ، ودرس آراءه وأفكاره الفلسفية ، وكثيراً ما كان يورد اسمه بعبارات الإعجاب والتوقير في مؤلفاته .

#### **تلاميذه :**

كان لابن رشد كثير من التلاميذ ، لكن لم يحظ كثير من أبناء دينه بالتلمذة على فكره وعلمه ، لذلك نجد أكثر تلاميذه من اليهود والنصارى .

ومن تلاميذ أبي الوليد بن رشد : أبو محمد بن حوط الله ، وأبو الحسن سهل بن مالك ، وأبو الربيع بن سالم ، وأبو بكر بن جهور ، وأبو القاسم الطيلسان ، وبندود أو ابن بندود ، والأستاذ أبو بكر بن يحيى القرطبي ، وأبو جعفر أحمد بن سابق ، ومع الأسف الشديد لم ينل أحد منهم شهرة بعد ابن رشد . وبخلاف تلاميذه نجد المقتبسين من علمه أمثال ابن سبعين<sup>(1)</sup> .

#### **بين ابن رشد الطبيب وابن زهر :**

اتصل بابن زهر ، حيث جمعت بينهما دراسة الطب ، فلقد ألف ابن رشد كتاباً في الطب سماه " الكليات " ، درس فيه الأمراض بوجه عام ، وكان يتمنى أن يؤلف كتاباً يشرح فيه دقائق المسائل وجزئياتها ، لكنه انشغل عن ذلك ، فعهد بهذه المهمة إلى صديقه ابن زهر ، فوضع في تلك الجزئيات كتاباً سماه " التيسير في مداواة والتدبير "

قيل أنه اجتمعا كلا من أبي الوليد بن رشد والرئيس أبي بكر بن زهر عند المنصور

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المجتهد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، ت: مجدي فتحى السيد ، المكتبة التوفيقية ، د ط ، د ت ،



يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك المغرب ، وجرت مناظرة بينهما حول قرطبة وإشبيلية ، وكان ابن رشد مناصرا لقرطبة ، وابن زهر متحمسا لإشبيلية ، وأراد ابن رشد أن ينهي المناظرة منتصرا لقرطبة ، ومتغلبا على ابن زهر ، فقال : " ما أدري ما تقول ، غير أنه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع فيها ، وإن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية " (1)

### ابن رشد مع ملوك الموحدين :

ازدهرت الحركة الفكرية والنهضة العلمية لدولة الموحدين التي عاصرها ابن رشد ، فظهرت مجموعة من نوابغ الفلسفة ومشاهير الفكر تسودهم روح الصداقة ، ورابطة الإخاء والمحبة والاكتفاء التي تعتمد على أساس قوي من الاتجاه الفلسفي ، مع التحفظ على هذا الاتجاه لدى سلف الأمة وأئمتها حتى أن بعضهم كان يصل إلى الحكم بالكفر على بعضهم لما لهم من شطحات تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة (2) .

لقد اتصل ابن رشد بأكبر المفكرين في عصره ، وجمعت بينهم وبينه رابطة علمية فلسفية ، فاتصل بابن الطفيل ، حيث جمعت بينهما الفلسفة والإلهيات ، بل لقد كان لابن طفيل دور رئيسي في شهرة ومكانة ابن رشد لدى ملوك وأمراء الموحدين .

### شروحه لكتب أرسطو :

أصبح ابن رشد من أقرب المقربين من بلاط الأمير يوسف ، ويتجلى ظهور هذا في رغبة يوسف وإحاح ابن طفيل في تكليف ابن رشد الحفيد للشرح على أرسطو ، فعنى بكلامه ، يسميه الإفرنج (Averroes) (3) وترجمه إلى العربية ، وزاد عليه زيادات .

يعتبره الغربيون الفيلسوف المؤثر في الفكر الغربي كله ، ويسمونه المعلم الثاني على أساس أن المعلم الأول هو أرسطو ، لأنه أضاف الشيء الكثير إلى كلام أرسطو ؛ حذفاً وإضافة ونقداً وتعديلاً .

<sup>1</sup> - الأدب الأندلسي ؛ موضوعاته وفنونه ، مصطفى الشكعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : الرابعة ، 1979 م ، ص

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 12

<sup>3</sup> - الأعلام ؛ لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ،

جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والإلهيات ، كتاب الضروري في المنطق ، ملحق به تلخيص كتب أرسطوطاليس ، وقد لخصها تلخيصا تاما مستوفيا ، تلخيص الإلهيات لنيقولائوس ، تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس ، تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطوطاليس ، تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس ، تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس ، شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس ، شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس ، تلخيص كتاب الأسطقسات لجالينوس ، تلخيص كتاب المزاج لجالينوس ، تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس ، تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس ، تلخيص كتاب التعريف لجالينوس ، تلخيص كتاب الحميات لجالينوس ، تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس ، تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس<sup>(1)</sup>

### بين التأليف والقضاء :

مع بداية شروحه لكتاب أرسطو أخذ ابن رشد يزداد رفعة في بلاط الخليفة أبي يعقوب يوسف ، ويتدرج في الوظائف الكبرى فتولى وظيفة القضاء بمدينة " أشبيلية " في عام 565هـ - 1169م ، وعين طبيبا خاصا للخليفة يوسف بن عبد المؤمن في " مراکش " عام 578هـ - 1182م ، وبعد فترة من الزمن تولى منصب قاضي القضاة في " قرطبة " وكان يحاول التوفيق بين كونه قاضيا ومؤلفا ، يحتاج إلى الوقت وراحة البال فلذلك نجده يقول في آخر الجزء الأول من كتابه " مختصر المجسطي " : " إنه اضطرَّ إلى الاقتصار على أهم القضايا ... وإنه يشبه رجلا اتصلت النار بمنزله فأخذ يخرج منه أهم أثاثه شيئا فشيئا " <sup>(2)</sup>

### أقوال العلماء فيه :

قال فيه ابن الأبار<sup>(3)</sup> : " ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا ، عني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حُكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله " وقال أيضا :

<sup>1</sup> - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ج 1 ، ص 533/532

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 13

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، من قبيلة قضاة اليمنية ، التي استوطنت شرقي الأندلس ، وسكنت في " أندة " في ضواحي بلنسية التي ولد فيها ابن الأبار سنة 595هـ ، (( إعتاب الكتاب ، للمؤلف ، مطبوعات

مجمع اللغة العربية بدمشق ، 1380هـ/ 1961م ، ص 05 ))

مال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره ، وقال : " كان يُفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، مع الحفظ الوافر من الإعراب والأدب .. " (1)

وقال ابن أبي أصيبعة: " مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحده في علم الفقه والخلاف ... وكان أيضاً متميزاً في علم الطب ، وهو جيد التصنيف حسن المعاني " (2)

قال فيه أبو مروان الباجي : " كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكياً رث البزة ، قوي النفس ، وكان قد اشتغل بالتعاليم ، وبالطب على أبي جعفر بن هارون ، ولازمه مدة وأخذ عنه كثيراً من العلوم الحكيمة ، وكان .. قد قضى مدة في أشبيلية قبل قرطبة ، وكان مكيناً عند المنصور ، وجيهاً في دولته ، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً قال : " ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو [ ألفتس ] وذلك في عام أحد وتسعين وخمسائة استدعى أبا الوليد بن رشد ، فلما حضر عنده احترمه كثيراً ، وقربه إليه حتى تعدى به الموضع الذي كان يجلس فيه أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ حفص الهنتاتي صاحب عبد المؤمن ، وهو الثالث أو الرابع من العشرة ... فلما قرب المنصور ابن رشد وأجلسه إلى جانبه حادثه ، ثم خرج من عنده وجماعة الطلبة ، وكثير من أصحابه ينتظرونه فهنئوه بمنزلته عند المنصور وإقباله عليه ، فقال : " واللّه إن هذا ليس مما يستوجب الهناء به فإن أمير المؤمنين قد قربني دفعة إلى أكثر مما كنت أومله فيه ، أو يصل رجائي إليه " وكان جماعة من أعدائه قد شيعوا بأن أمير المؤمنين قد أمر بقتله فلما خرج سالماً أمر بعض خدمه أن يمضي إلى بيته ، ويقول لهم أن يصنعوا له قطعاً وفراخ حمام مسلوقة إلى متى يأتي إليهم ، وإنما كان غرضه بذلك تطيب قلوبهم بعافيته " (3)

قال عبد الواحد بن علي التميمي في كتاب المعجب : " صحّ عندي أنّه كان يحفظ أحد الصحيحين ، غالب ظني أنّه البخاري . وكان سديد الملوكة ، بعيد الهمّة ، سخيّاً ، جواداً ، استغنى الناس في أيامه ، وتمولوا " (4)

1 - نفسه

2 - نفسه

3 - عيون الأنبياء ، ج 1 ، ص 531

4 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي -

## محنة أبي الوليد بن رشد :

نالت أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد محنة شديدة في حياته ، وكان لها سببان ؛ أحدهما جلي ، والآخر خفي : فأما سببها الخفي وهو أكبر أسبابها فإن الحكيم أبا الوليد - رحمه الله - أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس صاحب كتاب المنطق فهذه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقاً به فقال: في هذا الكتاب عند ذكره الزرافة وكيف تتولد وبأي أرض تنشأ : " وقد رأيتها عند ملك البربر جارياً في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدمة الملوك ومتحילו الكتاب من الإطراء والتقريظ وما جانس هذه الطرق فكان هذا مما أحنقهم عليه غير أنهم لم يظهروا ذلك ، وفي الجملة فإنها كانت من أبي الوليد غفلة فقد قال: القائل رحم الله من عرف زمانه فمانه وميز مكانه فكانه ! وما أحسن ما قال الشاعر (1):

وَأَنْزَلَنِي طَوْلُ النَّوَى دَارَ غُرْبَةٍ إِذَا سِنْتُ لَأَقْبِتُ أَمْرًا لَا أَشَاكِلُهُ  
أَحْمِئُهُ حَتَّى تُقَالَ سَجِيَّةً وَلَوْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَكُنْتُ أَعْقِلُهُ

واستمر الأمر على ذلك إلى أن استحکم ما في النفوس ، ثم إن قوماً ممن يناوئه من أهل قرطبة ويدعى معه الكفاءة في البيت وشرف السلف سعوا به عند أبي يوسف ووجدوا إلى ذلك طريقاً بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها فوجدوا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة فاستدعاه بعد أن جمع له الرؤساء والأعيان من كل طبقة وهم بمدينة قرطبة فلما حضر أبو الوليد - رحمه الله - قال: له بعد أن نبذ إليه الأوراق أخطك هذا؟ فأنكر فقال: أمير المؤمنين لعن الله كاتب هذا الخط! وأمر الحاضرين بلعنه ثم أمر بإخراجه على حال سيئة وإبعاده وإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم وكتبت عنه الكتب إلى البلاد بالنقد إلى الناس في ترك هذه العلوم جملة واحدة وبإحراق كتب الفلسفة كلها إلا ما كان من الطب والحساب وما يتوصل به من علم النجوم إلى معرفة أوقات الليل والنهار وأخذ سمت القبلة فانتشرت هذه الكتب في سائر البلاد وعمل بمقتضاها. ثم لما رجع إلى مراكش نزع عن ذلك كله وجنح إلى تعلم الفلسفة وأرسل يستدعي أبا الوليد من الأندلس إلى مراكش للإحسان إليه

<sup>1</sup> - البيان والتبيين ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط: السابعة ، 1418هـ/1998م ، ت :

والعفو عنه فحضر أبو الوليد - رحمه الله - إلى مراكش فمرض بها مرضه الذي مات منه - رحمه الله (1) ، وكانت وفاته بها في آخر سنة 594 (2) وقد ناهز الثمانين - رحمه الله - .  
**مصنفاته :**

ترك ابن رشد ثروة علمية غزيرة الإنتاج ، تنوعت في مختلف العلوم والفنون ، حيث قام بتأليف الكتب والمصنفات ، وشرح ، ولخص كثيرا منها . غير أن كثيرا من هذه المصنفات قد ضاعت مع ما ضاع وأحرق من كتب الفلاسفة ، نتيجة للهجوم الشديد ، والعداء السافر الذي واجه الفلاسفة آنذاك نظرا لمخالفتهم لصحيح المعتقد ، واعتمادهم على مدارس الغربيين في فهم النصوص إلى غير ذلك .

وله مؤلفات في شتى المجالات والميادين حيث نجد له رسائل في الفلسفة ، وعلم الكلام والفقه والفلك والنحو والطب ، وفيما يلي نذكر بعضها :

#### أ - الرسائل الفلسفية :

❖ " تهافت التهافت " الذي رد فيه على كتاب الغزالي " تهافت الفلاسفة " وبناء عليه بنى ابن رشد دعائم الفلسفة ، وأفصح في هذا الكتاب أيضا عن كثير من آرائه الفلسفية .

❖ " جوهر الأجرام السماوية " أو " تركيب الأجرام السماوية "

❖ " شرح رسالة ابن باجة في " اتصال العقل بالإنسان "

❖ خلاصة المنطق

❖ جوامع سياسة أفلاطون

❖ شروح كثيرة على الفارابي في مسائل المنطق لأرسطو

#### ب - علم الكلام :

❖ كتاب صغير اسمه " فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " كتاب

يكشف فيه عن المنهج الأساسي الذي بنى عليه ابن رشد بحثه في المشكلات الفلسفية .

❖ المناهج في أصول الدين

<sup>1</sup> - المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ، عبد الواحد المراكشي، مطبعة

الاستقامة - القاهرة - 1368 ، ط: الأولى، ت: محمد سعيد العريان ، محمد العربي العلمي ، ج 1 ، ص 305

<sup>2</sup> - اختلف في تاريخ وفاته فقال : الصفي : " توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة " الوافي بالوفيات ج 2 ، ص 82 ،

❖ شرح عقيدة الإمام المهدي

ج - الفقه وأصوله :

❖ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " وهو مدونة بحثنا الذي نحن بصدد دراسته

❖ " مختصر المستصفى " وهو اختصار " المستصفى " للغزالي

❖ " التنبيه إلى الخطأ في المتون " في ثلاثة أجزاء

❖ " الدعاوي " في ثلاث مجلدات

❖ رسالة في الضحايا

❖ رسالة في الخراج

❖ مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة

❖ الدرس الكامل في الفقه "

د - الفلك :

❖ مختصر المجسطي

❖ مقالة في حركة الجرم السماوي

❖ كلام على رؤية الجرم الثابتة بأدوار

هـ - النحو :

❖ كتاب الضروري في النحو

❖ كلام على الكلمة والاسم المشتق

و - الطب :

❖ " الكليات " وتأثر ابن رشد في هذا الكتاب بأفكار أرسطو الفلسفية ، ونظرياته في

الطب ، وفي هذا الكتاب أيضا نجد ابن رشد نقد بعض النواحي العلاجية عند السابقين ، ثم

عرض لآرائه وأفكاره في ذلك<sup>(1)</sup> عالج فيه جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكن وأبينه ،

وهو أشهر كتبه في الطب ، وبه اشتهر ، وقد ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية ، وقد

ظل الكتاب معتمدا في الدراسات الطبية بجامعة أوروبا أثناء القرون الوسطى ، إلى جانب

كتاب ( القانون ) لابن سينا .

❖ شرح أرجوزة ابن سينا في الطب ، وهذا الكتاب من أوسع مؤلفات ابن رشد انتشارا

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار ابن حزم ، ط: الأولى ، 1424هـ/2003 م ، ج 1 ، ص 06

❖ مقالة في الترياق

❖ أجوبة أو نصائح في أمر الإسهال

❖ تلخيص كتاب الحميات لجالينوس

أولاده :

لقد خلف أبو الوليد بن رشد عدة أولاد ، وقد عكف بعضهم على دراسة علم الكلام والفقہ ، وكان أجدهم ، أبو محمد عبد الله ، مشهوراً في صناعة الطب لذلك نجده طبيباً للخليفة النصير فيما بعد .

وفاته :

كان ابن رشد على صلة وثيقة بالمنصور ، لكن هذه الصلة لم تدم طويلاً ، حيث اتهم ابن رشد بالزندقة والإلحاد ، فتغير موقف المنصور منه ، فنفاه إلى " مراکش " وأحرق بعض كتبه ، وبعد فترة رضي عنه ، وأذن له في العودة إلى وطنه . غير أنه لم يعيش بعد العفو عنه ورجوعه حظوته ووجاهته أكثر من سنة ، وكانت وفاته يوم الخميس الموافق للتاسع من صفر سنة 595هـ - أحد عشر ديسمبر 1198م ، في مراکش وله من العمر خمس وسبعون سنة .

وهذا التاريخ الذي عينه الأنصاري ، وجعل " ابن أبي أصيبعة " وفاة ابن رشد في أوائل سنة 595هـ أيضاً .

وقد انحرف عن التاريخ قليلاً " عبد الواحد " و " الذهبي " اللذان وضعوا وفاته في أواخر سنة 594هـ أي في شهر أغسطس أو سبتمبر من سنة 1198م ، وانفرد " ليون الإفريقي " وأرخ وفاته سنة 1206م<sup>(1)</sup> .

قال العكري : " وفي سنة خمس وتسعون وخمسمائة (595) توفي ابن رشد الحفيد هو العلامة أبو الوليد محمد بن احمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي أدرك من حياة جده شهراً سنة عشرين توفي في رحمه الله تعالى في صفر بمراكش<sup>(2)</sup> ودفن بقرطبة<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 15

<sup>2</sup> - شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 523/522

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ، دار ابن حزم ، ج 1 ، ص 10

## المبحث الثاني

ابن رشد ومنهجه العلمي في كتابة  
" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "



يعتبر كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للإمام القاضي والفقهاء النظار ، والأصولي المتكلم ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) خزانا عظيما من علوم الشريعة الإسلامية ، يندرج ضمن كتب الخلاف ، أو كتب الفقه المقارن ، وهي كتب العلوم المختصة بالأحكام العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، باعتبارهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي ، وذلك لما اشتملا عليه من الأحكام التعبدية والمعاملات الفردية والجماعية الخاصة بأفراد الأمة الإسلامية فيما بينهم ، ومع غيرهم من أفراد الإنسانية قاطبة .

كما أن نصوص الأحكام الشرعية – الأوامر والنواهي – جاءت على هيئة الإجمال والتفصيل ، والعموم والخصوص ، والإحكام والتشابه ... ، وأن هذه الأحكام تحتاج إلى قواعد وآليات يستطيع أن يعرف بها المجتهد مراد الله عز وجل من آياته وأحاديث نبيه ﷺ . ومن هنا تأتي أهمية الكتاب حيث بين فيه صاحبه مجموعة من هذه الآليات ، لأنه كونه ممن انتهت إليه أدوات الاجتهاد في عصره ، فقد وُصف بأنه جمع كثيراً من العلوم العقلية والعقلية وبرع فيها.

ولن يبلغ هذه الآليات والدقائق إلا من تزلج في الفقه وأصوله ، ومارس الاجتهاد والاستنباط بدقة وحذاقة ، حتى أصبح على بصيرة منه وخبرة . فهو - الاجتهاد - ذو مراحل ؛ مرحلة البداية ، والتوسط ، ومرحلة النهاية ، ثم لكل مرحلة أيضاً مراحل ومراتب مختلفة . كما أن هذه المسائل فيها ما هو ظاهر جلي ، ومنها ما هو مستور خفي ، منها المنطوق به ، ومنها المفهوم ، وأن كلا من هذه القواعد نشأ عن أدلة . وللوقوف على القواعد يجب على الفقيه أن يعاين الأدلة ، وأن يتذوقها فهي العمدة في الفقه والاجتهاد ، ومن لا يلتفت إليها فلن يتقن كرسى الفقه وأصوله ، فهي تجري مجرى الأصول والثوابت من الأحكام ، إليها يستند المجتهد وعليها يعتمد فيما اشتهر وبان ، وفيما خفي وغاب ، وليعلم أن بدء هذا العمل كان من عصر الصحابة ﷺ ، وأن الخلاف أو الوفاق نشأ بينهم أولاً ثم جرى إلى العصور المتأخرة بعدهم .

فما هو الخلاف يا ترى ؟ وما أسبابه ؟ وما هي غايته وأهدافه ؟

## ماهية الاختلاف

لغة : مصدر خلف يعني عدم الاتفاق ، و الخلاف المخالفة قال تعالى: ﴿فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup> أي مخالفة رسول الله ﷺ<sup>(2)</sup>.

قال الفيروزآبادي<sup>(3)</sup> اختلف ضد اتفق ، والاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله ، والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين .

اصطلاحاً: إن التعريف المشهور الذي ذكره أغلب العلماء هو: "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حالة"<sup>(4)</sup>، وقال آخرون: "أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله"<sup>(5)</sup>.

والمتأمل في هذين التعريفين يرى أنهما شاملان لنوعي الاختلاف المحمود والمذموم ، ويشمل كذلك الجدل والشقاق ، وذلك لأن الجدل هو ذهاب كل عالم خلاف ما ذهب إليه الآخر، ولكن بزيادة شد ؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عنه وقال: " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك

المراء وإن كان محقاً"<sup>(6)</sup>.

وقد عرف علم الجدل بأنه: "علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطلاً ، وهدم أي وضع يراد ولو حقاً ... وأصله أن يكون كل واحد في شق من الأرض أي نصف منها ، فكأن أرضاً واحدة لا تتسع لهما معاً"<sup>(7)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - سورة التوبة ، الآية الكريمة 81

<sup>2</sup> - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995 ، طبعة جديدة، ت: محمود خاطر ، مادة ( خ ل ف ) ، ج 1 ، ص 78

<sup>3</sup> - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ج 1 ، ص 1045

<sup>4</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ص 179.

<sup>5</sup> - أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، 1407هـ/1987م ، ص 21

<sup>6</sup> - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الرسالة العالمية ط: الأولى ، 1430هـ/2009م ، ت: شعيب الأرنؤوط ، كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ، حديث 4800 ، ج 7 ، ص 178

<sup>7</sup> - أدب الاختلاف ، ص 23.

<sup>8</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 35

وبهذا يكون التعريف جامعاً لكل أنواع الاختلاف المحمود والمذموم، ولكن إذا رأينا الاختلاف الصحيح الذي نحن نريده لا بد، وأن يكون فيه قيد ليمنع دخول الجدل الممنوع والشقاق وغيرها ، فبالتالي يكون التعريف الصحيح هو: **أن يسلك كل عالم إلى خلاف ما سلكه الآخر بغية الوصول إلى الحقيقة المرجوة .**

### حقيقة وجود الخلاف وأسبابه :

لا ينكر أحد وجود الخلاف في الأمة ، لا في سابق عهدها ، ولا في واقعها المعاصر، وقد وقع في زمان صحابة رسول الله ﷺ ، وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، كاختلافهم في غنائم بدر، واختلافهم بعد وفاته في غسله ودفنه ومن يكون الخليفة بعده وغير ذلك.

ولا تتوقع أن ينقطع الخلاف نهائياً ؛ لأن الوقوع أظهر دليل على الجواز، ولكن يريد أصحاب الرأي ترشيد هذا الخلاف ليكون خلافاً مثمراً ، داعياً إلى البحث والتنقيب والوصول إلى الحق. والذي يجعل الخلاف أمراً حتمياً ما يلي:

أ- تفاوت الناس في أفهامهم وقدراتهم على تحصيل العلم ؛ فالناس بحكم الخلقة يختلفون ويتفاوتون في الاستيعاب والنظر في المسائل وجمع أطرافها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخلاف بحسب هذا التفاوت؛ وقد ضرب الله مثلاً لهذا النوع من التفاوت، فقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾<sup>(1)</sup> ، قال ابن كثير رحمه الله: "﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي مطراً، ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ أي أخذ كل واد بحسبه ، فهذا كبير وسع كثيراً من الماء، وهذا صغير وسع بقدره، وهو إشارة إلى القلوب وتفاوتها، فمنها ما يسع علماً كثيراً، ومنها ما لا يسع

الكثير من العلوم بل يضيق عنها"<sup>(2)</sup>.

ب - وضرب كذلك رسول الله ﷺ مثلاً فقال: " مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَبْنَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكْتَ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ شَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِمَّا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَفَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا

<sup>1</sup> - سورة الرعد ، آية الكريمة 17

<sup>2</sup> - تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الأولى :

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ " (1).

قال الحافظ: "قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، وشبهه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل ولم يتفقه، ومنهم من يسمع ولا يحفظ ولا يعمل به" (2).

ج - ويقع التفاوت كذلك في الفهم كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (3) ، والصحابة كانوا يتفاوتون في الحفظ ودقة النظر لذلك وقع بينهم الخلاف ...

كما جاء في جمع علي رضي الله عنه بين الآيتين: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (5)، أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وقد خفي هذا على عثمان رضي الله عنه. والتفاوت في الفهم جعل عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول عند نزول قوله تعالى: ﴿وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ (6) "إني لأضع تحت وسادتي عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فلا أزال أكل حتى أتبينهما"، فقال ﷺ: ((إن

وسادك لعريض، إنما هو الليل والنهار " وقال عثمان: "إنما هو سواد الليل وبياض النهار" (7)

د - التفاوت في الحصيلة العلمية ، وهذا أمر طبيعي ؛ لأن الناس منهم الذي يفرغ جهده للعلم ، ومنهم من يعطيه فضل وقته ، وكل ينال بحسب جهده، وقد قالوا: العلم إن أعطيته كلك

<sup>1</sup> - الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407

- 1987، ط: الثالثة، ت: مصطفى ديب البغا، كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلم، رقم: (79)، ج1، ص42

<sup>2</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار طيبة ، ط: الأولى ،

1426هـ/2005م، (3) كتاب العلم، (20) فضل من علم وعلم، رقم: (79)، ج1، ص310

<sup>3</sup> - سورة الأنبياء الآيتين الكریمتین 78 ، 79.

<sup>4</sup> - سورة الأحقاف ، الآية الكریمة 15.

<sup>5</sup> - سورة لقمان ، الآية الكریمة 14.

<sup>6</sup> - سورة البقرة ، الآية الكریمة 187

<sup>7</sup> - سنن أبي داود ، (8) كتاب الصيام ، (17) باب وقت السحور ، رقم: (2349) ، ج4 ، ص34

أعطاك بعضه. وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: " إِنْ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْتَغَلُهُمُ الصَّقُّ بِالنَّسَاقِ وَإِنْ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْتَغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ"<sup>(1)</sup>.

لهذين السببين يمكن أن نقول بأن الخلاف لا يُنكر وجوده ولا يندم حدوثه ، زد على ذلك أن الخلاف من طبيعة البشر، ولا يمكن التخلص منه في العادة ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾<sup>(2)</sup> ، قال الشاطبي: "فتأملوا - رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالاً في العادة"<sup>(3)</sup>.

### الخلاف وسيلة وليس غاية :

كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس حرصاً على الحق وتعلقاً به ؛ فهو ضالة المؤمن التي ينشدها ، لأنهم يقرءون قول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(4)</sup> ، ولم يكن الخلاف عندهم نزوة هوى ، ولا هدف مقصود ، بل بحثاً على الحق ، وحين يظهر لهم يكونون أسرع إذعانا له ، وقد روي في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا صوم لمن أصبح جنباً)) ، وأمر مروان عبد الرحمن بالذهاب إلى عائشة رضي الله عنها وقالت: " كان صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْقَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ " ، ولما أخبروا أبا هريرة رضي الله عنه قال:

"إنما أخبرني الفضل بن العباس ، وأمّهات المؤمنين أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا "<sup>(5)</sup> ، وهذا

ظننا بهم رضي الله عنهم.

ثم انتقل العلم بعدهم إلى التابعين وأتباعهم وأسند الأمر إليهم ، فسلخوا سبيلهم ، ونهجوا نهجهم ، وما روي أن أحدا من التابعين رد حكما ظهرت حجته ، ثم جاء بعدهم

<sup>1</sup> - صحيح البخاري ، (3) كتاب العلم ، (42) باب حفظ العلم ، رقم: (118) ، ج 1 ، ص 55.

<sup>2</sup> - سورة هود ، الآيتين الكریمتین 118-119.

<sup>3</sup> - الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، دار ابن الجوزي ، ت: هشام بن إسماعيل الصيني ، ط: الأولى ، 1429هـ/2008م ،

ج3 ، ص202

<sup>4</sup> - سورة يونس ، الآية الكریمة 32

<sup>5</sup> - صحيح البخاري ، (36) كتاب الصوم ، (22) باب : الصائم يصبح جنباً ، رقم: (1825) ، ج 2 ، ص679/680

الخلف من الأئمة الأعلام ، الذين أخذوا المشعل ، وساروا على الدرب ، فبينوا الحجة ، وأوضحوا المحجة ، قال ابن تيمية رحمه الله في وصفهم: " وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - الْمُقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا - يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ . فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وَجُوبِ إِتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ . وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُدْرٍ فِي تَرْكِهِ" (1) .

وما ذاك إلا أنهم تيقنوا أن الحق لا يأخذ إلا من خلال النصوص التي هي منبع الهداية ، النهاية المقصد ، فتبعوها ، لأن الخلاف لم يكن غاية في ذاته ، بل هو وسيلة يطلب بها الحق ، ومن أجل هذا وقع الخلاف ، فعليه يجب على الأمة أن تخلص النية في طلب الحق لتجتمع عليه ولا تختلف .

وترتب على هذا أن الخلاف لم يكن ليفسد للود قضية ، ولم يكن سبباً في القطيعة والتدابير . قال يونس الصدفي: " ما رأيت أعدل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افرقنا ، ولقيني ، فأخذ بيدي ثم قال : يا أبا موسى إلا يستقيم أن نكون إخوانا وان لم نتفق في مسألة (2)

قال الذهبي: " هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه" (3) ، وقال يحيى بن سعيد القطان: " ما برح أولوا الفتوى يختلفون ، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه" (4) .

قال ابن تيمية: " قد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

<sup>1</sup> - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1413 هـ - 1983 م ، ص 08 / 09

<sup>2</sup> - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، ط: التاسعة، ت: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ج10 ، ص16

<sup>3</sup> - المرجع السابق. ص 17

<sup>4</sup> - جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398 ، ج2 ، ص80

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(1)</sup> ، وكانوا يحللون المسائل العلمية والعملية قصد الخروج منها بحكم راجح مع بقاء الألفة والمحبة وأخوة الدين. أما من خالف الكتاب والسنة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه فهذا لا يؤخذ برأيه ، ولا يلتفت إليه ، وينبذ كما ينبذ المبتدع ، وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة<sup>(2)</sup>.

قال الشاطبي: " كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام ، وكل مسألة طرأت فأوجببت العداوة والتنافر والتنايز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء "<sup>(3)</sup> ، فلو كان الغاية الحق ما رأيت تنازعا وشقاقا بين هذه الأمة .

#### المطلب الرابع : أسباب اختلاف الفقهاء

إن من المعلوم بالضرورة - الذي لا يخفي على أحد ، ولا تنكره العقول والأبصار ، وجود الخلاف بين الفقهاء ، وكتب الفقه خير دليل على ذلك ، وما ذاك إلا لأن هناك جملة من الأسباب اتفقت وتنوعت وأكدت ضرورة وجود الاختلاف ، أو التنوع الفقهي كما يحبزه البعض ، نفورا من مصطلح الاختلاف ، الذي أصبح يقلق كثيرا من الناس ، وسهولة الطريق لوقوعه ،

ولم يكن مقصوداً لذاته كما مضى توضيحه ، وفي هذا المبحث نعرض لهذه الأسباب كما ذكرها

العلماء وهي كالآتي:

أولاً: اختلاف مرجعه النص الشرعي : وذلك لأسباب منها :

أ - عدم وقوف بعض العلماء على بعض النصوص : فقد يقف بعضهم على حديث لا يصل إليه الآخر، فيفتي برأيه ، وقد يقع اجتهاده موافقاً للنص كما ورد في سنن النسائي

<sup>1</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 59

<sup>2</sup> - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، ط: الثانية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ج24 ، ص173

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار ابن عفان ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو

وغيره: "أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك ؛ فاختلفوا عليه شهراً ، وألحوا ، فاجتهد برأيه وقضي بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضي بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام"<sup>(1)</sup>.

وربما وقع اجتهاده مخالفاً للنص كعثمان رضي الله عنه كان يفتي بأن المتوفي عنها زوجها لا تعتد في بيت الموت ، ولم يكن له علم بحديث الفريضة بنت مالك رضي الله عنها لما توفي زوجها قال لها ﷺ : ((أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))<sup>(2)</sup>. وأشبه هذا عند الصحابة كثيرة ، وما ذاك إلا لأن الصحابة ﷺ ما زعم أحدهم لنفسه أنه استوعب السنة كاملة وكذا التابعون. قال شيخ الإسلام: "هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاهم وأفضلها، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً"<sup>(3)</sup>.

ب - الاختلاف في ثبوت النصوص : يقول ابن تيمية: "وهو أن يكون قد بلغه الحديث ، لكنه لم يثبت عنده"<sup>(4)</sup> ، كأن يكون فيه علة توجب رده ، وقد يكون مقبولاً عند غيره كحديث: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"<sup>(5)</sup> ضعفه الحنفية وعمل به الجمهور لصحته عندهم.

ج - تعدد القراءات: فقد يقرأ بعض العلماء بقراءة ويقرأ آخرون بقراءة أخرى ، وكل قراءة تؤدي إلى حكم شرعي. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

<sup>1</sup> - السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1421 هـ/2001 م ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، إشراف شعيب الأرنؤوط ، (21) كتاب النكاح ، (70) إباحة التزوج بغير صداق ، رقم (5494) ، ج 05 ، ص 224/223.

<sup>2</sup> - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة ، بيروت ، سلطنة عمان - 1415 ، ط: الأولى، ت: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ، كتاب الطلاق والخلع والنفقة ، رقم: (539) ، ج 1 ، ص 218.

<sup>3</sup> - رفع الملام ، ص 17.

<sup>4</sup> - المرجع السابق ، ص 18.

<sup>5</sup> - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، ط: الثانية، ت: شعيب الأرنؤوط ، (14) كتاب النكاح ، (1) باب الولي ، رقم: (4075) ، ج 9 ، ص 386



وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ فَرَأَ (أرجلكم) بالفتح وبالكسر ، فأخذت كل طائفة بوجه .

د - الاختلاف بسبب دلالة النصوص : وذلك لأن النصوص تدل على الأحكام بطريقتين:

الأول<sup>(2)</sup>: المنطوق وهو الدلالة على الحكم في محل النطق.

الثاني: المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة ، وهو<sup>(3)</sup> الدلالة على الحكم لا في محل النطق . ويقول العلماء: إذا دلت النصوص على أي حكم من الأحكام بأي طريقة من طرق هذه الدلالة علمنا أنه مراد النص ، وقد وقع الخلاف بسبب إنكار الحنفية لمفهوم المخالفة وغيره من الدلالات.

وقد يكون المنطوق صريحاً أو غير صريح ؛ وبسبب ذلك قد يقع الخلاف . وقد يكون النص ظاهراً أو نصياً أو محكماً أو مفسراً أو يكون خفي الدلالة.

وقد تكون الدلالة محتملة للوجهين كحديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ))<sup>(4)</sup> ، قال ابن تيمية: "بعضهم تمسك بعموم الخطاب فجعلوا صورة

الفوات داخلة في العموم، والآخرين كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ"<sup>(5)</sup>.

هـ - اختلاف بسبب تعارض النصوص : والمعلوم أنه لا تعارض بين النصوص في أصلها ، وإنما التعارض ينشأ من رؤية المجتهد في النصوص ، وقد وقع خلاف بين العلماء عند ورود نصوص ظاهرها التعارض. فذهب الجمهور<sup>(6)</sup> مذهب الجمع بين النصوص ، فهو عندهم أولى من الترجيح ، وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع وهذا له أثر

1 - سورة المائدة الآية الكريمة 06

2 - أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط : الأولى ، 1406هـ/ 1986م ، ج 1 ، ص 360

3 - نفسه ، ج 1 ، ص 361

4 - فتح الباري ، ج 9 ، ص 206

5 - رفع الملام ، ص 39

6 - إتحاف ذوي الأبصار بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة ،

الرياض ، ط: الأولى ، 1417هـ/ 1996م ، ج 8 ، ص 211

على الفروع . مثال التعارض بين النصوص: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين في الصلاة<sup>(1)</sup> ، وما عارضه عند الترمذي بإسناد حسن أن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان ﷺ لا يرفع يده في الصلاة<sup>(2)</sup> ، فأخذ الحنفية والمالكية بالثانية والحنابلة والشافعية بالأولى.

و- **قد يرد النص لعالم ثم ينسأه ويعنى بخلافه** : وذلك لأن البشر معرض للسهو والنسيان. مثاله: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر ، فلا يجد الماء؟ فقال: " لا يصلي حتي يجد الماء " فقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: "يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا وأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصلّ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((إنما يكفيك هكذا)) وضرب بيديه الأرض ، فمسح بهما وجهه وكفيه"؛ فقال عمر: "اتق الله يا عمار" ، فقال: "إن شئت لم أحدث به" ، فقال: "بل نوليك من ذلك ما توليت"<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: خلاف بسبب القواعد الأصولية:**

والمراد بذلك القواعد الأصولية القواعد التي نصبها العلماء لضبط الاستدلال والاستنباط

، وتسهيل الوصول إلى الأحكام الشرعية ، وهذه القواعد وقع فيها خلاف بين العلماء نتج بسببه خلاف في الفروع . وهذا الاختلاف من أهم أسباب الاختلاف ، ويظهر الخلاف بسبب القواعد في الآتية:

**أ - الخلاف في أصل التأليف فيها** : وطريقة التأليف عند جمهور المتكلمين تختلف عن طريقة الحنفية ، فالجمهور قعدوا القواعد **بالنظر إلى النصوص** دون النظر إلى اجتهادات العلماء ، وهي المعروفة **بالطريقة النظرية**. أما الحنفية فقعدوا القواعد **بالنظر إلى اجتهادات علماءهم وهي الطريقة العملية** ، ولا شك أن ذلك يدفع إلى الخلاف في بعض المسائل.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري ، (16) كتاب صفة الصلاة ، (3) باب : رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، رقم : (703) ، ج

1 ، ص 258

<sup>2</sup> - الجامع الكبير (الترمذي ) ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، 1996م ، ت :

بشار عواد معروف ، أبواب الصلاة ، (76) باب رفع اليدين عند الركوع ، رقم : (257) ، ج 1 ، ص 297

<sup>3</sup> - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 هـ -

1979م ، ط: الأولى ، ج 1 ، ص 379

ب - **الخلافة في ضبط بعض القواعد:** فبعض العلماء يتوسع في القاعدة بغير ضوابط ، فيقع بسبب ذلك خلل في المحتوى ومخالفة للآخرين ، كالاخلاف في قاعدة ((الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال))<sup>(1)</sup> فليس كل احتمال يبطل الدليل بل الاحتمال الصحيح.

وكالتأويل الذي تُصرف به النصوص عن ظاهرها وليس كل تأويل ، كما فعل الحنفية في الشاة والكفارة واليمين وغيرها وصرف المرأة في حديث: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))<sup>(2)</sup> فقالوا المراد بها الأمة ، ولما ردوا عليهم بقوله ﷺ في آخر الحديث: ((فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا))، أن المهر لا يكون للأمة عندهم عدلوا إلى المكاتب.

ج - وقد وقع الخلاف بسبب اختلاف العلماء في بعض القواعد كقاعدة " الأمر بعد الحظر"<sup>(3)</sup>، أو " دلالة العام على الأحكام"<sup>(4)</sup>، وغير ذلك.

د - **الاختلاف في حجية المصادر:** كالاختلاف بالقياس بين الجمهور والظاهرية ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان وسد الذرائع ، وغير ذلك مما يؤدي إلى اختلاف في الفروع . هذه جملة من الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء فيما سبق.

### ثالثا: اختلاف بسبب اللغة:

اللغة العربية وسيلة التواصل ، وآلة التخاطب ، يعبر بها الإنسان عما يدور في خاطره من أسئلة واستفسارات ، يعبر عنها بأسلوب لغوي يفهمه المتلقي ، فاللغة ألفاظ وعبارات ؛ ولكل منهما معنى حقيقي وآخر مشترك يحتمل معاني متعددة . والمعروف أنه لا يحمل على أحدهما إلا بقريئة ، وقد يختلف الناس في هذه القرائن . مثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(5)</sup>، فالقراء يطلق ويراد به الطهر،

<sup>1</sup> - مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: الأولى ، 1415هـ /

1995م ، ت: فواز أحمد زمرلي ، ج 1 ، ص 79

<sup>2</sup> - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، مؤسسه الرسالة ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط: الأولى ،

1421هـ/2001م ، مسند الصديقة عائشة بن الصديق ﷺ ، رقم: (24372) ، ج40 ، ص 435.

<sup>3</sup> - حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت - 1420هـ - 1999م ، ط:

الأولى ، ج 1 ، ص 479

<sup>4</sup> - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام ، 1414هـ ، ص 369

<sup>5</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 228

ويطلق ويراد به الحيض. فحمله بعض العلماء<sup>(1)</sup> على معني الطهر لقريظة تأنيث العدد (ثلاثة)، فلو كان المراد الحيض لذكر مذكراً، وحمله على الحيض مستدلين بحديث: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"<sup>(2)</sup>، وهذا يدل على أن المعتبر في العدد الحيض لا الطهر. وكذا قد يستعمل اللفظ وفي غير ما وضع له لقريظة مانعة من إرادة المعنى الأصلي وهو المعروف بالمجاز وغير ذلك.

**المطلب الرابع : الخلافات الفقهية من خلال الآراء النحوية والصرفية وأثرها في المعنى :**

**الأول : الخلافات الفقهية من خلال بنية الجملة النحوية وأثرها في المعنى :**

إن المتأمل في النص الشرعي قصد الفهم واستنباط الأحكام الشرعية لا بد له بعد أن يدرك المعنى اللغوي للكلمات الواردة في النص على أساس ما كان مستعملاً عند العرب في زمن نزول الوحي - من حيث هو نزل بلسان عربي مبين - وبعد أن يدرك الصيغة التي وردت عليها تلك الكلمات.. لا بد له أن يعرف موقع كل كلمة في هذا النص - من حيث الإسناد والعلاقات التركيبية في الجملة - حتى لا يُنسب حدث إلى مَنْ لم يقم به ، فيختلف المعنى المراد للشرع ، وينحرف عن مساره ، والذي يتكفل بهذه المعرفة هو علم النحو والصرف الذي يحدد الموقع الإعرابي لكل كلمة من خلال قواعده واحتمالاته ؛ والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة . والآيات الآتية توضح أثر هذه القواعد في استنباط المعنى والحكم الشرعي ، من ذلك مثلاً :

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص بين الحر والعبد فيما إذا قُتل الحرُّ عبدًا هل يُقتل فيه أم لا ؟ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(3)</sup> وكان معتمدهم الأساسي في فهم تركيب هذه الآية. فمن رأى وجوب ذلك وقف على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وكلمة " القتلى " عامة تشمل الحر والعبد وجعل الجملة التي تليها: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ مستقلة عما قبلها ، حيث تستنكر هذه الجملة على العرب عادة الكبر والتعالي القبلية، فحين كان يُقتل عبد من قبيلة تُقتل أمامه حرًا من

<sup>1</sup> - موطأ ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجي، منشورات دار الآفاق الجديدة ، المغرب ، ط: الأولى ، 1412هـ/1992م ،

(29) كتاب الطلاق ، (21) باب : ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، رقم : (60) ، ص508

<sup>2</sup> - المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت ، كتاب الطلاق ،

طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ، ج2 ، ص205

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 178 .

القبيلة القاتلة أخذًا بالثأر. وإذن فهي تقر مبدأ المساواة ، وأول الآية كأخرها وكأنها تقول: دماء البشر متساوية في الحرمة، والعدالة تقتضى أن يُقتل القاتل بصرف النظر عن مكانته ، فإذا قُتل الحرُّ حرًّا قُتل فيه، وإن قتل

العبدُ عبدًا قتل فيه بلا تمييز. ومن رأى عدم التساوي بين العبد والحر ولم يوجب القصاص على الحر جعل الجملتين جملة واحدة ، واعتبر الثانية مفسرة لكلمة القتلى في الجملة الأولى.. فكأنه قال : (( كتب عليكم القصاص في القتلى إذا كان حرًّا بحر أو عبدًا بعبد ، أما إذا اختلفا فلا

قصاص على الحر إذا قتل عبدًا لأنه أدنى منه مكانة ))<sup>(1)</sup>.

المثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(2)</sup> اختلف الفقهاء في تحديد ما يسقط بالتوبة عن القاذف من العقوبات المفروضة عليه في هذه الآية ، ويرجع اختلافهم إلى القواعد النحوية التركيبية ، ذلك أن الجملة يمكن أن ينتهي فيها الخبر عن اسم الموصول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ عند قوله: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، وتكون العقوبة التي لا مناص منها هي الجلد، ثم تبدأ جملة جديدة من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ﴾ ، على أساس أن {الواو} للاستئناف ، ثم يأتي الاستثناء<sup>(3)</sup>: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فتكون التوبة مسقطاً للعقوبتين : عدم قبول الشهادة ووصفهم بالفسق.. فيعود القاذف بالتوبة إلى صفوف المسلمين ، فتقبل شهادته ولا يوصف بفسق.

كما أن الأسلوب يحتمل معنى آخر وهو أن تكون {الواو} في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ عاطفة على قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ فيكون من اللازم جلده ورفض شهادته مطلقاً سواء تاب أم لم يتب ؛ وتكون جملة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ﴾ هي المستأنفة ، وبخاصة أنها خبرية ، ويكون الاستثناء منها فقط ، فالتوبة إذن لا تسقط إلا وصفه بالفسق؛ والمعتمد في كلا الرأيين على ملحظ نحوي تركيبى هو اعتبار {الواو} حرف استئناف أو حرف عطف

<sup>1</sup> - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ت : أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، د . ط ، د . ت

، ج 2 ، ص 252

<sup>2</sup> - سورة النور ، الآيتين الكريمتين 4 ، 5 .

<sup>3</sup> - الدر المصون ، ج 8 ، ص 382

المثال الثالث قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(1)</sup> الدارس للغة العربية

دراسة سطحية يعلم أن {إلا} لا تأتي إلا للاستثناء مما قبلها أي أن ما بعدها جزء مما قبلها.. وهذا المعنى لو طبق في هذه الآية لأدى إلى فساد في العقيدة ، إذ سيكون المفهوم أنه لو كان فيهما آلهة والله منهم لم تفسدا.. لكن المتعمق في اللغة يعلم أن {إلا} هنا ليست للاستثناء ولكنها بمعنى {غير} وأن المعنى: ((لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا)).<sup>(2)</sup>

المثال الرابع قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾<sup>(3)</sup> لو

أخذنا بظاهر اللفظ في تلك الآية لكانت الكلاب المعلمة حلالاً أكلها بنص الآية ، إذ أحل الله الطيبات ، وعطف عليها المعلم من الكلاب ؛ لكن النحو حين يتدخل بقاعدته المشهورة " قد يحذف المضاف فيقوم المضاف إليه مقامه " ترى الجملة يستقيم معناها المقصود ، وتفهم على أن الذي أحل هو {صيد} الكلاب المعلمة لا نفس الكلاب بدليل آخر الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وتقدير الآية على قاعدة النحاة : أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح ؛ أو إعراب ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ مبتدأ، وجملة خبره<sup>(4)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾<sup>(5)</sup> المعهود في اللغة أن فعل

النصر يتعدى بحرف الجر {على} لكنه هنا لم يقل " ونصرناه على القوم " وإنما قال: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ فما السر في ذلك ؟ يجيب النحاة بأن الفعل إذا تضمن معنى فعل آخر تعدى تعديته ، وهنا ضمَّن فعلُ النصر معنى النجاة والانتقام فإن هؤلاء الذين كذبوا " نوحاً " بعد أن لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، وسخروا منه وهددوه بالرجم.. لا يستحقون من الله إلا الانتقام بالإغراق في الطوفان، أما هو ومن معه من المؤمنين فلهم النجاة فانظر كيف أدى التضمين هنا معاني النصر والنجاة للمؤمنين والانتقام من الكافرين<sup>(6)</sup>.

1 - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 22 .

2 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، السلسلة التراثية ، الكويت ، 1421هـ / 2000م ،

ط: الأولى ، ت: عبد اللطيف محمد الخطيب ، ج 1 ، ص 459 / 460

3 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 4 .

4 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 202

5 - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 77 .

6 - الدر المصون ، ج 8 ، ص 184

قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup> السطحيون يقولون إن {الباء} هنا بمعنى {من} أي يشرب منها عباد الله ؛ ولكن المحققين المتعمقين يقولون: إن القرآن الكريم لم يضع حرفاً مكان حرف إلا لعلّة وسبب ، قد يخفى علينا في زمن ، وقد يظهر في زمن آخر ، وهذا سر من أسرار الإعجاز، ومن هنا تأتي قاعدة التضمين<sup>(2)</sup> لتحل هذا الأسلوب إلى معنى جميل: ذلك أن الشارب قد يشرب الشيء وهو مكره كالمريض حين يحتسى الدواء ، وقد يشربه ولا يرتوي به بل يزيده عطشاً على عطش ، لكن الشارب في الجنة يشرب من تلك العين وهو متلذذ مرتو مستمتع بها وعلى هذا فالفعل {يشرب} في الآية متضمن معنى: يرتوي ويتلذذ.

ومن هذا الوادي قوله ﷺ عن الصلاة: " أرحنا بها يا بلال " <sup>(3)</sup> إذ لم يقل: أرحنا منها؛ من حيث إن الباء تفيد السبب ، فهي التي تحقق الراحة. معناه أرحنا بها من اشغال الدنيا وحديثها لأنه كان ﷺ قرّة عينه في الصلاة <sup>(4)</sup> ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(5)</sup> ولم يقل: " الذين هم في صلاتهم ساهون " فالسهو عن الصلاة ترك لها<sup>(6)</sup>

كما أن من فوائد التضمين فهم قوله تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(7)</sup> من حيث إن الفعل " قعد " يتعدى بحرف الجر ، ولا يتعدى بنفسه ، وهو هنا قد تعدى إلى المفعول به بنفسه ، فجعل ﴿صِرَاطَكَ﴾ منصوباً به ، ولا يتأتى هذا إلا بتضمين {أقعد} معنى {ألزم} أي (( لألزم من صراطك المستقيم قاعداً فيه أوسوس لهم أن يتركوه )).. ذلك أن القعود

1 - سورة الإنسان ، الآية الكريمة 6 .

2 - وهو اشراب لفظ مكان لفظ آخر وإعطائه حكمه ، أي تؤدي الكلمة مؤدى الكلمتين ، قال الزمخشري: " أي غرض من هذا التضمين ؟ ... الغرض فيه إعطاء مجموع معنيين ، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ " مغني اللبيب ، ج 6 ، ص 671

3 - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، ط:

الثانية، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (599) مسند سلمان بن عامر الضبي ، رقم: (6215) ، ج 6 ، ص 277

4 - طبقات الصوفية ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419 هـ / 1998 م، ط: الأولى، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، ج 1 ، ص 156

5 - سورة الماعون ، الآية الكريمة 05

6 - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ،

مكتبة العبيكان ، ط: الأولى ، 1418 هـ / 1998 م ، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ج 6 ، ص 441

7 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 16 .

من شأنه أن يكون طارئاً متجدداً ، يفارقه المرء إلى المشي ، وإلى الوقوف ، وإلى النوم ، لكن الشيطان لا يفارق الطريق المستقيم ملازمًا إياه ، يصد الناس عنه ، ولا يبأس من ذلك ولا ينتقل عنه ؛ والذي أفادنا ذلك هو التضمين.(1)

من هذا الباب أيضاً قولنا حين الرفع من الركوع : "سمع الله لمن حمده" فإن الفعل "سمع" متعد بنفسه إلى المفعول قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾(2) وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾(3) ولكنه هنا تعدى باللام لملحظ هام ، ذلك أن السماع قد يكون لشكوى كما في الآية الأولى ، وقد يكون لقول مكروه منكر كما في الثانية ، ولكن السماع هنا تضمن معنى الاستجابة ، إذ وعد الله الشاكرين بالمزيد من النعم في قوله سبحانه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(4) فمن يحمد الله يكون طالباً بطريق بطريق غير مباشر أن يزيد الله من فضله ، ومن هنا كانت ( اللام ) في "سمع الله لمن حمده" أي سمع واستجاب له(5)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(6) اختلف الفقهاء في اعتبار التعدد للزوجات هل هو الأصل ؟ أو الأصل الإفراد ؟ ولكل من الرأيين في هذه الآية دليل.. فمن اكتفى بجواب الشرط ورأى أن الجملة قد تمت عند قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ كانت الآية دالة على أن الأصل هو ما يرضى الزوج ويعفه ، سواء كانت واحدة أم أكثر.. وتكون الجملة الثانية محذوفة العامل وكأنه قال: ((لماذا تتمسكون بالزواج من اليتامى وقد أبحث لكم مثنى وثلاث ورباع والنساء غيرهن كثير))..أما من جعل كلمة " مثنى " وما بعدها حالاً من {ما طاب لكم} فإنه رأى أن الأصل التعدد ؛ فانبنى كل رأى على وجه نحوي.(7)

1 - الدر المصون ج 5 ، ص 268

2 - سورة المجادلة ، الآية الكريمة 01

3 - سورة آل عمران ، الآية الكريمة 181 .

4 - سورة إبراهيم ، الآية الكريمة 7 .

5 - مغني اللبيب ، ج 6 ، ص 673

6 - سورة النساء ، الآية الكريمة 3 .

7 - الدر المصون ، ج الثالث ، ص 559



قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(1)</sup> لو جعلنا الجار والمجرور {عَلَيْكُمْ} متعلقًا بالفعل {حَرَّمَ} ووقفنا على ذلك وبدأنا تعداد المحرمات من قوله: {أَلَّا تُشْرِكُوا}.. كان عدم الشرك محرماً مما قد يفيد أن الشرك هو المطلوب ، أما إذا جعلنا الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف هو الخبر مقدمًا على المبتدأ وهو المصدر المؤول من قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ كان المعنى: ((عليكم عدم الإشراف ؛ أي أنتم ملزمون بعدم الإشراف)) ويستقيم المعنى في كل ما سيأتي بعد ذلك من مثل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ ويمكن أن تكون {عليكم} اسم فعل أمر بمعنى ألزموا عدم الإشراف... إلخ.<sup>(2)</sup>

**الخلافاً الفقهية من خلال بنية الكلمة الصرفية وأثرها في المعنى :**

ومن الأمثلة على هذا المعنى الصيغي أن القاعدة الصرفية تقول: إذا أردنا صوغ اسم الزمان واسم المكان من مصدر الفعل الأجوف اليائي جاء على وزن " مَفْعَل " وتحديد الدلالة على الزمان أو المكان يرجع إلى السياق.. وهناك رأى لبعض العلماء معتمد على كثرة السماع يرى أن المصدر الميمي أيضاً يصاغ قياساً من هذا الباب على هذا الوزن، وعلى وزن " مَفْعَل " أيضاً، مثل : السير مصدرًا للفعل " سار " يأتي منه اسم الزمان والمكان على "مسير" ويأتي المصدر على " مسار " و" مسير "؛ ودلالة المصدر كما هو من البدايات على مجرد الحدث.. وفي ضوء هذه القاعدة نقرأ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(3)</sup> فنجد كلمة المحيض - وفعلها حاض يحيض ومصدرها الحيض - من هذا الباب فهل هي اسم زمان أو اسم مكان أو مصدر ميمي ؟

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾<sup>(4)</sup> فإن معاجم اللغة تدل على أن {القسط} بفتح القاف هو الظلم والجور ، وقد ورد على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>(5)</sup> لكن هذا الفعل " قسط " إذا دخلت عليه الهمزة أفاد معنى معنى العدل ،

1 - سورة الأنعام ، الآية الكريمة 151 .

2 - الدر المصون ، ج 5 ، ص 216

3 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 222 .

4 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 29 .

5 - سورة الجن ، الآية الكريمة 15 .

وتسمى هذه الهمزة همزة السلب والإزالة ، فإن سلب الظلم هو العدل ؛ فإذا قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(1)</sup> فهما أن الله يطلب منا إزالة الظلم لأنه يحب ذلك؛ وتأتى كلمة " القسط " بكسر القاف اسم مصدر من الإقساط بمعنى: إزالة الظلم أيضاً ويكون قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾<sup>(2)</sup> بمعنى أمر بالعدل<sup>(3)</sup> ، وبهذا المعنى الذي تدل عليه همزة السلب وردت أمثلة كثيرة عن العرب حيث يقولون: أعجمت الكتاب بمعنى أزلت عجمته ، وأشكيت فلاناً بمعنى أزلت شكواه ، وأقذيت عينه بمعنى أزلت القذى عنها وهكذا .  
ومما يدخل في صلب الباب ما يتداوله بعض الوعاظ عند التحذير من الغيبة والنميمة ، فيلفظون الغيبة بفتح الغين وذلك خطأ ، لأن الغيبة بهذا الضبط مصدر للفعل " غاب " ، والغياب ليس داخلاً في الكبائر ، إنما المنهي عنه أن تذكر أخاك بما يكره وهو غائب ، والذي يؤدي هذا المعنى الفعل: " اغتاب " اغتياًباً ؛ واسم المصدر منه الغيبة بكسر الغين لا بفتحها ؛ ونسميه اسم مصدر لأنه دل على معنى المصدر ونقصت حروفه عن حروف فعله كما في قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾<sup>(4)</sup> ، فالخيرة اسم مصدر من الفعل " اختار يختار اختياراً " .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾<sup>(5)</sup> اختلف المفسرون في هذه الآية حيث يورد الجهلة سؤالاً: كيف يأمر الله المترفين بالفسق ؟ فقال بعضهم: إن مفعول الأمر هنا محذوف لفهمه من السياق وكان الأصل: (( أمرنا مترفيها بالطاعة والإصلاح ففسقوا وأفسدوا )).. وقال المحققون: إن هناك قراءة متواترة تنطق هذا الفعل بمد الهمزة : {أمرنا}؛ ومعناه: ((كثرتناهم)) لأن الهمزة هنا نقلت الفعل من اللزوم إلى التعدي ، والفعل هو {أمر} بكسر الميم ، وهو يدل على معنى: {كثرت} ،

1 - سورة الحجرات ، الآية الكريمة 9 .

2 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 29 .

3 - الكشف والبيان ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422هـ-2002م ، ط: الأولى، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي ، ج 3 ،

4 - سورة القصص ، الآية الكريمة 68 .

5 - سورة الإسراء ، الآية الكريمة 16 .

ومنه قول أبي سفيان للعباس يوم الفتح عن النبي ﷺ : " لقد أمر أمرُ ابن أبي كبشة " (1) ؛ أي ظهر وانتشر؛ وهذا المعنى - في تلك القراءة - هو نفسه في القراءة المتداولة لحفص على الطريقة الأخرى للتعدية ، ففي القراءة الأولى تعدى الفعل بزيادة الهمزة وفي القراءة الثانية تعدى بتغيير الصيغة إلى باب : نصرَ ينصُرُ، فصار المعنى: ((أمرنا مترفيها أي كثرناهم)) فيتنفق معنى القراءتين ؛ وتكون كلمة " مترفيها " مفعولاً به ولا حذف في الآية ؛ ويتفق ذلك مع الواقع التاريخي أن الله إذا أراد إهلاك أمة كثر فيها المترفون فطغوا وأفسدوا.. (2)

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (3) كثر في هذه الآية كلام المفسرين (4) من حيث إن المادة اللغوية في اللفظين واحدة ، هي {الرحمة}؛ فمن قائل إنه رحمان الدنيا رحيم الآخرة ، أو المنعم بالنعمة الكبرى والصغرى.. وهكذا؛ لكن الاحتكام إلى دلالة الصيغة هو الذي يعطينا الفرق بين اللفظين ، ببيان واضح مقبول شرعاً وعقلاً ولغة ؛ ذلك أن صيغة " فعلان " في الصفة المشبهة تدل على بلوغ الوصف منتهاه ، وذلك مثل فرحان أو شبعان ، ومثل: جوعان أو ظمآن ؛ وصيغة " ففعل " تدل على الانتشار والذیوع مثل: كريم ، حلیم ، لطيف.. وحين نطبق هذا المعنى على الآية بعد تحويل فعل: رَجِمَ - بكسر الحاء - المتعدى إلى رَحِمَ بضمها اللازم للدلالة على الكثرة واللزوم والدوام ، كما هو الشأن في صياغة الصفة المشبهة.. نجد أن المعنى في وصفه تعالى بـ{الرحمن} أنه اتصف بالرحمة اتصافاً ذاتياً ، وبلغت عنده مبلغاً لا يمكن أن يصل إليه من سواه ، وفي وصفه تعالى بـ{الرحيم} يعني أن رحمته وسعت كل شيء وانتشرت وعمت كل الخلائق. ومن هنا يقول الإمام ابن قيم الجوزية: " الرحمن صفة ذات والرحيم صفة فعل " (5)؛ ومن هنا أيضاً لا يطلق لفظ الرحمن إلا على الذات العلية ولا يوصف به من سواه إذ

1 - النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - 1399 هـ -

1979م، ت : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الميم ، ج 1 ، ص 65

2 - الدر المصون ، ج 7 ، ص 325 / 329

3 - سورة الفاتحة ، الآية الكريمة 1 .

4 - الدر المصون ، ج 1 ، ص 30 ، معاني القرآن وإعرابه ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، عالم الكتب ،

ط:الأولى ، 1408هـ/1988م ، ت:عبد الجليل عبده شلبي ، ج 1 ، ص 43 ، البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1413 هـ ، 1993م ، ج 1 ، ص 125 ...ألخ

5 - بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن القيم الجوزية ، جمعه وخرج أحاديثه : يسرى السيد محمد ، دار ابن الجوزي

، ط:الأولى ، 1427 هـ ، ص 25 ،

هو مرادف للفظ الجلالة في مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(1)</sup>.

قوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾<sup>(2)</sup> جاء وصف النبي هنا بضيق الصدر من مواقف قومه ، وهو إذا كان ملازماً للإنسان كان خلقاً سيئاً ، وهذا ما يتنافى مع وصف النبي ﷺ بأنه على خلق عظيم ، ولهذا جاء الوصف بصيغة اسم الفاعل الدالة على التجدد والحدوث بعد أن لم يكن موجوداً ، فهو طارئ غير ملازم<sup>(3)</sup> ، أما حين وصف القرآن جهنم بالضيق فإنه لم يأت بصيغة اسم الفاعل وإنما جاء بصيغة الصفة المشبهة الدالة على الثبوت والدوام والملازمة فقال عنها: ﴿أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ﴾<sup>(4)</sup>

قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(5)</sup> كلمة الصراط مأخوذة من: سرط الشيء إذا ابتلعه في يسر وسهولة ، وهذه اللفظة هي التي حرقت في اللغة العامية إلى: زلط؛<sup>(6)</sup> غير أن اختيار صيغة "فعال" لطريق الإسلام فيه دلالة أخرى غير الدلالة اللغوية ، ذلك أن هذه الصيغة تستعمل في اللغة للاشمال والإحاطة<sup>(7)</sup> مثل الإزار ، الرداء ، اللحاف ، الغطاء ، الخمار ، الإطار؛ فهي إذن في الصراط إشارة إلى أن من يدخل في الإسلام يجده سهلاً ، كما يبتلع المرء اللقمة في سهولة يبسر لها له البلعوم بما فيه من مادة مخاطية ، وهذا هو المعنى اللغوي ، وهو كذلك يغطي كل احتياجاته بحيث لا يفتقر إلى رافد آخر يأخذ منه رأياً أو حكماً أو توجيهاً ؛ وهذا هو المعنى الصيغي.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(8)</sup> الفقه في اللغة اللغة هو الفهم والإدراك ، أما التفقه فهو التعمق والتكلف للفهم ، وهذا المعنى مأخوذ من الصيغة التي أتى عليها هذا الفعل. وبهذه الصيغة نفهم أن القرآن يوجه طلاب العلم أن يبذلوا

1 - سورة الرحمن ، الآية الكريمة 33 .

2 - سورة هود ، الآية الكريمة 12 .

3 - الدر المصون ، ج6 ، ص 294 .

4 - سورة الفرقان ، الآية الكريمة 13 .

5 - سورة الفاتحة ، الآية الكريمة 6 .

6 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار المعارف القاهرة ، ت: عبد الله علي الكبير ، محمد

أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، مادة ( س ر ط ) ، ص 1993

7 - لمسات بيانية في نصوص التنزيل ، فاضل صالح السامرائي ، دار عمار ، ط: الثالثة ، 1423هـ/2003م ، ص 58

8 - سورة التوبة ، الآية الكريمة 122 .

أقصى جهدهم للتعلم في فهم الدين لأن الفهم السطحي قد يؤدي إلى الفساد في فهم أحكام الله.. ومن هذه الصيغة استدل جمهور الفقهاء على ضرورة اغتسال الحائض بعد انقطاع الدم قبل أن يباشرها زوجها، لأن الطهر يطلق لغة على النقاء من الحيض ، وعلى الاغتسال ، أما التطهر فهو المبالغة في الطهر مع تحصيل المشقة في ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا بالغسل والآية تقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(1)</sup>.

قوله تعالى: ﴿هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> العمى قد يكون للعين وقد يكون للقلب ، فعلى البصر يأتي في اللغة وصفه على صيغة " أفعل " فيقال فيه : أعمى، ويجمع على: عُمى وعميان ؛ كما في قولك: أعرج ، أصفر، أحول ، أكتع.. أما عمى البصيرة فيأتي الوصف منه على صيغة " فَعِل " فيقال : عَمَّ وجمعه : عَمُونَ ؛ كما في قولك: قلق، أرق ، فرح ، جزع ، حزن ، لبق ، جشع ؛ وهو فعل من العمى صاغوا له مثال المبالغة للدلالة على شدة العمى وهو تشبيهه عدم العلم بالعمى وعدم العلم بالأعمى... فشبّه ضلالهم عن البعث بالعمى في عدم الاهتداء إلى المطلوب تشبيه المعقول بالمحسوس<sup>(3)</sup> فإذا وصف الله الكافرين هنا بأنهم عَمُونَ فهمنا أنه يقصد أن عماهم في بصائرهم وقلوبهم ، كما قال عن قوم نوح: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾<sup>(4)</sup> تحقيقاً لقوله

تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(5)</sup>.

قوله ﷺ: " فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ "؛ الفقه - كما سبق - هو الفهم ، لكن إذا أريد الدلالة على هذا المعنى فقط جاء الفعل على صيغة " فَعِل يَفْعَل " فيكون: فَقَّهَ يَقْفَهُ مَثَلُ فَهْمٍ يَفْهَمُ وَعَلِمَ يَعْلَمُ ؛ أما إذا أريد وصول هذا الفهم إلى درجة الملكات الثابتة والغرائز الدائمة بحيث يتصف بموهبة الفقه جاء التعبير بصيغة " فَعِل " كطهْر وشرف وكرم. وهذا ما يريده النبي ﷺ لمن ينتفع بعلمه وهُدَاهُ ، فينتفع نفسه وغيره ؛ ويكون الفقه لديه كالطبيعة والغريزة التي خلق عليها.

1 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 222 .

2 - سورة النمل ، الآية الكريمة 66 .

3 - تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية للنشر ، تونس ، 1984م ، ص 23

4 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 64 .

5 - سورة الحج ، الآية الكريمة 46 .

هذا وللتعمق في اللغة أثره في فهم كل جملة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وما انحرف بعض شبابنا عن الإسلام الصحيح إلا بجهلهم بمعطيات اللغة العربية ، سواء في النصوص الخاصة بالعقيدة أم بالشرعية أم بالقصص القرآني..

وإذا استرسلنا في ذلك فسند أنفسنا أمام كلام الله عاجزين عن الوفاء بحقه.. قيل : قوله تعالى على لسان سيدنا " شعيب " : ﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾<sup>(1)</sup> فهو هنا يعترف أنه كان في ملتهم قبل الرسالة ، وبأنه لن يعود إليها ؛ فأجابه المسؤول قائلاً: إذا كان فهمك هذا صحيحاً فكل الرسل - وليس شعيباً وحده - كانوا مشركين ، ذلك أن الله عز وجل يقول في سورة إبراهيم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(2)</sup> فكل الرسل هددوا بالإخراج من أرضهم ، أو الدخول في ملتهم.. فهل كان إبراهيم مثلاً مشرکاً قبل الرسالة ؟ إن الجهل باللغة هو الذي أدى إلى هذا الفهم السقيم فإن اللغة تقول إن الفعل " عاد " إذا تعدى بحرف " إلى " كان بمعنى: رجع ، أما إذا تعدى بالحرف " في " فإنه بمعنى " دخل " وإذن فمبنى ﴿أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ أي تدخلن ، ومعنى ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ إن دخلنا فيها بعد إذ نجانا الله من الدخول فيها..<sup>(3)</sup>

إن فهم اللغة التي نزل بها الوحي هو السبيل الوحيد لفهم مراد الله عز وجل .. وكم من شبهات بنيت على مغالطات لا يحلها إلا الاستعمال العربي الفصيح..

**ابن رشد الحفيد ومنهجه اللغوي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**

تنوعت مناهج التصنيف الفقهي في المذهب المالكي ، فمنهم المختصر الذي اقتصر على المشهور من المذهب ، ومنهم المطول الذي أسهب في ذكر فروع المسائل الفقهية ، والمعارضة بين الأقوال وترجيح القوي من الأدلة، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي الفقيه النظار الأصولي المتكلم أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) يندرج ضمن كتب الخلاف ، أو كتب الفقه المقارن ، ومن هنا تأتي أهميته إلى جانب كون مؤلفه ممن انتهت إليه أدوات الاجتهاد في عصره، فقد وُصف بأنه جمع كثيراً

1 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 89 .

2 - سورة إبراهيم ، الآية الكريمة 13 .

3 - الدر المصون ، ج 5 ، ص 379 / 380

من العلوم النقلية والعقلية وبرع فيها. فهو اسم على مسمى تماماً ، يضع الكتاب في مكانه بلا زيادة ولا نقصان ، فإنه بحق للمجتهد المتضلع بداية السير والطالب المبتدئ المقتصد نهاية المطاف ، فهو وسط بين التوسعة والتقصير، كما أنه وسط بين القواعد المنطوق بها والمسكوت عنها .

### مزاي المؤلف ( الكتاب ) :

اشتمل كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " على رصيد معرفي كبير ، وحاز

مزاي علمية وفقهية كثيرة ، منها ما يلي :

فقد صدره بمقدمة أصولية ضمنها بعض الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية مع التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ؛ لتكون بمثابة سلم الوصول إلى فهم مكنونات الكتاب الذي استوعب فيه الأبواب الفقهية بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب الأفضية ، وقد ألفه صاحبه تذكراً لنفسه ، حيث يقول في مقدمته : " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نقاط الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، عسى أن يرد على المجتهدين من المسائل المسكوت عنها في الشرع وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها، بين الفقهاء المسلمين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد"<sup>(1)</sup>.

قسمه إلى نحو واحد وسبعين كتاباً ؛ تحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، وفي كثير من الأحيان يكتفي بالأبواب والمسائل حسب طبيعة كل كتاب فيه وتشعب مسائله ، فيقول مثلاً: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»<sup>(2)</sup> ، ثم يسردها سرداً ، ليبداً بالتفصيل بعد ذلك فيقول مثلاً: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألة مسألة ، مبتدئاً في الغالب بالتأصيل لها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب» ثم يأتي بالدليل ، مبيناً أوجه الاتفاق فيما اتفق عليه العلماء، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، مورداً مذهب

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 17

2 - نفسه ، ص 21

كل فريق ومن قال به من العلماء ، بدءا بالصحابة والتابعين، ثم الأئمة المجتهدين، مع النص على أدلة كل واحد منهم، ومأخذه في الاستدلال، وتخريج الأحكام، دون أن يُغفل سبب اختلافهم إما في فهم النص، أو في ثبوته - فيما عدا القرآن والسنة المتفق عليها -، ثم إنه لا يكتفي بعرض المسائل والأقوال فيها، بل كثيرا ما يتدخل بالترجيح والتوفيق بينها حسب ما تحصل لديه من أدلة كل فريق، بعد تمحيصها والمقارنة بينها، وأحيانا يميل إلى مذهب الجمهور.

#### أحدث له مصطلحات خاصة :

اتخذ لنفسه مصطلحات في كتابه ، مبينا مراده بها ، كقوله في كتاب الغسل في الباب الثاني منه ، في المسألة الأولى في الغسل من التقاء الختانين: "ومتى قلت ثابت - يعني للحديث - فإنما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه"<sup>(1)</sup> ، وقوله في كتاب التيمم، في الباب الرابع منه ، في المسألة الثالثة في عدد ضربات التيمم: "إذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة"<sup>(2)</sup>

#### استعان بالقواعد الأصولية في ترجيح الأقوال والمذاهب :

ومما امتاز به الكتاب - إلى جانب اعتماد الأدلة الأربعة ؛ الأصليين والإجماع والقياس - الاستعانة بالقواعد الأصولية في ترجيح ما صح عنده من الأقوال مثل قاعدة: " أنَّ الأَصْلَ هُوَ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ حَتَّى يَبْتُغَى الْوَجُوبُ بِأَمْرٍ لَمْ يَدْفَعْ فِيهِ "<sup>(3)</sup> التي عبر عنها بسقوط الحكم حتى يثبت الدليل ، وقاعدة: " تَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ "<sup>(4)</sup>، وقاعدة: " حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَظْهَرُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَجَازِ "<sup>(5)</sup>، وكل ذلك في قالب لغوي واضح الأسلوب ، خال من التعقيد والحشو.

#### المصدر الذي اعتمده في تأليف كتابه :

أشار المؤلف - رحمه الله - إلى المصدر الذي اعتمده في نقل الآراء الفقهية بقوله في آخر كتاب الطهارة: " وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلْتُ فِيهَا نَقْلَهُ مِنْ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَرْبَابِهَا هُوَ كِتَابُ

1 - نفسه ، ص 70

2 - نفسه ، ص 98

3 - المرجع السابق ، ص 431

4 - المرجع السابق ، ج 2 ، ص 31

5 - نفسه ، ج 1 ، ص 83



الإِسْتِدْكَار<sup>(1)</sup> بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار<sup>(2)</sup>، فإن هذا لا يعني أن الكتاب مجرد تلخيص له ، بل إن الطابع الحجاجي الأصولي الذي يطغى عليه يشهد أن ابن رشد ليس مجرد ناقل للأقوال ، ولكن أيضاً **ناقد وممحص لها** ، فيرد ما يستحق الرد ، ويقبل ما يستحق القبول معتمداً في ذلك ملكته العلمية الراسخة وتكوينه العلمي الجامع بين مختلف العلوم ، فكان الكتاب بذلك **بداية لسلوك طريق الاجتهاد** لمن أراد أن يربط الأحكام

بأصولها ، وأسباب الاختلاف فيها ، **وكفاية للمقتصد** لمن أراد أن يعتدل في حكمه عليها. بهذه الأهمية التي حواها هذا الكتاب جعلت أكابر العلماء بعده ينقلون عنه ؛ لكونه مصدراً مهماً من مصادر الفقه المقارن وجامعاً لأقوال المذاهب الفقهية ، فقد نقل عنه القرافي في «الفروق»، والنووي في «المجموع»، وابن حجر في «فتح الباري»، والحطاب في «مواهب الجليل»، والشوكاني في «نيل الأوطار» وغيرهم كثير.

#### المذاهب التي تعرض ابن رشد لآرائها:

عند دراستك لكتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " يظهر لنا أن ابن رشد ، كان له إحاطة كبيرة بآراء فقهاء جميع المذاهب المعروفة وغير المعروفة ، عدا ما لم يبلغه - وهو بالأندلس - من الأقوال التي شاعت في المشرق.

ف نجد في هذا الكتاب آراء **المذاهب الأربعة** ، وآراء **الظاهرية الشائعة** في الأندلس حين ذاك ، حيث كان ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد (456 - 484 هـ) نشرها هناك ودافع عنها دفاعاً بالغاً بكتبه ورسائله ، كما نجد آراء **ابن أبي ليلى** (74 - 148 هـ)، وأبي ثور إبراهيم بن خالد ، وأبي عبيد قاسم بن سلام (157 - 224 هـ)، وداود بن علي (201 - 270 هـ) مؤسس المذهب الظاهري، وسفيان الثوري (97 - 161 هـ) وسفيان بن عيينه (170 - 198 هـ). وأبي يوسف (113 - 182 هـ) وغيرهم.

ومع هذا الاستيفاء للأقوال ، فإن ابن رشد لم يذكر شيئاً من آراء **الشيعة عموماً** ولا

<sup>1</sup> - الاستدكار هو شرح لما جاء في الموطأ من السنة والرأي والآثار لصاحبه - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته - أبي عمر يوسف بن عبد البر .

<sup>2</sup> - نفسه ، ص 122

من آراء الإمامية خاصة ، لان آراءهم لم تصل إليه ، وإلا فإن كثيراً مما عزاه إلى الظاهرية أو غيرهم ، توافق آراء الإمامية .

#### الدراسات السابقة :

لقد عنى العلماء المتأخرين بهذا الكتاب القيم عناية ما بعدها عناية ، فمنهم الموجز ، ومنهم المتوسع ، من ذلك مثلا :

• الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ في كتابه الحافل «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ، طبع بتحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، و عدنان علي شلاق،

نشر عالم الكتب ببيروت، 1407هـ/1987م،

• والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف (ت1416هـ) في كتابه «طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد» ، طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1397هـ.

• الدكتور عبد الله العبادي ، في كتابه شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار السلام ، ط:الأولى ، 1416هـ/1995م .

وإن كان هذا العمل - الدراسات السابقة - يدل على شيء فإنه يوحى لنا بأن كتاب بداية المجتهد يعد خزاناً كبيراً من العلم ، ومنجماً خصباً للقواعد الفقهية والأصولية ، يستحق أن يستفرغ الجهد في دراسته ، ويستنفذ الوقت في إدراك غوره ، واستخراج أسرارهِ ومكوناتهِ .

وهذا ما قوى عزيمتي ، وشحن همتي ، ودفعني إلى التمسك به ، ومحاولة دراسته ، واستخراج لآلئهِ وجواهرهِ ، وقد جمعت أمري بعدما استخرت ربي ، في عملي هذا على دارسته دراسة مبدئية ، ركزت فيها على ما حواه الكتاب من الاختلافات الخاصة بالمسائل النحوية والصرفية ، فعمدت في ذلك إلى إحصائها ، وتسجيل بعض الآراء التي تدور حولها ، لأنها سبب من الأسباب التي جعلت العلماء والفقهاء يختلفون في الأحكام الفقهية ، والمسائل العملية ، فالكلمة في اللغة العربية تتغير دلالاتها بتغير بنيتها التركيبية داخل الجملة ، وتكتسب معاني دلالية جديدة كلما تغير مركزها تقديمياً أو تأخيراً ، أي دراسة الكلمة وعلاقتها

بجارتها في الجملة ، كما أن بنية الكلمة المفردة وتصاريفها ، تعطىها تغيرات دلالية كثيرة ومتنوعة ، فكل صيغة لها دلالاتها ، وكل زيادة في المبنى فهو زيادة في المعنى .

## الفصل الثاني

التخرجات المصرفية في كتاب

"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

## المسألة الأولى لمس النساء

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة وذلك لاختلاف القراء في إدخال الألف وإخراجها من قوله تعالى: ﴿وَلَمَسْتُمُ

النِّسَاءِ﴾<sup>(2)</sup>

تحرير محل النزاع :

ذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ، لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التذام لم يلتذ ... وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة : اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجماع .

القراءات الواردة في الآية الكريمة :

قرأ<sup>(3)</sup> ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ﴿أَوْلَامَسْتُمُ﴾ بالألف ، وهنا وفي سورة المائدة مثله بصيغة المفاعلة ، والملامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل .

وقال ابن جني : " صيغة ( فاعل ) يفيد بلفظه الحدث ، وبينائه الماضي ، وكون الفعل من اثنين ، وبمعناه أن له فاعلا " <sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الإمام مالك ،

الجزائر ، ط: الأولى ، 1429هـ/2008م ، ت: محمود بن الجميل أبو عبد الله ، ج 1 ، ص 44

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 43 ، وسورة المائدة ، الآية الكريمة 06

<sup>3</sup> - السبعة في القراءات ، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، دار المعارف - مصر - 1400هـ ، ط:

الثانية، ت: شوقي ضيف ، ج 1 ، ص 234

<sup>4</sup> - الخصائص ، أبي فتح عثمان ابن جني ، المكتبة العلمية ، ت: محمد علي النجار ، ج 3 ، ص 101

وحجتهم ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله: ﴿أَوْلَامَسْتُمْ﴾ أي جامعتم ، ولكن الله يكني" (1) ،

وقرأ(2) حمزة والكسائي ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بغير ألف هنا ، وفي المائدة مثله جعلوا الفعل للرجال

دون النساء وحجتها أن اللمس ما دون الجماع (3) ، بصيغة الفعل ، وهما بمعنى واحد على التحقيق ، ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل ، وأطلق مجازاً وكناية على الافتقاد ، قال تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ (4) ، وعلى النزول (5) ، قال النابغة (6):

لَيْلَتَمَسْنَ بِالْجَيْشِ دَارَ الْمُحَارِبِ

و(فاعل) هنا موافق لـ(فعل) المجرد نحو : ((جاوزت الشيء وجزته)) ، وليست لأقسام الفاعلية و المفعولية لفظاً ، وقيل : لمس : جامع ، ولامس لما دون ذلك ... ، وإليه ذهب أبو البقاء (7) وهو أظهر من الأول (8) .

قال الألويسي (9): " المراد باللامسة ما دون الجماع أي ((ما سستم بشرتهن ببشرتكم))

((ببشرتكم))

1 - حجة القراءات ، أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، مؤسسة الرسالة ، ط:الخامسة ، 1418هـ/1997م ، ت:

سعید الأفغاني ، ج 1 ، ص 205

2 - السبعة ، ج 1 ، ص 234

3 - حجة القراءات ، ج 1 ، ص 204

4 - سورة الجن ، الآية الكريمة 08

5 - التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، 1984م ، ج 5 ، ص 66

6 - ديوان النابغة الجعدي ، مطبعة الهلال ، الفجالة ، مصر ، 1911م ، ص 15

7 - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، المكتبة

العلمية- لاهور - باكستان، ت: إبراهيم عطوه عوض ج 1 ، ص 182

8 - البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1413هـ ، 1993م ، ج 3 ، ص 269 ،

الدر المصون ، ج 3 ، ص 692 ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية

الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، ط: الأولى ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، ج 2 ، ص 58 ،

9 - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي ، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت . ، ج 5 ، ص 41

ووجه استدلاله بما في الآية على ما استدل عليه أن الحمل على الحقيقة هو الراجح لا سيما في قراءة حمزة والكسائي «أَوْ لَمَسْتُمْ» إذ لم يشتهر اللمس في الجماع كالملامسة ، ورجح بعضهم الحمل على الجماع في القراءتين ترجيحاً للمجاز والمشهور وعملاً بهما إذ لا منافاة " واحتج من قال : المراد باللمس الجماع ، بأن لفظ اللمس والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع لقوله تعالى : «وَأَنْ تَلْقَهُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»<sup>(1)</sup> ، وقال في آية الظهر : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»<sup>(2)</sup> ، إن الله يعف ويكفي<sup>(3)</sup> ، فعبر عن المباشرة باللامسة .

وأما قراءة من قرأ «أولامستم» فالملامسة " مفاعلة " والأصل حمل الكلام على الحقيقية لا على الإطلاق لأنه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة قال أبو عبيدة في معناها هي أن يقول : " إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع " <sup>(4)</sup> فالملامسة في الحديث بمعنى اللمس باليد ، وإذا كانت مستعملة في غير المجامعة لم يدل قوله تعالى : «وَأولامستم النساء» على صريح الجماع بل حمل على الأصل الموضوع له وهو اللمس باليد .

قال ابن عربي : " فأما اللغة : لمستم : وطئتم ، ولماستم : قبئتم ، لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها فيه ، قال أبو عمرو الملامسة الجماع ، واللمس لسائر الجسد وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب ، وعن ابن عباس أنه قال : " إن الله حيي كريم يعف ويكفي " <sup>(5)</sup> ، وإلى ذلك أشار الجصاص بقوله : " فمن قرأ : «أولامستم» فظاهره الجماع لا غيره لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة ، كقولهم : " قاتله الله " و " جازاه وعافاه الله " ونحو ذلك ، وهي أحرف

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 237

<sup>2</sup> - سورة المجادلة ، الآية الكريمة 3

<sup>3</sup> - الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، دار الوعى ، حلب ، القاهرة ، ط: الأولى ، 1414هـ/1993م ، ج3 ، ص 49 .

<sup>4</sup> - الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ - 1992 ،

ط: الأولى، ت: حاتم صالح الضامن ، ج2 ، ص308 / 309

<sup>5</sup> - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، ت: محمد عبد القادر عطا ،

معدودة لا يقاس عليها أغيارها ، كقولهم : (ضاربه وسالمة وصالحه) ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ؛ ويدل على ذلك أنك لا تقول (لامست الرجل ولا مست الثوب) إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل ، فدل على أن قوله : «أَوْ لَامَسْتُمْ» بمعنى : أو جامعتم النساء ، فيكون حقيقته الجماع ؛ وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ: {أَوْ لَمَسْتُمْ} يحتمل اللمس باليد ، ويحتمل الجماع ، وجب أن يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل إلا معنى واحدا ؛ لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدا فهو المحكم ، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه " (1)

وقيل «لَامَسْتُمْ» يقتضي نقض وضوء اللامس والملموس ، أما «لَمَسْتُمْ» فيقتضي وجوبه على اللامس دون الملموس" (2) فذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع . قال ابن السكيت (3): " اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ، تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ، أضاف الفعل والخطاب للرجال دون النساء ، على معنى: (( مس بعض الجسد بعض الجسد ، ومس اليد الجسد فجرى الفعل من واحد)) ودليله قوله تعالى: «وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرًا» (4) ، ولم يقل يماسني ، وقوله تعالى: «لَمْ يَطْمِئُنْ» (5) «لَمْ يَطْمِئُنْ» (5) ولم يقل : يطامئهن .

فاللمس على هذا على وجهين : بغير اليد ، نحو قوله تعالى: «وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ» (6) فهو لمس بغير يد ، وقراءة الباقون : {لَمَسْتُمْ} بألف ، لمس باليد ولمس بغير اليد ، فجعلوا الفعل من اثنين ، وجعلوه من الجماع ، فجرى على المفاعلة ، لأن الجماع لا يكون إلا من اثنين ، ويجوز أن يكون لامس من واحد كـ ((عاقبت اللص)) وعلى هذا تتفق القراءتان .

1 - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، ت: محمد الصادق قمحاوي ، ج4 ، ص 08

2 - النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ج1 ، ص 491

3 - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، 1313 هـ ، ج1 ، ص 12

4 - سورة آل عمران ، الآية الكريمة 70

5 - سورة الرحمن ، الآية الكريمة 56

6 - سورة الجن ، الآية الكريمة 08



قال ابن رشد <sup>(1)</sup>: " ولأولئك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المظمن من الأرض الذي هو فيه حقيقة .  
والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في **الجماع** وإن كان مجازا ، لأن الله - تبارك وتعالى - قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر . وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم " .

---

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 45

## المسألة الثانية في أحكام الحيض

تخريج أبي الوليد بن رشد (1):

(( الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (2) ، اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : أحدها : فعل الصلاة ووجوبها... والثاني أنه يمنع فعل الصوم ما يحرم بالحيض لا قضاءه ... الثالث - فيما أحسب - الطواف للحائض ... والرابع : الجماع في الفرج ما يحرم بالحيض ... فقد تأويل الجواز بدلالة السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم )) .

تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في مفهوم ((الحيض)) في الآية الكريمة . فكلمة المحيض هي اسم على زنة (مَفْعِلٌ) من أسماء المصادر ، شاذاً عن قياسها لأن قياس المصدر في مثله فتح العين ، قال الزجاج (3): " يقال حاضت حيضاً و محاضاً ومحيضاً ، والمصدر في هذا الباب باب (المَفْعَل) بفتح العين ، لكن (مَفْعِلٌ) جيد بالغ فيه " ، ووجه جودته مشابهته مضارعه لأن المضارع بكسر العين ( يحيض ) وهو مثل المجيء والمبيت (4) .

وصيغة (مَفْعِلٌ) بكسر العين ثلاثة مذاهب ، صحيح مفتوح العين يراد به المصدر ، وتكسر أي العين فيراد به الزمان والمكان ، يُخَيَّرُ بين الفتح والكسر في المصدر خاصة ، أو يقتصر على السماع ، فما سمع فيه الكسر أو الفتح لا يتعدى . ومثله المَقِيل من قال يقل ،

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 01 ، ص 63

2 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 222

3 - معاني القرآن وإعرابه ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، عالم الكتب ، ط: الأولى ، 1408هـ/1988م ، ت: عبد

الجليل عبده شلبي ، ج 1 ، ص 296

4 - التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 365

وأكثر الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ليس بمقيس على المذهبين الأول والثالث ، مقيس على الثاني . قال الراعي النميري : [الكامل]<sup>(1)</sup> :

بُنِيَتْ مَرَاْفُهُنَّ فَوْقَ مَزَلَّةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْفَرَادُ مَقِيلًا

قال سيبويه<sup>(2)</sup> : " وأما ما كان (يفعل) منه مفتوحاً فإن اسم المكان يكون مفتوحاً ، كما كان الفعل مفتوحاً . وذلك قولك : شرب يشرب . وتقول للمكان مشربٌ . ولبس يلبس ، والمكان الملبس . وإذا أردت المصدر فتحته أيضاً كما فتحته في (يفعل) ، فإذا جاء مفتوحاً في المكسور فهو في المفتوح أجدر أن يفتح... وقد كسروا الأماكن في هذا أيضاً ، كأنهم أدخلوا الكسر أيضاً كما أدخلوا الفتح . وذلك : المنبت ، والمطلع لمكان الطلوع . وقالوا : البصرة مسقط رأسي ، للموضع . والسقوط المسقط ، ويقال : امرأة حائض ولا يقال " حائضة " إلا قليلاً ، وقد فرق النحويون بينهما ؛ فالمجردة من تاء التأنيث بمعنى النسب ، أي ذات حيض وإن لم يكن عليها حيض ، والملتبس بالتاء لمن عليها الحيض في الحال .

قال الثعلبي : " وأصل الحيض الانفجار يقال : حاضت الثمرة إذا سال منها شيء كالدّم " <sup>(3)</sup> ، ويقال : حاض الوادي إذا سال وفاض مأوّه <sup>(4)</sup> فهو على هذا مصدر ، يقال : حاضت محيضا ، كقولك : جاء مجيئاً ، وبات مبيتاً <sup>(5)</sup> وهذا البناء قد يجيء للموضع ، كالمبيت ، والمقيل ، والمغيب ، وقد يجيء أيضاً بمعنى المصدر <sup>(6)</sup> ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو <sup>(7)</sup> لأنهما من حيز واحد وهو الهواء .

وقيل : إنه هنا اسم مكان ... وقيل <sup>(8)</sup> أنه إذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو : كال

1 - معاني القرآن ، أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط: الأولى ، 1411 هـ / 1990 م ، ت: هدى محمود قراعة ، ج 1 ، ص 186

2 - الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، ت : عبد السلام هارون ، دار الرفاعي الرياض ، ط الثانية ، 1402 هـ - 1982 ، ج 4 ، ص 89 / 92

3 - الكشف والبيان ، الثعلبي ، ج 2 ، ص 156

4 - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار الفكر - بيروت / لبنان ، 1399 هـ / 1979 م ، ج 1 ، ص 216

5 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 1 ، ص 432

6 - مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م ، ط: الأولى ، ج 6 ، ص 54

7 - نفسه

8 - حكاة الواحدي في «البيسط» عن ابن السكيت :

يكيل ، وحاض يحيض فاسم المكان منه مكسور ، والمصدر منه مفتوح ، من ذلك مال ممالا ، وهذا مميله يذهب بالكسر إلى الاسم ، وبالفتح إلى المصدر ، ولو فتحهما جميعاً أو كسرهما في المصدر والاسم لجاز ، تقول العرب : المعاش والمعيش ، والمغاب والمغيب ، والمسار والمسير ، فثبت أن لفظ المحيض حقيقة في موضوع الحيض ، وهو أيضاً اسم لنفس الحيض ، وإذا ثبت هذا فاعلم أن أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد بالمحيض ههنا الحيض ، ... ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ... فقد هنا حذف مضاف : أي ((فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض))<sup>(1)</sup> . أما إذا حملنا المحيض على موضع الحيض وهو مقيس اتفاقاً ، وهو مصدر وإليه ذهب الزمخشري<sup>(2)</sup> ، وابن عطية<sup>(3)</sup> ، فكان معنى الآية : (( فاعتزلوا النساء في موضع الحيض )) ، ويكون المعنى : ((فاعتزلوا موضع الحيض من النساء)) ، ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ أي ((هو ذو أدى))<sup>(4)</sup> . وحكى التخيير في مثله ، بل قيل إن الكسر والفتح جائزان في اسم الزمان والمكان والمصدر"<sup>(5)</sup>

قل أبو البقاء<sup>(6)</sup>:" ... يجوز أن يكون المحيض موضع الحيض ، وأن يكون نفس الحيض ، والتقدير : ((يسألونك عن الوطء في زمن الحيض)) أو ((في مكان الحيض)) فالمحيض الأول مصدر فيصلح عود الضمير إليه في قوله ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ أي الحيض شيء يستقدر ويؤذي من يقربه نفرة وكراهة على أنه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير (( هو ذو أدى)) ، وإنما قدم قوله ﴿هو أدى﴾ لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه . وذلك أن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة . فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أدى وقذراً ... وأصل الحيض في اللغة السيل . يقال : حاض السيل وفاض . قال الأزهري : ومنه قيل

<sup>1</sup> - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 2 ، ص 420

<sup>2</sup> - الكشف ، ج 1 ، ص 361

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 179

<sup>4</sup> - الدر المصون ، ج 2 ، ص 420

<sup>5</sup> - روح المعاني ، ج 2 ، ص 121

<sup>6</sup> - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، العكبري ، ج 1 ، ص 94

الحوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل<sup>(1)</sup> ، قال الأصفهاني في تعريف الحيض : " هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص " <sup>(2)</sup> والمحيض الحيض ووقت الحيض وموضعه على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجئ على ( مفعول ) نحو معاش ومعاد ، وإن كان قد قيل هو مصدر ويقال ما في برك مكيل ومكال

قال الطاهر بن عاشور<sup>(3)</sup> : " ... وعندي أنه لما صار المحيض اسما للدم السائل من المرأة عدل به عن قياس أصله من المصدر إلى زنة اسم المكان وجئ به على زنة المكان للدلالة على أنه صار اسما ، فخالفوا فيه أوزان الأحداث إشعارا بالنقل فرقا بين المنقول منه والمنقول إليه ، ويقال حيض وهو أصل المصدر ... وليس منقولا من اسم المكان ؛ إذ لا مناسبة للنقل منه ، وإنما تكلفه من زعمه مدفوعا بالمحافظة على قياس اسم المكان معرضا عما في تصديره اسما من التوسع في مخالطة قاعدة الاشتقاق<sup>(\*)</sup> ، وقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ تفریع الحكم على العلة والاعتزال التباعدا بمعزل وهو هنا كناية عن ترك

<sup>1</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 6 ، ص 54

<sup>2</sup> - معجم مفردات غريب القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، دار الفكر ،

1431هـ/1432هـ ، 2010م ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي مادة (حيض) ، ص 106

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 363

\* والمراد من السؤال عن المحيض السؤال عن قربان النساء في المحيض بدلالته الاقتضاء وقد علم السائلون ما سألوا عنه والجواب أدل شئ عليه ﷺ والأذى : الضر الذي ليس بفاحش ؛ كما دل عليه الاستثناء في قوله تعالى ( لن يضروكم إلا أذى ) ابتداء جوابهم عما يصنع الرجل بامرأته الحائض فيبين لهم أن الحيض أذى ليكون ما يأتي من النهي عن قربان المرأة معللا فتتلافاه النفوس على بصيرة وتتهيا به الأمة للتشريع في أمثاله وعبر عنه بأذى إشارة إلى إبطال ما كان من التخليط في شأنه وشأن المرأة الحائض في شريعة التوراة وقد أثبت أنه أذى منكر ولم يبين جهته فتعين أن الأذى في مخالطة الرجل للحائض وهو أذى للرجل وللمرأة وللولد فأما أذى الرجل فأوله القذارة وأيضا فإن هذا الدم السائل من عضو التناسل للمرأة وهو يشتمل على بويضات دقيقة منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض وبعد أن تختلط تلك البويضات بماء الرجل فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبيه شئ من ذلك الدم بما فيه فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضا معضلة فتحدث بثورا وقروحا لأنه دم قد فسد ويرد أي فيه أجزاء حية تفسد في القضيب فسادا مثل موت الحي فتؤول إلى تعفن

وأما أذى المرأة فلأن عضو التناسل منها حينئذ يصدد التهيؤ إلى إيجاد القوة التناسلية فإذا أزعج كان إزعاجا في وقت اشتغاله فدخل عليه بذلك مرض وضعف وأما الولد فإن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البويضات في الخلق قبل إبان صلاحيتها للتخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف وهذا قد عرفه العرب بالتجربة قال أبو كبير الهذلي : ومبرا من كل غير حيضة ... وفساد مرضعة وداء معضل " غير الحيضة جمع غبرة ويجمع على غير وهي آخر الشئ يريد لم تحمل به أمة في آخر مدة الحيض " والأطباء يقولون إن الجنين المتكون في وقت الحيض يجئ مجذوما أو يصاب بالجذام من بعد

مجامعتهن والمجرور بـ {في} وقت محذوف ، والتقدير: ((في زمن المحيض )) وقد كثرت  
إنابة المصدر عن ظرف الزمان كما يقولون أتيتك طلوع النجم ومقدم الحاج .

المسألة الثالثة في حكم وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

اختلف الفقهاء في زمن وطء المرأة حين نقائها من دم الحيض وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (2)

تحرير محل النزاع :

الخلاف في الطهر ما هو؟ هل هو الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج فقط؟ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة معاني أي انقطاع دم الحيض، طهر جميع الجسد و طهر الفرج فقط.

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم : الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

المذهب الأول :

رجح الجمهور مذهبهم القائل بأن صيغة «النَّفْعَلُ» إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

المذهب الثاني :

رجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ ( يَفْعَلْنَ ) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء .

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 64

2 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 222

فالمسألة **محمّلة** ، ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى :﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة ؛ أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ النقاء ، ويفهم من لفظ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا: " لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما " ، بل إنما يقولون : " وإذا دخل الدار فأعطه درهما " ، لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

ومن تأول قوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على أنه النقاء ، وقوله :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال: " لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما " ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب ، إلا أن يكون هنالك محذوف ، ويكون تقدير الكلام : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)) ، وفي تقدير هذا الحذف بعد ، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ {التَّطَهَّرْنَ} في معنى الاغتسال هو الدليل عليه . لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية ، فإن الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض المجتهد هنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضوع أن يوازن بين الظاهرين ، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ؛ وأعني بالظاهرين:

- أن يقايس بين ظهور لفظ :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال بالماء ، وظهور عدم الحذف

في الآية إن أحب أن يحمل لفظ {تَطَهَّرْنَ} على ظاهره من النقاء ، فأبي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ؛ أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء ، أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء .

- أو يقايس بين ظهور لفظ :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال ، وظهور ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في النقاء ، فإن كان عنده أظهر أيضا صرف تأويل اللفظ الثاني له ، وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد ، أي : إما على معنى النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء<sup>(1)</sup> .



قرأ<sup>(1)</sup> حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما فأدغم ، وكذا هي في مصحف أبي وعبد الله ﴿يَتَطَهَّرْنَ﴾.

وقرأ<sup>(2)</sup> نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء ، مخففا ، بصيغة الفعل المجرد ، مضارع طهر بضم الهاء. على معنى ارتفاع الدم وانقطاعه ، ولكن لم تتم الفائدة إلا بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء ، فأتوهن ، فبهذا تمت الفائدة والحكم ، لأن الكلام متصل بعضه ببعض ، فلا يحسن أن يكون ﴿يَطْهَرْنَ﴾ مخففا ، تتم عليها الفائدة والحكم ، لأنه يوجب إتيان المرأة ، إذا انقطع عنها الدم ، وإن لم تتطهر بالماء ، ويكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لا فائدة له ، إذ الوطء قد يتم بزوال الدم ، فلا بد من اتصال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بما قبله ، وبه يتم الحكم والفائدة في أن لا توطأ الحائض إلا بانقطاع الدم والتطهير بالماء.

فلو حمل الأول على التشديد ، وفتح الهاء محمل الثاني ، للزم أن توطأ الحائض ، إذا تطهرت ، وإن لم ينقطع عنها الدم . ففي التخفيف بيان الشرطين اللذين مع وجودهما ، توطأ الحائض ، وهما : {انقطاع الدم ، والتطهير بالماء} . وليس مع التشديد للطاء فيها دليل على أن انقطاع الدم شرط للوطء .

فالقراءة بالتخفيف فيها بيان الحكم وفائدته ، وهو الاختيار لأن فيها (( بيان إباحة الوطء بعد انقطاع الدم والتطهير بالماء )) .

وقرأ الباقر بفتح الهاء مشددا ، على معنى التطهير بالماء دليله إجماعهم على التشديد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فحمل الأول على الثاني ، وأيضا فإن التخفيف في الأول ، يوهم جواز إتيان الحائض ، إذا ارتفع عنها الدم ، وإن لم تطهر بالماء ، فكأن التشديد فيه رفع التوهم ، أو " هي في حكم الحائض ما لم تطهر " وهي " ممنوعة من الصلاة ما لم

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 2 ، ص 422 ، والمحزر الوجيز ، ج 1 ، ص 298 ، والبحر المحيط ، ج 2 ، ص 178 ، والتحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 367 ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، 1418هـ/1997م، ت: مجموعة من العلماء . ج

1 ، ص 447 ، روح المعاني ، ج 2 ، ص 122 ، الكشاف ، ج 1 ، ص 434

<sup>2</sup> - نفسه

تتطهر ، ولزوجها مراجعتها ما لم تطهر بالماء ، وإن كان الدم قد انقطع<sup>(1)</sup> .  
 فإذا كان حكم انقطاع الدم من غير غسل حكم ثبوته ، ووجب أن يؤثر التشديد ليفيد الخروج عن حكم الحائض في جواز الوطء ، وإباحة الصلاة ومنع الرجعة ، ويدل على قوة التشديد أن في حرف أبيّ وابن مسعود «يَطْهَرْنَ» بياء وتاء ، وهذا يدل على التطهر بالماء ... قال أبو محمد : " ولولا اتفاق نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر و حفص على التخفيف ، لكان التشديد مختارا أيضا ، لما ذكرنا من العلة "<sup>(2)</sup> ، و {حتى} هنا بمعنى {إلى} وهي غاية لا غير<sup>(3)</sup> ، والفعل بعدها منصوب بإضمار {أن} وهو مبني لاتصاله بنون الإناث<sup>(4)</sup> .

قال الشاشيَّ : " إذا قيل لا تقرّبُ ؛ بفتح الراء ، كان معناه : (( لا تَلْتَبِسُ بالفعل )) ، وإذا كان بضم الراء ، كان معناه : (( لا تَدْنُ منه ))<sup>(5)</sup> ، ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت ، وكُلُّ واحدة من القراءتين تَحْتَمِلُ أن يُرَادَ بها الاغتسالُ بالماء ، وأن يُرَادَ بها انقطاع الدم وزال أذاه<sup>(6)</sup> ، وقال الزمخشري : " والتطهر : الاغتسال . والطهر : انقطاع دم الحيض ، وكلتا القراءتين مما يجب العمل به "<sup>(7)</sup>

قال الألويسي: " الغاية انقطاع الدم عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى ... وعند الشافعية هي الاغتسال بعد الانقطاع ، ويدل عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عياش {يَطْهَرْنَ} بالتشديد أي {يتطهرن} ، قال الزجاج<sup>(8)</sup>: "التاء تدغم في الطاء لأنهما من مكان واحد ، وهما مع الدال من طرف اللسان ، وأصول الثنايا العليا ، فإذا أدغمت التاء في الطاء سقط أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل ، فابتدأت فقلت {فاطهروا} والمراد به يغتسلن . وصيغة المبالغة يستفاد منها الطهارة الكاملة ، ((والطهارة الكاملة للنساء عن

<sup>1</sup> - هذا قول عمر وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء

<sup>2</sup> - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، دار الحديث ، القاهرة ،

ت: عبد الرحيم الطرهوني ، 1428هـ / 2007م ، ج 1 ، ص 342

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 299 ، روح المعاني ، ج 2 ، ص 122 ،

<sup>4</sup> - الدر المصون ، ج 2 ، ص 421

<sup>5</sup> - الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي ، ج 1 ، ص 448

<sup>6</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 298 ، تفسير الثعالبي ، ج 1 ، ص 447

<sup>7</sup> - الكشف ، ج 1 ، ص 434

<sup>8</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 155

المحيض هو الاغتسال)) ، فلما دلت قراءة التشديد على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال ، والأصل في القراءات التوافق حملت قراءة التخفيف عليها ؛ بل قد يدعى أن الطهر يدل على الاغتسال أيضا بحسب اللغة . قال الفيروزآبادي<sup>(1)</sup>: "طهرت المرأة أنقطع دمها ، واغتسلت من الحيض كتطهرت ، وأيضا قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} يدل التزاما على أن الغاية هي الاغتسال ... فهو يقوى كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع ، وربما يكون قرينة على التجوز في الطهر بحمله على الاغتسال ... وعلى وجه الجمع<sup>(2)</sup>: إن القراءة بالتشديد لبيان الغاية الكاملة ، وبالتخفيف لبيان الناقصة .

و{حتى} في الأفعال نظير{إلى} في أنه لا يقتضي دخول ما بعدها ، فتكون الكاملة البتة ، وبيانه أن الغاية الكاملة ما يكون غاية بجميع أجزائه وهي الخارجة عن المغيا والناقصة ما

تكون غاية باعتبار آخرها

و{حتى}<sup>(3)</sup> الداخلة على الأسماء تقتضي دخول ما بعدها لولا الغاية ، والداخلة على الأفعال مثل {إلى} لا تقتضي كون ما بعدها جزءا لما قبلها ، فانقطاع الدم غاية للحرمة باعتبار آخره ، فيكون وقت الانقطاع داخلا فيها ، والاغتسال غاية لها باعتبار أوله فلا تعارض بين القراءتين ، ولعل فائدة بيان الغائتين بيان مراتب حرمة القربان فإنها أشد قبل الانقطاع مما بعده ، ولما رأى ساداتنا الحنفية أن ههنا قراءتين ؛ التخفيف والتشديد وأن مؤدي الأولى - التخفيف - انتهاء الحرمة العارضة على الحل بانقطاع الدم مطلقا فإذا انتهت الحرمة العارضة حلت بالضرورة ، وإن مؤدي الثانية - التشديد - عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال ، ورأوا أن الطهر إذا نسب إلى المرأة {تطهرن} لا يدل على الاغتسال لغة بل معناه فيها انقطاع الدم.

<sup>1</sup> - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، باب (الراء) فصل (الطاء) ، ج 2 ، ص 78

<sup>2</sup> - الكشف عن وجوه القراءات ، ج 1 ، ص 342

<sup>3</sup> - روح المعاني ، ج 2 ، ص 122

قال الزبيدي<sup>(1)</sup> طهرت خلاف طمئت ، وامرأة طاهر بغير هاء انقطع دمها ، وفي الأساس<sup>(2)</sup> امرأة طاهر ونساء طواهر طهرن من الحيض ، ولا يعارض ذلك ما في القاموس لجواز أن يكون بيانا للاستعمال ولو مجازا على ما هو طريقته في كثير من الألفاظ وأن الحمل على الاغتسال مجازا من غير قرينة معينة له مما لا يصح واعتبار ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ قرينة بناء على ما ذكروا...و{الفاء} الداخلة على الجملة التي لا تصلح أن تكون شرطا كالجملة الإنشائية لمجرد الربط كما نص عليه ابن هشام<sup>(3)</sup> ومثل له بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾<sup>(4)</sup> ، ولو سلم فاللزام تأخر جواز الإتيان عن الغسل في الجملة لا مطلقا حتى يكون قرينة على أن المراد بقراءة التخفيف أيضا الغسل ، وأن القول بأن إحدى الغائتين داخلة في الحكم ، والأخرى خارجة خلاف المتبادر احتاجوا للجمع بجعل كل منهما آية مستقلة فحملوا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة ، والثانية لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض ...<sup>(5)</sup>.

قال الزجاج<sup>(6)</sup>: "أعلم أن المحيض أذى ، أي مستقذر ، ونهى أن تقرب المرأة حتى تتطهر من حيضها بالماء بعد أن تطهر من الدم أي تتقى منه فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ المعنى يتطهرن أي (( يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم )) - وقرئت {يَطْهَرْنَ} ، و (( لكن )) {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} يدل على ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ وكلاهما {يَطْهَرْنَ وَتَطَهَّرْنَ}، وقرئ بهما جيدان ، ويقال طهّرت وطهّرت جميعا ، وطهّرت أكثر  
قال الأخفش<sup>(7)</sup>: "تقول: "طهّرت المرأة" فـ"هي تطهّرت". وقال بعضهم "طهّرت". "طهّرت". وقالوا: "طلّقت" "تطلّقت" "و" "طلّقت" "تطلّقت" أيضا. ويقال للنفساء إذا أصابها النفاس: "نُفِسَتْ" فإذا أصابها الطلقُ ، قيل: طَلَّقَتْ

<sup>1</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت ، ت: مصطفى حجازي ، 1389هـ/1969م، ج 5 ، ص 294

<sup>2</sup> - أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط: الأولى ، 1419هـ/1998م ، ت : محمد باسل عيون السود ، ج 1 ، ص 620

<sup>3</sup> - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج 2 ، ص 490

<sup>4</sup> - سورة آل عمران ، الآية الكريمة 31

<sup>5</sup> - روح المعاني ، ج 2 ، ص 122

<sup>6</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 1 ، ص 297

<sup>7</sup> - معاني القرآن ، الأخفش ، ج 1 ، ص 186

وفال الفراء<sup>(1)</sup>: "وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بالياء. وهى في قراءة عبد الله إن شاء الله {يتطهرن} بالتاء، والفراء بعدُ يقرءون {حتى يَطْهَرْنَ، وَيَطْهَرْنَ} [يَطْهَرْنَ]: ينقطع عنهن الدم، ويتطهرن: يغتسلن بالماء. وهو أحبُّ الوجهين إلينا: يَطْهَرْنَ  
قال أبو البقاء<sup>(2)</sup>: "﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يقرأ بالتخفيف ، وماضيه طهرن أي (( انقطع دمهن ))، وبالتشديد ، والأصل {يتطهرن} أي (( يغتسلن )) فسكن التاء وقلبها طاء وأدغمها  
وقال الطاهر بن عاشور<sup>(3)</sup>: "وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ غاية لـ {اعتزلوا - ولا تقربوهن} ، والطهر بضم الطاء مصدر معناه ((النقاء من الوسخ والقذر)) ، وفعله {طَهَّرَ} بضم الهاء ، وحقيقة الطهر نقاء الذات ، وأطلق في اصطلاح الشرع على النقاء المعنوي وهو طهر الحدث الذي يقدر حصوله للمسلم بسبب ما ، ويقال تطهر إذا اكتسب الطهارة بفعله حقيقة نحو ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾<sup>(4)</sup> ، أو مجازا نحو ﴿أَنَاسٌ يَتَّطَهَّرُونَ﴾<sup>(5)</sup> ، ويقال أَطَهَّرَ بتشديد الطاء وتشديد

الهاء وهي صيغة {تَطَهَّرَ} وقع فيها إدغام التاء في الطاء قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(6)</sup> ، وصيغة (التفعل) في هذه المادة لمجرد المبالغة في حصول معنى (الفعل) ، ولذلك كان إطلاق بعضها في موضع بعض استعمالا فصيحاً. ولما ذكر أن المحيض أذى علم السامع أن الطهر هنا هو النقاء من ذلك الأذى فإن وصف حائض يقابل بطاهر ، وقد سميت الإقراء أطهارا ، وقد يراد بالتطهر الغسل بالماء ، ولذلك فسر قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾<sup>(7)</sup> بالاستتجاء في الخلاء بالماء .

فإن كان الأول {يطهرن} أفاد منع القربان إلى حصول النقاء من دم الحيض بالجفوف ، وكان قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بعد ذلك شرطا ثانيا دالا على لزوم تطهر آخر وهو غسل

1 - معاني القرآن ، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب ، ط: الثالثة ، 1403 هـ/ 1983 م ، ج 1 ، ص 143

2 - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 94

3 - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 367

4 - سورة التوبة الآية الكريمة 108

5 - سورة الشعراء ، الآية الكريمة 56

6 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

7 - سورة التوبة الآية الكريمة 108

ذلك الأذى بالماء ، وصيغة {تطهر} تدل على طهارة مُعمّلة .

وإن كان الثاني كان قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ تصريحا بمفهوم الغاية ليبيّن عليه قوله {فَأَتَوْهُنَّ} وعلى الاحتمال الثاني جاءت قراءة ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء ، فيكون المراد الطهر المكتسب وهو الطهر بالغسل ، ويتعين على هذه القراءة أن يكون مرادا منه مع معناه لازمه أيضا ، وهو النقاء من الدم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، وبذلك كان مآل القراءتين واحدا ، وقد رجح مجموعة من العلماء قراءة ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ بالتشديد لأن الوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد يراد بهما جميعا الغسل

## المسألة الرابعة : القول في الإحصار

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1) :

الأصل في هذه المسألة قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(2)</sup> تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا ، فأول اختلافهم في هذه الآية : هل المحصر هاهنا هو المحصر بالمرض ؟ فقال قوم : المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو ، وقال آخرون : بل المحصر هاهنا هو الحصر بالمرض .  
سبب الخلاف :

و السبب في اختلافهم هو دلالة كلمة { المحصر } .

أصحاب الرأي الأول : القائل بأن المحصر هنا هو المحصر بالعدو :

قالوا إن المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ﴾ قالوا : فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضا بقوله سبحانه : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وهذه حجة ظاهرة ... وهو أن ( أَفْعَلَ ) أبدا ، وَ ( فَعَلَ ) في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين ، أما ( فَعَلَ ) فإذا أوقع بغيره فعلا من الأفعال ، وأما ( أَفْعَلَ ) فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به ، يقال : ( قَتَلَهُ ) إذا فعل به فعل القتل ، و ( أَقْتَلَهُ ) إذا عرضه للقتل ، وإذا كان هذا هكذا فَأَحْصَرَ أَحَقَّ بِالْعَدُوِّ ، وَحَصَرَ أَحَقُّ بِالْمَرَضِ ، لأن العدو إنما عرض للإحصار ، والمرض فهو فاعل الإحصار . وقالوا لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو ، وإن قيل في المرض فباستعارة ، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة ، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 357

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة (196)

فالإحصار في كلام العرب " منع الذات من فعل ما " ، يقال : أحصره منعه مانع قال

تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup> أي منعهم الفقر من السفر للجهاد ،

قال وقول ابن ميادة: [الطويل] <sup>(2)</sup>:

وَمَا هَجْرٌ لِيَلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ      عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَكَ شُغْلُ

وهو : " فعل مهموز لم تكسبه همزته تعدية لأنه مرادف حصره ونظيرهما صده وأصده " ، هذا قول المحققين من أئمة اللغة ، ولكن كثر استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدو ، وكثر استعمال حصر المجرد في المنع من العدو قال تعالى: ﴿وَأَحْصِرُوهُمْ﴾<sup>(3)</sup> فهو حقيقة في المعنيين ، ولكن الاستعمال غلب أحدهما في أحدهما كما قال الزمخشري : " يقال : أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز ... وحصر : إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن . ومنه قيل للمحبس : الحصير . وللملك الحصير لأنه محجوب . هذا هو الأكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده وأصده . وكذلك قال الفراء <sup>(4)</sup>

كما جاء الشرط بحرف {إن} لأن مضمون الشرط كريبه لهم ، فألقى إليهم الكلام إلقاء الخبر الذي يشك في وقوعه ... وقد اختلف الفقهاء في المراد من الإحصار في هذه الآية ... والأظهر أن الإحصار هنا أطلق على ما يعم المنع من عدو أو من غيره بقريضة قوله تعالى عقبه: ﴿فَإِذَا أَمْنْتُمْ﴾ فإنه ظاهر قوي في أن المراد منه الأمن من خوف العدو وأن هذا التعميم فيه قضاء حق الإيجاز في جمع أحكام الإحصار ... بناء على أن إطلاق الإحصار على هذا المنع هو الأكثر في اللغة ... <sup>(5)</sup> فأصل الحصر والإحصار : الحبس ، ومنه يقال للذي لا يبوح بسره : حصر . لأنه حبس نفسه عن البوح ، والحصر احتباس الغائط ، والحصير الملك لأنه كالمحبوس بين الحجاب ، وفي شعر لبيد [الكامل]<sup>(6)</sup>:

وَمَقَامَةٌ غُلِبَ الرِّقَابِ كَأَنَّهُمْ      جِنُّ لَدَى طَرْفِ الْحَصِيرِ قِيَامُ

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 273

<sup>2</sup> - لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، ت : نخبة من العلماء ، مادة ( حصر ) ، ص 897

<sup>3</sup> - سورة براءة ، الآية الكريمة 05

<sup>4</sup> - معاني القرآن ، الفراء ، ج 01 ، ص 117 / 118

<sup>5</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 222

<sup>6</sup> - ديوان لبيد بن ربيعة ، حمدو أحمد طماس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1425هـ/2004م ، ص 105



الحصير : الملك ..اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه (1).

وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي رضي الله عنه ...أن الإحصار (إفعال) من الحصر ، و(الافعال) تارة يجيء بمعنى التعديّة ، نحو : ذهب زيد وأذهبته أنا ، ويجيء بمعنى صار ذا كذا نحو : أغد البعير إذا صار ذا غدة ، وأجرب الرجل إذا صار ذا أبل جربى ، ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا ، نحو : أحمدت الرجل أي وجدته محموداً .

والإحصار لا يمكن أن يكون للتعديّة ، فوجب إما حمله على الصيرورة أو على الوجدان ، والمعنى : ((أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين)) ، ثم إن أهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض ، فوجب أن يكون معنى الإحصار هو أنهم ((صاروا ممنوعين بالعدو)) ، أو ((وجدوا ممنوعين بالعدو))...

و﴿أحصِرْتُمْ﴾ أي حبستم ومنعتم ، والحبس لا بد له من حابس ، والمنع لا بد له من مانع ، ويمتنع وصف المرض بكونه حابساً ومانعاً ، لأن الحبس والمنع فعل ، وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلاً ، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين ، فكيف يكون فاعلاً وحابساً ومانعاً ،

أما وصف العدو بأنه حابس ومانع ، فوصف حقيقي ، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه ... كما أن الإحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا إشعار فيه بالمرض ، فلفظ الإحصار وجب أن يكون خالياً عن الإشعار بالمرض قياساً على جميع الألفاظ المشتقة ... قال تعالى بعد هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المرض داخلاً فيه ، لكان هذا نوع تكرار وعطف للشيء على نفسه ... فصار تقدير الآية (( إن منعتم بمرض تحللتهم بدم ، وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتهم وكفرتهم)) . قلنا : هذا وإن كان حسناً لهذا الغرض ، إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه ، أما إذا لم يكن المحصر مفسراً بالمريض ، لم يلزم عطف الشيء على نفسه ، فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام

<sup>1</sup> - مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ،

عن هذا الاستدلال ، فكان ذلك أولى ...وقوله تعالى في آخر الآية:﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ولفظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض ، فإنه يقال في المرض : شفي وعفي ولا يقال أمن ... وأيضاً الهمزة في {أحصر} ليس للتعدية لمساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود ، أو لصيرورته ذا كذا فيؤول المعنى إلى أنكم إن وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع ، وأيضاً المانع إنما يتحقق عند وجود المقتضي ، والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة إليه ، فثبت أن لفظ الإحصار حقيقة في العدو دون المرض . ثم إن في الآية إضماران ، والتقدير : (( فتحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر)) ، وذكر ابن هشام (1) في حذف المعطوف بقوله : " ويجب أن يتبعه العاطف ، نحو:﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فإن أحصرتم فحللتم " أو (( فاهدوا ما استيسر)) أي ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر .

**أصحاب الرأي الثاني القائل بأن المحصر هنا المحصر بالمرض :**

قالوا : إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه ذهب إلى أن الْمُحْصَرَ هو من أَحْصِرَ ، ولا يقال : أَحْصِرَ فِي الْعَدُوِّ ، وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض ، قالوا : وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان : صنف محصر ، وصنف غير محصر ، وقالوا : معنى قوله :﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ معناه (( من المرض )) .

قال الجصاص : " ... قال أكثر أهل اللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ، والحصر حصر العدو ، ويقال : أحصره المرض وحصره العدو .

وحكي عن الفراء (2) أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره الزجاج (3) وقال : هما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ، ولا في العدو أحصره . قال : وإنما هذا كقولهم : حَبَسَهُ : إِذَا جَعَلَهُ فِي الْحَبْسِ ، وَأَحْبَسَهُ : أَي عَرَضَهُ لِلْحَبْسِ " ، وقبره : دفنه في القبر ، وأقبره : عرضه للدفن في القبر ؛ وكذلك حَصَرَهُ : حبسه وأوقع به الحصر ، وَأَحْصَرَهُ : عرضه للحصر ، وروى ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس قال : " لنا

1 - مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج 6 ، ص 434

2 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 117 / 118

3 - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 1 ، ص 267

حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ، مَعْنَاهُ (1) ، فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر " فأخبر ابن عباس أن الحصر يختص بالعدو ، وأن المرض لا يسمى حصرا ؛ وهذا موافق لقول أهل اللغة في معنى الاسم .

ومن الناس من يظن أن هذا يدل من قوله على أن المريض لا يجوز له أن يحل ولا يكون محصرا ؛ وليس في ذلك دلالة على ما ظن لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم ، ولهذا فأعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، والحصر يختص بالعدو (2)

قال الثعلبي : " ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (3) أي محبساً ... وقال ثعلب : تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور ، وأحصره العدو إذا منعه من السير فهو محصر ، وذكر يونس عن أبي عمرو قال : إذا منعته من كل وجه فقد أحصرتة (4)

أصحاب الرأي الثالث القائل بأن المحصر هنا هو المحصر بأي نوع من أنواع الموانع كان : ذهب أصحاب هذا الرأي أن المحصر هاهنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع : إما بمرض ، أو بعدو ، أو بخطأ في العدد ، أو بغير ذلك .

جاء في الزاهر : " قال أهل اللغة يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف قد أحصر فهو محصر ، ويقال للذي حبس قد حصر فهو محصور " (5)

قال الأصفهاني (6) : " وتسميته بذلك إما لكونه محصورا نحو محجب ، وإما لكونه حاصرا أي مانعا لمن أراد أن يمنعه من الوصول إليه ... فالاحصار يقال في المنع الظاهر

1 - أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، مكتبة الخانجي ، ط: الثانية ، 1414هـ/1994م ، ت : عبد الغني

عبد الخالق ، ج 1 ، ص 131

2 - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1412هـ/1992م ، ت :

محمد الصادق قمحاوي ، ج 1 ، ص 334

3 - سورة الاسراء ، الآية الكريمة 08

4 - الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي

- بيروت - لبنان - 1422هـ-2002م ، ط: الأولى ، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور ، ، ج 2 ، ص 99

5 - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الأولى

، 1419هـ/1998م ، ت: عبد المنعم طوعي بشناتي ، ص 285

6 - معجم مفردات غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، مادة ( ح ص ر ) ص 93

كالعدو والمنع الباطن كالمرض ، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا  
أَمِنْتُمْ﴾ فمحمول على الأمرين ، والمشهور في اللغة أن أَحْصِرَ الرباعي : بالمرض ،  
وَحَصَرَ الثلاثي : بالعدو ، وقيل : بالعكس ، وقيل : هما سواء "

قال ابن عربي : " قد تأتي أفعال يكون فيها ( فَعَلَ ) و ( أَفْعَلُ ) بمعنى واحد...ومعناها  
( (فإن منعتم) ) . ويقال : مُنِعَ الرجل عن كذا ؟ فإن المَنَعَ مضاف إليه ، أو إلى الممنوع عنه  
... وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل ... والذي يصح أن الآية نزلت في  
الممنوع بعذر ، وأن لفظها في كل ممنوع (1)

قال الألوسي : " والإحصار والحصر كلاهما في أصل اللغة بمعنى المنع مطلقاً ،  
وليس الحصر مختصاً بما يكون من العدو ، والإحصار بما يكون من المرض ، والخوف كما  
توهم الزجاج من كثرة ... والدليل على ذلك أنه يقال : حصره العدو وأحصره كصده وأصده ،  
فلو كانت النسبة إلى العدو معتبرة في مفهوم الحصر لكان التصريح بالإسناد إليه تكراراً ولو  
كانت النسبة إلى المرض ونحوه معتبرة في مفهوم الإحصار لكان إسناده إلى العدو مجازاً  
وكلاهما خلاف الأصل " (2) ، وظاهر اللفظ مطلق الإحصار ... وبناء الفعل للمفعول يدل  
على أن المحصر بمسلم أو كافر سواء (3) . فهو محمول على الأمرين ، وبحسب اختلاف أهل  
اللغة في معناها اختلف الفقهاء في حكمها(4)

وفائدة الخلاف في المسألة يظهر في مسألة فقهية ، وهي أنهم اتفقوا على أن حكم  
الإحصار عند حبس العدو ثابت . وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟

1 - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر الكتب العلمية ، لبنان ، ط: 1424هـ/2003م ، ت:

محمد عبد القادر عطا ، ج 1 ، ص 171

2 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 2 ، ص 80

3 - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 81

4 - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير

بالخازن ،

دار الفكر - بيروت ، لبنان- 1399 هـ / 1979 م ، ج 1 ، ص 175

## المسألة الخامسة في سنن نحر الهدي

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

من سنن نحر الهدي أن تنحر قياما ، لقوله سبحانه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾<sup>(2)</sup> .

تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في هيئة النحر التي يذبح بها الهدي

سبب الاختلاف :

اختلاف القراءات الواردة في كلمة {صواف}

قال ابن عربي : " في صواف ثلاث قراءات <sup>(3)</sup> :

• صَوَافَّ بفاء مطلقة ، وهي قراءة الجمهور .

• صَوَافِنَ بنون ، وهي قراءة ابن مسعود .

• صَوَاقِي بياء معجمة باثنتين من تحتها وهي قراءة أبي بن كعب .

أما قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ ففيه حذف أي ((اذكروا اسم الله على نحرها))<sup>(4)</sup> فقوله تعالى {صَوَافَّ} بفتح الفاء وشدها جمع صاقفة ، قال ابن يعيش<sup>(5)</sup>: " أما الجمع المانع من الصرف فهو كل جمع يكون ثالثه ألفا وبعدها حرفان أو ثلاثة أحرف أوسطها ساكن كدواب وتخاذ ومساجد ومنابر ودنانير ومفاتيح ، وكل ما كان من هذا النوع فإنه لا ينصرف نكرة ولا معرفة كقوله تعالى الآية ... فهذا الجمع وما كان مثله مما فيه شبه من التصغير ووجه الشبه بينهما أن ثالثه حرف لين وبعد الثالث مكسور " أي مصطفة في قيامها ، يقال : صف إذا كان مع غيره صفا بأن اتصل به ... وانتصب {صواف} على

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 379

<sup>2</sup> - سورة الحج ، الآية الكريمة 36

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير ، ج 17 ، ص 264 ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، ص 197 ، المحرر الوجيز ، ج 4 ، ص 122 ، تفسير الثعالبي ، ج 4 ، ص 124 ، مفاتيح الغيب ، الرازي ، ج 23 ، ص 32 ، معاني القرآن الكريم ، أبي جعفر النحاس ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ط: الأولى ، 1409 ، ت : محمد علي الصابوني ، ج 4 ، ص 412

<sup>4</sup> - مفاتيح الغيب ، الرازي ، ج 23 ، ص 32

<sup>5</sup> - شرح المفصل ، ابن علي ابن يعيش النحوي ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، دبط ، دبت ، ج 1 ، ص 63

الحال من الضمير المجرور في قوله {عليها} (1) ، من صَفَّ يَصْفُ إذا كانت جملة ؛ من مقام أو قعود ، أو مشاة ، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء ، ويكون معناها هاهنا ((صفت قوائمها في حال نحرها)) ، أو {صفت أيديها} قال مجاهد (2) . فهي قائمة مضمومة يداها (3) ، روى (4) يعلى بن عطاء عن يحيى بن سالم قال : رأيت ابن عمر وهو ينحر بدنته فقال : {صَوَافٌ} كما قال الله سبحانه ، فنحراها وهي قائمة معقولة إحدى يديها .

وقال مجاهد : الصواف إذا عقلت رجلها اليسرى وقامت على ثلاث وتتحرك كذلك . ولا تنون لأنها لا تنصرف (5) ، قال الألويسي : " {صَوَافٌ} أي قائمات قد صفن أيديهن وأرجلهن فهو جمع صافة ، ومفعوله مقدر .

وقرأ الحسن أيضاً : ﴿عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ بالتنوين والتخفيف على لغة من ينصب المنقوص بحركة مقدره ثم يحذف الياء فأصل {صَوَافٌ} صوافي حذفت الياء لثقل الجمع ، واكتفى بالكسرة التي قبلها ثم عوض عنها التنوين ونحوه .

وقد تبقى الياء ساكنة ... وعلى ذلك قراءة بعضهم {صوافي} بإثبات الياء ساكنة بناءً على أنه كما في القراءة المشهورة حال من ضمير ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا﴾ ولو جعل كما قيل بدلاً من الضمير لم يحتج إلى التخريج على لغة شاذة (6) مثل عوار ، وهو على قول من قال فكسرت فكسرت عار لحمه ، يريد عارياً وقولهم : اعط القوس باريها (7) .

وأما قراءة {صَوَافِنُ} ، وقرأ (8) العبادلة (9) والباقر ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، والكلبي ، والأعمش بخلاف عنه {صَوَافِنُ} بالنون جمع {صَافِنَةٌ} ، وهو إما من صفن

1 - التحرير والتنوير ، ج 17 ، ص 264 ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، ص 197 ، المحرر الوجيز ، ج 4 ، ص 122

، تفسير الثعلبي ، ج 4 ، ص 124

2 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 3 ، ص 291

3 - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 5 ، ص 80

4 - الكشاف والبيان (تفسير الثعلبي) ، ج 7 ، ص 23

5 - تفسير القرآن العزيز ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، دار الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - 1423هـ -

2002م ، ط: الأولى ، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز ، ج 3 ، ص 181

6 - روح المعاني ، الألويسي ، ج 17 ، ص 156

7 - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 6 ، ص 342

8 - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 8 ، ص 276

9 - عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس

الرجل إذا صف قدميه فيكون مثل صواف. (1) وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ، قال الأصفهاني : " الصفن: الجمع بين الشيين ضاماً بعضهما إلى بعض. يقال: صفن الفرس قوائمه ، ...والصافن : عرق في باطن الصلب يجمع نياط القلب. والصفن : وعاء يجمع الخصية ، والصفن : دلو مجموع بحلقة " (2) والصافن من الخيل الرافع لفرايته إحدى يديه ، وقيل (3) إحدى رجليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿الصافنات الجياد﴾ (4) ، فالصافن هو هو القائم . وقيلَ : هو الذي يثني إحدى رجليه (5) فهي قيام معقولة ، (6) لا من صفون الفرس الفرس ، وهو أن يقوم على ثلاث وينصب الرابعة على طرف سنبكه ؛ لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث (7) والبعير

إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فهو الصافن والجميع صوافن

وقرأ أبيّ {صَوَاقِي} وهكذا أيضاً مجاهد وزيد بن أسلم بالياء أي صافية خالصة لله سبحانه لا شريك له فيها كما كان المشركون يفعلون (8) ، بالياء والفتح بغير تنوين " (9) ، فهو جمع صافية (10) ، ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع ، وخرج على وجهين :  
أحدهما : أنه وقف عليه بألف الإطلاق لأنه منصوب ، ثم نون تنوين الترتم لا تنوين الصرف بدلاً من الألف ، وثانيهما : أنه على لغة من يصرف ما لا ينصرف لا سيما الجمع المتناهي ، ولذا قال بعض الرجاز [الطويل]: (11):

والصرفُ في الجمع أتي كثيراً حتى ادعي القومُ به التخييراً

1 - الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ج 7 ، ص 23 ، البحر المحيط ، ج 6 ، ص 342

2 - معجم مفردات غريب القرآن ، الأصفهاني ، مادة (ص ف ن) ، ص 213

3 - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 4 ، ص 122

4 - سورة ص ، الآية الكريمة 31

5 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 3 ، ص 291

6 - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 5 ، ص 80

7 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، ص 197

8 - الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، ج 7 ، ص 23 ، المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 4 ، ص 122

9 - تفسير القرآن العزيز ، ابن أبي زمنين ، ج 3 ، ص 181

10 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 3 ، ص 291 ، أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 5 ، ص 80 ، الكشاف ، الزمخشري ،

ج 4 ، ص 197

11 - روح المعاني ، ج 17 ، ص 156 ، ج 29 ، ص 153 ، تفسير البحر المحيط ، ج 8 ، ص 387

وقرأ (1) عمرو بن عبيد: «صوافناً» بالتثوين عوضاً من حرف الإِطلاق عند الوقف . وعن بعضهم : {صواف} نحو مثل العرب(2): " أعطِ القَوْسَ بَارِيهَا " ، بسكون الياء قال ابن عطية (3): " وقرأ الحسن أيضاً {صواف} بكسر الفاء وتثوينها مخففة وهي بمعنى التي قبلها ، لكن حذف الياء تخفيفاً على غير قياس ، وفي هذا نظر . وتوجيهها: أنه نصبها بفتحة مقدره ، فصار حكم هذه الكلمة كحكمها حالة الرفع والجر في حذف الياء وتعويض التثوين ، نحو: {هؤلاء جوار، ومررت بجوار}. وتقديرُ الفتحة في الياء كثيرٌ قول رؤبة بن العجاج: [الرجز]:(4)

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرَقُ      أَيْدِي جَوَارٍ يَتَّعِطِينَ الْوَرَقُ

ويدل(5) على ذلك قراءة بعضهم {صوافي} بياء سكانية من غير تثوين ، نحو: " رأيتُ القاضي يا فتى " بسكون الياء. ويجوز أن يكون سکن الياء في هذه القراءة للوقف ثم أجرى الوصلَ مُجْراه .

<sup>1</sup> - الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، ص 197

<sup>2</sup> - مجمع الأمثال ، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج 2 ، ص 19

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 4 ، ص 122

<sup>4</sup> - مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج ، وليم بن الورد البروسي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ص 179

<sup>5</sup> - الدر المصون ، ج 8 ص 276



## المسألة السادسة في هل للأب أن يعفو عن نصف صداق ابنته البكر

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

قال قوم لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة . ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء ، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية أي : شرعا زائدا ، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع . ومن جعله الولي : إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعا ، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج ، وذلك شيء يعسر .

تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء من هذا الباب هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر ؟ أعني : إذا طلقت قبل الدخول وللسيد في أمته ؟  
سبب الخلاف :

وسبب الأول : اختلافهم : هو الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (2) وذلك في لفظة {يعفو} فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ، ومرة بمعنى يهب ، وفي قوله : ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ على من يعود هذا الضمير ؟ هل على الولي أو على الزوج ؟ فمن قال : على الزوج جعل " يعفو " بمعنى يهب . ومن قال : على الولي جعل " يعفو " بمعنى يسقط .

القراءات الواردة في الآية الكريمة :

وقرأ (3) الحسن : ﴿أَوْ يَعْفُو﴾ بتسكين {الواو} ، فتسقط في الوصل لالتقائها ساكنة مع الساكن بعدها ، فإذا وقف أثبتها ، قال المهدوي (4) : ذلك على التشبيه بالألف ، وفعل ذلك استنقالات

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص 27

2 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 237

3 - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 245

4 - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 320 / 321

للفتحة في حرف العلة ، فتقدر الفتحة فيها كما تقدر في الألف في نحو : لن يخشى ، وأكثر العرب على استخفاف الفتحة في الواو والياء في نحو : لن يرمي ولن يغزو ، وقد نصوا على أن إسكان ذلك ضرورة ، قال عامر بن الطفيل [الطويل]<sup>(1)</sup>:

فَمَا سَوَّدْتَنِي عَامِرٌ وَرَائِي أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأُمَّ وَلَا أَب .

وقرأ<sup>(2)</sup> الجمهور ﴿أو يعفو﴾ بفتح {الواو} لأن الفعل منصوب .

قال ابن عطية: "والذي عندي أنه استثقل الفتحة على {واو} متطرفة قبلها متحرك لقلّة مجيئها في كلام العرب" ، وقد قال الخليل رحمه الله<sup>(3)</sup>: "لم يجيء في الكلام {واو} مفتوحة متطرفة قبلها فتحة إلا في قولهم {عفو} وهو جمع عفو وهو ولد الحمار" ، وكذلك الحركة ما كانت قبل الواو المفتوحة فإنها ثقيلة ، وهذه قراءة الجمهور بالتاء باثنتين من فوق ، وقرأ أبو نهيك والشعبي ﴿وأن يعفو﴾ بالياء ، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح .

قال ابن عادل: "يحتمل أن يكون قوله: ﴿بيده عقدة النكاح﴾ على حذف مضاف أي: (( بيده حل عقدة النكاح )) ، كما قالوا في قوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ أي: على عقدة النكاح<sup>(4)</sup>

**المذهب الأول القائل بأن الضمير يعود على الولي:**

قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ هي معضلة اختلف العلماء في المراد منها ، فقيل هو الولي ، و{أل} في النكاح للعهد ، وقيد بدل من الإضافة ، أي: ((نكاحه)) كقول النابغة [الطويل]<sup>(5)</sup>: لهم شيمّة لم يُعْطِها اللهُ غيرَهم من الجوادِ ، والأحلامُ غيرُ عَوَازِبِ . أي أحلامهم، وهذا رأي الكوفيين<sup>(6)</sup> ، وهو الذي المرأة في حجره ؛ فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها ، والسيد في أمته . قال الزجاج<sup>(7)</sup>: "المعنى إلا أن يعفو النساء ...

<sup>1</sup> - الكامل في اللغة والأدب ، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط: الأولى 1427هـ/2006م

، ت: علي محمد زينو و عماد حيدر الطيار ، ص124

<sup>2</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 320 / 321

<sup>3</sup> - كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، ج2 ، ص259

<sup>4</sup> - اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419 هـ

1998/ م ، ط: الأولى ، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ج 4 ، ص 221

<sup>5</sup> - ديوان النابغة الذبياني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الثانية ، 1426هـ/2005م ، ت : حمدو طماس ، ص 16

<sup>6</sup> - الدر المصون ، ج 2 ، ص 495

<sup>7</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 1 ، ص 319

أو الولي إذا كان أبا فعلى هذا القول : **الندب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة فيما أن تعفو هي وإما أن يعفو وليها**<sup>(1)</sup> ، وقد ذكر الله الأزواج في قوله {فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} ثم ذكر الزوجات بقوله {يعفون} ، فكيف يعبر عن الأزواج بعد بـ«الذي بيده عقدة النكاح» ، بل هي درجة الثالثة لم يبق لها إلا الولي .

قال الشيخ<sup>(2)</sup>: " روي أنه الولي... ويكون دخول {أو} : هنا للتنويع في العفو ، {إلا أن يعفون} إن كنّ ممن يصح العفو منهنّ ، أو يعفو وليهنّ ، إن كنّ لا يصح العفو منهنّ ، {أو} للتخيير ، أي: (( هنّ خيرات بين أن يعفون ، أو يعفو وليهنّ )) . ورجح كونه الولي بأن الزوج المطلق يبعد فيه أن يقال (( بيده عقدة النكاح )) ، وأن يجعل تكميله الصداق عفواً ، وأن يبهم أمره حتى يبقى كالملبس ، وهو قد أوضح بالخطاب في قوله : {فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} فلو جاء على مثل هذا التوضيح لكان : (( إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم ولا تنسوا الفضل بينكم )) ، فدل هذا على أنها درجة الثالثة ، إذ ذكر الأزواج ، ثم الزوجات ، ثم الأولياء .

واحتج من قال : إنه الولي بوجوه كثيرة ؛ منها : الأول : قالوا (( الذي بيده عقدة النكاح )) الولي ؛ لأن الزوج قد طلق ؛ فليس بيده عقدة .

ومنه قوله تعالى : **﴿وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾** وهذا يستمر مع

الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عقدة النكاح للولي

الثاني : أنه لو أراد الأزواج لقال : ((إلا أن تعفوا أو تعفون)) ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره .

الثالث : أنه تعالى قال : {إلا أن يعفون} يعني يسقطن . وقوله تعالى : {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي ؛ فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه ، وذلك أنظم للكلام .

الرابع : أنه تعالى قال : {إلا أن يعفون} يعني يسقطن ، **﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** يعني يسقط ؛ فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة ، فأما النصف الذي لم يجب فلم يجر له ذكر . والذي تحقق بعد البحث والسبر عند المحققين أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه :

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 320 / 321

<sup>2</sup> - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 245

أحدها : أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان ، والنون هنا ضمير ، وليست علامة للرفع (1) ، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث ؛ فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد وهو الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثاني : أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ، ولا إشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه ، والولي بيده عقدة النكاح لوليته ، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي. فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح ، فهو المراد ؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي ، بخلاف سائر العقود ، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدتهما .

الثالث : قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها ، فبين الله تعالى القسمين ، وقال : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ إن كن لذلك أهلا ، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ؛ لأن الأمر فيه إليه (2)

قال الطاهر بن عاشور (3): "استثناء من عموم الأحوال أي ((إلا في حالة عفوهم)) أي النساء : ((بأن يسقطن هذا النصف)) وتسمية هذا الإسقاط عفا ظاهرة لأن نصف المهر حق وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بما استخف بها أو بما أوحشها فهو حق وجب لغرم ضر . فإسقاطه عفو لا محالة أو ((عند عفو الذي بيده عقدة النكاح)) ،

و﴿أل﴾ في النكاح للجنس وهو متبادر في عقد نكاح المرأة لا في قبول الزوج ، وإن كان كلاهما سمي عقدا فهو غير النساء لا محالة لقوله ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهو ذكر ، وهو غير المطلق أيضا لأنه لو كان المطلق لقال : ﴿أَوْ تَعْفُو﴾ بالخطاب لأن قبله : ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظاهر .

وقيل : ((جيء بالموصول - الذي - تحريضا على عفو المطلق لأنه كانت بيده عقدة النكاح فأفاتها بالطلاق فكان جديرا بأن يعفو عن إمساك النصف ويترك لها جميع صداقها)) وهو مردود بأنه لو أريد هذا المعنى لقال ((أو يعفو الذي كان بيده عقدة النكاح)) فتعين أن

<sup>1</sup> - شرح المفصل ، ج 7 ، ص 10 ، إعراب القرآن وبيانه ، محي الدين درويش ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط: السابعة ،

ج 1 ، ص 311

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 293

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 461 / 462

يكون أريد به ولي المرأة ؛ لأن (( بيده عقدة نكاحها ؛ إذ لا ينعقد نكاحها إلا به )) فإن كان المراد به الولي المجبر : وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته فكونه بيده عقدة النكاح ظاهر إلا أنه جعل ذلك من صفته باعتبار ما كان إذ لا يحتمل غير ذلك ، وإن كان المراد مطلق الولي فكونه بيده عقدة النكاح من حيث توقف عقد المرأة على حضوره وكان شأنهم أن يخطبوا الأولياء في ولاياتهم فالعفو في الموضوعين حقيقة والاتصاف بالصلة مجاز وهذا قول مالك ؛ إذ جعل في الموطأ<sup>(1)</sup> : (( الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته )) ، وهو قول الشافعي في القديم فتكون الآية ذكرت عفو الرشيدة والمولي عليها ، ونسب ما يقرب من هذا القول إلى جماعة من السلف

### المذهب الثاني القائل بأن الضمير يعود على الزوج :

أما أصحاب<sup>(2)</sup> هذا الرأي فقد رأوا أن المراد بقوله: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»: الزوج : ... وأن في الكلام حذف تقديره: (( بيده حل عقدة النكاح )) ، كما قيل ذلك في قوله: «وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ» أي ((عقد عقدة النكاح )) وهذا يؤيد أن المراد الزوج.

وعلى هذا القول : فالندب في الجهتين : إما أن تعفو هي عن نصفها فلا تأخذ من الزوج شيئاً ، وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيؤدي جميع المهر ، وهذا هو الفضل منهما ، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتحمل . ويحتج القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج : بأن هذا الولي لا يجوز له ترك شيء من صداقها قبل الطلاق فلا فرق بعد الطلاق .

وأنه لا يجوز له ترك شيء من مالها الذي ليس من الصداق فماله يترك نصف الصداق ، وأنه إذا قيل الولي فما الذي يخصص بعض الأولياء دون بعض وكلهم بيده عقدة النكاح وإن كان كافلاً أو وصياً أو الحاكم أو الرجل من العشيرة؟<sup>(3)</sup>

وسمي ذلك عفواً إما على طريق المشاكلة ، لأن قبله : «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» ، أو لأن من عادتهم أنهم كانوا يسوقون المهر عند التزوج . فقوله تعالى {بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} من حيث كان

1 - الموطأ ، مالك بن أنس ، دار الآفاق الجديدة ، المغرب ، ط: الأولى ، 1412هـ/1992م ، ص 470

2 - الدر المصون ، ج 2 ، ص 495 ، معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 1 ، ص 319 ، معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ،

ص 155

3 - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 320 / 321 ، البحر المحيط ، ج 2 ، ص 245

عقدها قبل ، فعبر بذلك عن الحالة السابقة ، وللنص الذي سبق في قوله : «وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ» والمراد به خطاب الأزواج . ولو فرضنا أن قوله : «أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» من المتشابهة (\*) ، لوجب رده إلى المحكم (\*) . قال الله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا»<sup>(1)</sup> وقال تعالى : «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(2)</sup> وقال : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا»<sup>(3)</sup> الآية . فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخول له في شيء من أخذ مال الزوجة . ورجح أيضاً أنه الزوج بأن عقدة النكاح كانت بيد الولي فصارت بيد الزوج ، وبأن العفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عن ما لا يملك ، وبأن قوله : «وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» يدل على أن الفضل في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره<sup>(4)</sup> واحتج من قال إنه الزوج بوجوه ، لبابها ثلاثة:

**الأول :** أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكراً مجملاً من الزوجين ، فحمل على المفسر في غيرها ، وقد قال الله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه . وقال أيضاً : «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة إن أراد طلاقها .

**الثاني :** قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» يعني النساء ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح : يعني الزوج ، معناه يبذل جميع الصداق ، يقال : عفا بمعنى بذل ، كما يقال : عفا بمعنى أسقط . ومعنى ذلك وحكمته : أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي : لم ينل مني شيئاً ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه ، وقد وجب إبقاء للمروءة واتقاء

\* - هو ما خفي بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه ، فأصبح لا يرجى إدراك معناه أصلاً ، وهو

أكثر الأنواع خفاء وإبهاماً ((أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 342))

\* - هو اللفظ الذي يدل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حال حياة النبي ﷺ ولا

بعد وفاته بالأولى ((أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 323))

1 - سورة النساء الآية الكريمة 04

2 - سورة النساء ، الآية الكريمة 20

3 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 229

4 - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 245

في الديانة . ويقول الزوج : أنا أترك المال لها لأنني قد نلت الحل وابتدلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى ، وأخلص من اللائمة

الثالث : أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَسْوَأُ الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وليس لأحد في هبة مال لآخر فضل

؛

وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه ، وليس للولي حق في الصداق <sup>(1)</sup>.

قال الطاهر بن عاشور <sup>(2)</sup>: " معنى بيده عقدة النكاح ((أن بيده التصرف فيها : بالإبقاء والفسخ بالطلاق)) ومعنى عفوه : ((تكميلة الصداق)) أي إعطاؤه كاملا ، وهذا قول بعيد من وجهين :

أحدهما أن فعل المطلق حينئذ لا يسمه عفوا بل تكميلا وسماحة ؛ لأن معناه أن يدفع الصداق كاملا .

الثاني أن دفع المطلق المهر كاملا للمُطلَّقة إحسان لا يحتاج إلى تشريع مخصوص بخلاف عفو المرأة أو وليها فقد يظن أحد أن المهر لما كان ركنا من العقد لا يصح إسقاط شيء منه .

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 293

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 461 / 462

## المسألة السابعة في مقدار المحرم من اللبن

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

أما مقدار المحرم من اللبن : فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد ... وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان ... وقالت طائفة : بتحديد القدر المحرم ، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق : فقالت طائفة : لا تحرم المصّة ولا المصتان ، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها ... وقالت طائفة : المحرم خمس رضعات ... وقالت طائفة عشر رضعات .

تحرير محل النزاع :

فمن رجح ظاهر القرآن على الأحاديث قال : تحرم المصّة والمصتان . ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية ، وجمع بينها وبين الآية ، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ : " لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ (ل) الْمَصَّتَانِ " (2) على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله : " لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ " يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله : " أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ " (3) يقتضي أن ما دونها لا يحرم ، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (4) وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص 37

<sup>2</sup> - الإمام بأحاديث الأحكام ، أبو الفتح تقي الدين محمد ، بن أبي الحسن علي ، بن وهب ، بن مطيع ، بن أبي الطاعة ، القشيري المصري ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - 1423 هـ - 2002 م ، ط: الثانية ، ت: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، ج 2 ، ص 702

<sup>3</sup> - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت -

1414 - 1993 ، ط: الثانية ، ت: شعيب الأرنؤوط ، ج 10 ، ص 28

<sup>4</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 23



## القراءات الواردة في الآية الكريمة :

قرأ<sup>(1)</sup> الجمهور: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ . وقرأ<sup>(2)</sup> عبد الله : ﴿واللّاي﴾ بغير تاء كقوله :  
﴿وَاللّائِي يَنْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾<sup>(3)</sup> . وقرأ ابن هرmez : ﴿التي﴾ . وقرأ أبو حيوة : ﴿مَنْ الرِّضَاعَةِ﴾  
بكسر الراء .

سميت المراضع أمهات جريا على لغة العرب وما هن بأمهات حقيقة ، ولكنهن تنزلن منزلة الأمهات لأن بلبانهن غذت الأطفال ، ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات ولزيادة تقرير هذا الإطلاق الذي اعتبره العرب<sup>(4)</sup> ، ووزن أم ( فعل ) أو أصلية ووزنه (فع) . وقد يجيء جمعه على « أمات » وقد يقال الأمهات للإنسان والأمات لغيره<sup>(5)</sup> .

ف "أمهات" جمع "أم" فالهاء زائدة في الجمع ، فرقا بين العقلاء وغيرهم. يقال في العقلاء: "أمهات" وفي غيرهم: "أمّات" كقول حميد بن ثور الهلالي: <sup>(6)</sup> وأمّاتٍ أطلّاءٍ صغارٍ وقد يقال: "أمّات" في العقلاء: و"أمهات" في غيرهم وقد جمّع الشاعر بين الاستعمالين في العقلاء فقال [ المتقارب ]<sup>(7)</sup>: إذا الأمّهاتُ فُبْحَنَ الوجوهَ فَرَجَّتْ الظلامَ بأُمَّاتِكا وقد سُمع "أمّهة" في "أم" بزيادة هاء ، بعدها تاء تأنيث قال [الزجر]<sup>(8)</sup>:

أمّهتي خندِفُ واليأسُ أبي

فعلى هذا يجوز أن تكون "أمهات" جمع "أمّهة" المزيد فيها الهاء ، والهاء قد أتت زائدة في مواضع قالوا: هبّلع وهجرع من البّلع والجرع<sup>(9)</sup> .

1 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 219 ، المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 32

2 - الكشف والبيان ، ج 3 ، ص 282

3 - سورة الطلاق ، الآية الكريمة 04

4 - التحرير والتنوير ، ج 4 ، ص 296

5 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى ، 1416 هـ / 1996 م ، ت: زكريا عميران ، ج 2 ، ص 384

6 - منتهى الطلب من أشعار العرب ، ابن المبارك ، المكتبة الشاملة ، ص 345

7 - البيت لمروان بن الحكم ، المقتضب ، المبرد ، ج 3 ، ص 169

8 - البيت لقصي بن كلاب ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 10 ، ص 03

9 - الدر المصون ، ج 3 ، ص 639

والرَضَاعَة بفتح الراء مصدر رضع كسمع وضرب ، ومثله الرضاعة بالكسر ،  
والرَضَعُ بسكون الضاء وفتحها ، والرضاع كالسحاب ، والرضع كالكتف ، ويقال : أرضعت  
المرأة فهي مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت : مرضعة .  
وظاهر الآية أنه لا فرق بين قليل الرضاع وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف وكثيره  
في التحريم .

قال الألوسي : " ... ما هو الفرق بين قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وبين  
ما لو قيل : ﴿وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حيث رتب على الأول خمس رضعات واردة ، ولو  
قيل : الثاني لاكتفى برضعة واحدة ؟

ولعل الفرق أنه سبحانه لما ذكر ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ في هذه الآية معطوفاً على ما تقدم في  
الآية السابقة وفيها تحريم الأمهات بقي الذهن مشرباً إلى بيان الفارق بين هذه الأمهات وتلك  
الأمهات ، فأتى سبحانه بقوله : ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بيانياً لذلك ، دافعاً لتوهم التكرار ، فكان قيد  
الإرضاع الواقع صلة معتناً به أتم اعتناء ، ومما يترتب على هذا الاعتناء اعتباره أينما لوحظ  
، وقد لوحظ في الآية خمس مرات :

الأولى : حين أتى به فعلاً (( أرضعنكم ))

الثانية : حين أسند إلى الفاعل أعني ضمير النسوة (( النون ))

الثالثة : حين تعلق بالمفعول أعني ضمير المخاطبين (( كم ))

الرابعة : حين جعل جزء الجملة الواقعة صلة الموصول (( أرضعنكم ))

الخامسة : حين جعل (( اللاتي صفة أمهاتكم )) لأن وصفيته لها باعتبار الصلة بلا

شبهة

فهذه خمس ملاحظات للإرضاع في هذا التركيب تشير إلى أن ما به تحصل الأمومة  
خمس رضعات ، وهذا أحد الأسرار لاختيار هذا التركيب مع إمكان تراكيب غيره لعل  
بعضها أخصر منه ... وليس هذا من باب الاستدلال بل من باب الإشارة المقوية له ، ألا ترى  
أنه لم يستدل أحد ممن ذهب إلى اشتراط الخمس بهذه الآية ، ولكن استدلوا عليه بورود  
الخمس في الأخبار ، وإلى ذلك تشير عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ، وهذه  
الإشارة مفقودة في القول المفروض أعني ((وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)) ، لأن العطف فيه  
لا يوهم التكرار لعدم تقدم نظيره فلا يشرأب الذهن إلى ما يذكر بعد كما اشرأب فيما ذكر قبل

، فلا داعي لاعتباره أينما لوحظ كما كان كذلك هناك بل يكفي اعتباره مرة واحدة وهي أدنى ما تتحقق به الماهية لا سيما وقد ذكر بعد أمهاتكم على أنه بدل والبدل كما قالوا : هو : " المقصود بالنسبة على نية تكرار العامل المفيد لتقرير معنى الكلام وتوكيده " ، وهذا التوكيد أيضاً مشعر بوحدة الإرضاع لأن التحريم بالرضعة الواحدة مما يكاد يستبعد فيحتاج إلى توكيده بخلاف الرضعات العديدة .

وفي <sup>(1)</sup> بعض نسخ " شرح صحيح مسلم " للإمام النووي بعد ذكر استدلال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على دعوى ثبوت الحرمة برضعة واحدة بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حيث لم يذكر عدداً ما نصه : «واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية (( وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ )) .

قال الرازي <sup>(2)</sup> : " ... إن قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بمنزلة قول القائل : (( وأمهاتكم اللاتي أعطينكم ، وأمهاتكم اللاتي كسونكم )) ، وهذا يقتضي تقدم حصول صفة الأمومة والأختية على فعل الرضاع ، بل لو أنه تعالى قال : (( اللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم )) لكان مقصودكم حاصلًا .

وأجيب عنه بأن قال : الرضاع هو الذي يكسوها سمة الأمومة ، فلما كان الاسم مستحقاً بوجود الرضاع كان الحكم معلقاً به ، بخلاف قوله (( وأمهاتكم اللاتي كسونكم )) ، لأن اسم الأمومة غير مستفاد من الكسوة .

<sup>1</sup> - روح المعاني ، ج 4 ، ص 253 / 257

<sup>2</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 26

## المسألة الثامنة في مفهوم القرء

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اختلف الفقهاء في الأقرء ما هي من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(2)</sup> فقال قوم : هي الأطهار ، أعني : الأزمنة التي بين الدمين . وقال قوم : هي الدم نفسه

تحرير محل النزاع :

أوجب الله عز وجل على كل امرأة طلقها زوجها بعد الدخول وهي غير حامل أن تعتد مدة ثلاثة قروء إذا كانت ممن يحضن . فما معنى القروء ؟  
سبب الخلاف :

هو اشتراك اسم القرء ، لأنه يقال في كلام العرب على حد سواء : على الدم وعلى الأطهار . وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه.

### مجموع القراءات الواردة في لفظة {قرء}:

قرأ<sup>(3)</sup> الجمهور قُروء - بوزن فلوس - على وزن فُعول ، جمع قرء بفتح القاف وضمها ، وهي جَمْعُ كَثْرَةٍ<sup>(4)</sup> ، ومن ثَلَاثَةٍ إلى عَشْرَةٍ يُمَيِّزُ بِجَمْعِ القَلَةِ ، ولا يُعَدُّلُ عن القَلَةِ إلى ذلك إلا عند عدم استعمال جمع قَلَةٍ غالباً ، وههنا فلفظ جمع القَلَةِ موجودٌ وهو ((أقراء)) ، فما الحكمة بالإتيان بجمع الكثرة مع وجود جمع القَلَةِ ؟. فيه أربعة أوجه :

أحدها: أنه لَمَّا جَمَعَ المطلقاتِ جمعَ القُروء ، لأنَّ كَلَّ مطلقَةً تَتَرَبَّصُ ثَلَاثةَ أقراء فصارت كثيرةً بهذا الاعتبار.

الثاني: أنه من باب الاتساع ووضع أحد الجمعين موضع الآخر.

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 90

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 228

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 197

<sup>4</sup> - التبيان في إعراب القرآن ، أبو النقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ت: علي

محمد البجاوي ، ج 1 ، ص 180

الثالث: أنَّ قروءاً جمعُ قَرءٍ بفتحِ القافِ ، فلو جاءَ على "أقراء" لجاأَ على غيرِ القياسِ لأنَّ ((أفعالاً)) لا يطرُدُ في ((فعل)) بفتحِ الفاءِ .

الرابع - وهو مذهب المبرد (1) - : أنَّ التقديرَ (( ثلاثة من قروء )) ، فَحَدَفَ {من} . وأجاز : ثلاثة حمير وثلاثة كلابٍ ، أي : من حمير ومن كلاب . وقيل (2) : التقديرُ (( ثلاثة أقراء من قروء )) وهذا هو مذهبُ المبرد بعينه ، وإنما فسّر معناه وأوضّحه .

والقَرءُ في اللغةِ قيل : أصله الوقتُ المعتادُ تردُّدهُ ، ومنه : ((قَرءُ النجم)) لوقتِ طلوعِهِ وأقولِهِ ، يقال : "أقرأ النجم" أي : طلع أو أقل . [ومنه قيلَ لوقتِ هبوبِ الريحِ : "قروؤها وقارئها، قال تأبط شرا [الوافر] (3) :

شَبِنْتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِيهَا الرِّيحُ

أي: لوقتِها ، وقيل (4) أصله الخروجُ من طَهْرٍ إلى حَيْضٍ أو عكسُهُ . وقيل: هو مِنْ قولِهِم: قَرَيْتُ المَاءَ في الحوضِ أي: جَمَعْتُهُ ، وهو غَلَطٌ لأنَّ هذا من ذواتِ الياءِ ، والقَرءُ مهموزٌ . وإذا تقررَ هذا فإنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا في إطلاقِهِ على الحيضِ والطَّهرِ: هل هو من بابِ الاشتراكِ اللفظي (5) ، ويكونُ من الأضدادِ .

أو من بابِ الاشتراكِ المعنوي (6) فيكونُ من المتواطئِ ، كما إذا أخذنا القدرَ المشتركَ : إمَّا الاجتماعَ ، وإمَّا الوقتَ ، وإمَّا الخروجَ ، وقَرءُ المرأةِ لوقتِ حَيْضِها وطَّهرُها ، ويُقالُ فيهِما: أقرتُ المرأةَ أي : حاضتْ أو طَهَّرت . وقال الأَخفش (7) : أقرأتُ المرأةَ إقراءً بالهمزِ أي : صارتْ ذاتَ حَيْضٍ ، وقَرأتُ بغيرِ ألفٍ أي: حاضتْ .

1 - المقتضب ، أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت : محمد عبد الخالق عزيمة ، 1994م / 1415هـ ، القاهرة ، ج 2 ،

ص 156 / 157

2 - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج1 ، ص95

3 - ديوان تأبط شرا ، ت: عبد الرحمن المصطفاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1424هـ/2003م ، ص 21

4 - كتاب الأضداد في كلام العرب ، أبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي ابن الأنباري ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ت عزت حسن ، ط : الثانية ، 1996م ، ص 359

5 - هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر ، بوضع واحد أو أوضاع متعددة ، على سبيل التبادل ؛ فإن كان الوضع متعددا فالاشتراك لفظي كلفظ (العين) ( أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ) ص 97

6 - هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر ، بوضع واحد أو أوضاع متعددة ، على سبيل التبادل ؛ فإن كان واحدا وتعددت احتمالاته فهو معنوي ، كلفظة ( قتل ) ، ولا يعرف المراد منه إلا بالقرائن الخارجية المحيطة باللفظ ؛ لأنه ليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له أو مما يحتمله .

7 - معاني القرآن ، الأخفش ، ج 1 ، ص 247

وقيل: القَرءُ: الحَيْضُ مع الطهر، وقيل: ما بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ. وقيل<sup>(1)</sup>: أصله الجَمْعُ ،  
ومنه: قَرَأْتُ الماءَ في الحوض: جَمَعْتُهُ ، ومنه: قرأ القرآنَ : قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ  
وَقِرَاءَهُ﴾<sup>(2)</sup> ، قال أبو عبيدة<sup>(3)</sup>: ما أَقْرَأْتُ هذه الناقةُ في بطنها سلا قط ، أي لم تضم في  
رحمها ماء الفحل قط ، أي: لم تجمع فيه جنيناً، وقال قطرب : " أي ما رَمَت ، ومنه قولُ  
عمرو بن كلثوم<sup>(4)</sup>: ذِرَاعِي عَيْطَلِ أدماءَ بَكْرٍ هِجَانِ اللّونِ لم تَقْرَأْ جَنِينًا  
وعلى هذا إذا أريد به الحيضُ فلاجتماع الدم في الرحم، وإذا أريد به الطهرُ فلاجتماع  
الدم في البدن ، ولكنَّ القائلَ بالاشتراكِ اللفظي وجَعَلَهَا من الأضدادِ هم جمهورُ أهل اللسان  
كأبي عمرو ويونس وأبي عبيدة . ويقال "قُرِّ" بالضمِّ نقله الأصمعي ، و "قَرِّ" بالفتح نقله أبو  
زيد، وهما بمعنى واحدٍ . قال رسول الله ﷺ: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر"<sup>(5)</sup>  
وقال سيبويه : " قالوا: {ثلاثة قروء} فاستغنوا بها عن {ثلاثة أقرؤ} "<sup>(6)</sup>.

قرأ<sup>(7)</sup>الحسن: "ثلاثة قُرُوءٍ" بفتح القاف وسكون الراء وتخفيف الواو من غير همزٍ ، والقُرُوءُ  
لغةٌ في القَرءِ. وقرأ الزهري - ويُروى عن نافع -: "قُرُوءٌ" بتشديد الواو، وهي كقراءةِ  
الجمهور<sup>(8)</sup> وتوجيه الجمع للكثرة في هذا المكان ، ولم يأت : ثلاثة أقرء ، انه من باب  
التوسع في وضع أحد الجمعين مكان الآخر ، أعني : جمع القلة مكان جمع الكثرة ، والعكس  
، وكما جاء : {بأنفسهن} وأن النكاح يجمع النفس على نفوس في الكثرة ، وقد يكثر استعمال  
أحد الجمعين ، فيكون ذلك سبباً للإتيان به في موضع الآخر ويبقى الآخر قريباً من المهمل ،  
وذلك نحو : شسوع أوتر على أشساع لقلة استعمال أشساع ، وإن لم يكن شاذاً ، لأن شسعا  
ينقاس فيه ( أفعال ) ؛ وقيل : وضع بمعنى الكثرة ، لأن كل مطلقة تتربص ثلاثة قروء ؛  
وقيل : أوتر قروء على أقرء لأن واحده قُرءٌ ، بفتح القاف ، وجمع {فُعَلٌ} على {أفَعَالٌ} شاذ

<sup>1</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 1 ، ص 305

<sup>2</sup> - سورة القيامة ، الآية الكريمة 17

<sup>3</sup> - كتاب الأضداد ، ص 361

<sup>4</sup> - ديوان عمرو بن كلثوم ، إميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط:الثانية ، 1416هـ / 1996م ، ص 68

<sup>5</sup> - سنن النسائي الكبرى ، كتاب : المناسك ، باب : 242 ، رقم الحديث : 4082 ، ج 4 ، ص 192

<sup>6</sup> - الكتاب ، سيبويه ، ج 3 ، ص 575

<sup>7</sup> - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 197

<sup>8</sup> - الدر المصون ، ج 2 ، ص 437 / 438

وتوجيه تشديد الواو ، وهو أنه أبدل من {الهمزة} {واوآ} وأدغمت واو فعول فيها ، وهو تسهيل جائز منقاس .

وتوجيه قراءة الحسن أنه **أضاف العدد إلى اسم الجنس** ، إذ اسم الجنس يطلق على الواحد وعلى الجمع على حسب ما تريد من المعنى ، ودل العدد على أنه لا يراد به الواحد (1)»

### المذهب الأول :

ذهب هذا الفريق (2) إلى أن اسم القراء يطلق على **الأطهار** ، وقالوا : إن هذا الجمع خاص بالقراء الذي هو الطهر ، وذلك أن القراء الذي هو الحيض يجمع على **أقراء** ، لا على **قروء** ، وأيضا فإنهم قالوا : **إن الحيضة مؤنثة** ، **والطهر مذكر** ، قال ابن العربي: " أثبت الهاء في العدد ، فدل على أنه أراد الطهر المذكر ، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء ، وقال : ثلاث قروء ؛ فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث ... قال ابن عاشور: " وهو استدلال غير ناهض ؛ فإن المنظور إليه في التذكير والتأنيث إما المسمى إذا كان التذكير والتأنيث حقيقيا وإلا فهو حال الاسم من الاقتران بعلامة التأنيث اللفظي أو إجراء الاسم على اعتبار تأنيث مقدر مثل اسم البئر ، وأما هذا الاستدلال فقد لبس حكم اللفظ بحكم أحد مراد فيه " (3) ، وقالوا : إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتم نص الآية في جعلها ثلاثة ، لأنه لو طلق في طهر لم يمسه في قبل الحيض بليلة لكان عندكم قراء معتدا به وليس بعدد (4) ، وقالوا أيضا : إن الاشتقاق يدل على ذلك ، لأن القراء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي : جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر ، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية .

وانتصب {ثلاثة قروء} على النيابة عن المفعول فيه يعني الظرف ؛ لأن الكلام على تقدير مضاف ؛ أي ((مدة ثلاثة قروء)) فلما حذف المضاف خلفه المضاف إليه في

1 - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 197

2 - وهم فقهاء الأمصار كمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة ، وأبو ثور وجماعة ، ومن الصحابة كابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم أجمعين

3 - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 388

4 - أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ، ص 252

الإعراب<sup>(1)</sup> ، قالت عمرة : وكانت عائشة تقول : القرء : الطهر ليس الحيض... وإنما وقع هذا الاختلاف لأن القرء في اللغة من الأضداد يصلح للمعنيين جميعاً... فالقرء احتباس الدم واجتماعه وهو يكون في حال الطهر والحيض جميعاً ، إلا أن الترجيح للطهر لأنه يجمع الدم ويحبسه ، والحيض يرخّيه ويرسله<sup>(2)</sup> ، ويطلق للطهر الفاصل بين الحيضتين<sup>(3)</sup> .

قال ابن الأنباري<sup>(4)</sup> : " الأقرء من الأضداد ، كالشفق اسم للحمرة ، والبياض . وقال أبو عبيدة : " القرء واحد القروء ، وقيل : إنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر .

وقيل: بالعكس ... وبحسب اختلاف أهل اللغة في الأقرء اختلف الفقهاء على قولين :

... القول الثاني أنها الأطهار<sup>(5)</sup> .

فمن رأى أنها الأطهار (( رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج )) .

ومن أقوى ما تمسك به الفريق الأول الذي رأى أن الأقرء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم ، وقوله ﷺ : " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءَ"<sup>(6)</sup> . قالوا : وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه . وقوله ﷺ : " فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءَ " دليل واضح على أن العدة هي الأطهار ، لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة . ويمكن أن يتأول قوله : " فَتِلْكَ الْعِدَّةُ " أي (( فتلك مدة استقبال العدة )) ، لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض .

واحتجوا كذلك : بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض ، لا انقضاء الحيض ، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة ، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام ، أعني : المشترط ، هي الأطهار التي بين الحيضتين ، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة .

<sup>1</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 388

<sup>2</sup> - تفسير الثعلبي ، ج 2 ، ص 169 / 170

<sup>3</sup> - روح المعاني ، ج 2 ، ص 131

<sup>4</sup> - كتاب الأضداد ، ص 359

<sup>5</sup> - تفسير الخازن ، ج 1 ، ص 224

<sup>6</sup> - صحيح البخاري ، (71) كتاب الطلاق ، رقم الحديث : (4953) ، ج 5 ، ص 2011



ومن مجيء القرء والمراد به الطهر قول الأعمش<sup>(1)</sup>:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة  
مورثة عزاً في الحي رفة  
تشد لأقصاها عزيم عزائمكا  
لما ضاع فيها من قرء نساءكا

ولم يختلف القائلون : أن العدة هي الأطهار أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة .

### المذهب الثاني :

وأما ما تمسك به الفريق<sup>(2)</sup> الثاني - الحيض - من ظاهر الآية : فإنهم قالوا : إن قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظاهر في تمام كل قرء منها ، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً ، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء ، لأنها عندهم تعدد بالطهر الذي تطلق فيه ؛ وإن مضى أكثره ، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعدد بها .

قال الألويسي: " { ثلاثة قرء } نصب على الظرف لكونه عبارة عن المدة ، والمفعول به محذوف لأن التربص متعدّ ... وجوز أن يكون على المفعولية بتقدير مضاف أي : (( يتربصن مضي ثلاثة القراء )) جمع قرء بالفتح والضم والأول أفصح وهو يطلق للحيض"<sup>(3)</sup> ، وقيل إنه من الأضداد كالشفق اسم للحمرة ، والبياض ، وقيل : إنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر . وقيل : بالعكس ... وبحسب اختلاف أهل اللغة في الأقراء اختلف الفقهاء على قولين : أحدهما أن الأقراء هي الحيض ... وقال أحمد بن حنبل : كنت أقول إن الأقراء هي الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض"<sup>(4)</sup> ، ومن رأى أنها الحيض ((لم تحل تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة)).

1 - ديوان الأعمش الأكبر (ميمون بن قيس) ، عبد الرحمن المصطفاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الثانية ،

1430هـ/2009م ، ص139

2 - وهم من فقهاء الأمصار كأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى وجماعة ، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري . وحكاه الأثرم عن أحمد . وحكي أيضا عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ .

3 - روح المعاني ، ج 2 ، ص 131

4 - تفسير الخازن ، ج 1 ، ص 224

وأقوى ما تمسك به هذا الفريق أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم ، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام ، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء ، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض . ومن مجيئه للحيض قول ابن الأعرابي [الرجز]<sup>(1)</sup>:

يأربُّ ذِي ضِعْنٍ عَلَيَّ فَارِضٌ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

أي: فسألَ دَمُهُ كدمِ الحائضِ. واختلف الذين قالوا : إنها الحيض .

ف قيل : تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ...

وقيل : حين تغتسل من الحيضة الثالثة ...

وقيل : حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها .

وقيل : إن للزوج عليها الرجعة ، وإن فرطت في الغسل عشرين سنة ...

وقد قيل: تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، وهو أيضا شاذ ، فهذه هي حال الحائض التي تحيض وأما أحمد بن حنبل : فاختلفت الرواية عنه : فروي عنه أنه كان يقول : إنها الأطهار ، على قول زيد بن ثابت ، وابن عمر وعائشة ، ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي هو أنها الحيض

**المذهب الثالث :** وهم القائلون بأن القرء هو الوقت أي (( الزمان الذي يقع فيه الحيض ))،

قال الزمخشري: " فإن القرء والقارئ جاء في معنى الوقت ، ولم يرد لا حيضا ولا

طهرا . فإن قلت : فعلام انتصب " ثلاثة قروء " ؟ قلت : على أنه مفعول به كقولك : ((

المحتكر يتربص الغلاء )) أي (( يتربصن مضي ثلاثة قروء )) ، أو على أنه ظرف أي : ((

يتربصن مدة ثلاثة قروء )) فإن قلت : لم جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي

الأقراء ؟ قلت : يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما

في الجمعية . ألا ترى إلى قوله : «بأنفسهن» وما هي إلا نفوس كثيرة ، ولعل القروء كانت

أكثر استعمالا في جمع قرء من الأقراء فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل ،

فيكون مثل قولهم : ثلاثة شسوع . " (2)

<sup>1</sup> - الحيوان ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار الجيل - لبنان ، بيروت - 1416 هـ - 1996 م، ت: عبد السلام محمد

هارون ، ج 6 ، ص 66

<sup>2</sup> - الكشاف ، ج 1 ، ص 442

فالقرء في اللغة الوقت المعتاد ترده ، قال ابن الأنباري (1): "والقروء هي الأوقات ، فقد تكون

وقتا للحيض ، ووقتا للطهر" ، وقرء النجم وقت طلوعه ، وكذلك وقت أفوله وقرء الريح وقت هبوبها ، ومنه قول الراجز(2): [الرجز] : له فُرُوءٌ كقُروءِ الحائض

فالحيض على هذا يسمى قرءاً ، ومنه قول النبي ﷺ: « دعي الصلاة أيام أقرائك »(3) ، أي أيام حيضك ، وكذلك على هذا النظر يسمى الطهر قرءاً ، لأنه وقت معتاد ترده يعاقب الحيض(4) ، وقال قائلون : إنه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر ، والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال :

فالأول : أن القرء هو الاجتماع ، ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن ، وهو قول الأصمعي والأخفش والفراء والكسائي .

والقول الثاني : وهو قول أبي عبيد : أنه عبارة عن الانتقال من حالة إلى حالة .

والقول الثالث : وهو قول أبي عمرو بن العلاء : أن القرء هو الوقت ، يقال : أقرأت النجوم إذا طلعت ، وأقرأت إذا أفلت ، ويقال : هذا قارىء الرياح لوقت هبوبها ، وأنشدوا للهذلي :

إذا هبت لقارئها الرياح ... وإذا ثبت أن القرء هو الوقت دخل فيه الحيض والطهر ، لأن لكل واحد منهما وقتاً معيناً ، واعلم أنه تعالى أمر المطلقة أن تعتد بثلاثة قروء ، والظاهر يقتضي

أنها إذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى ثلاثة أقراء إن تخرج عن عهدة التكليف ، إلا أن العلماء أجمعوا على أنه لا يكفي ذلك ، بل عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من أحد الجنسين(5) .

ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء ، والذي رضىه

الحدائق أن الآية مجملة في ذلك ، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى .

1 - كتاب الأضداد ، ص 359

2 - سبق تخريجه

3 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، د.ط ،

د.ت ، ج 2 ، ص 240

4 - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 304

5 - مفاتيح الغيب ، ج 6 ، ص 76

## المسألة التاسعة ميراث الأم مع الإخوة

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

أجمع الفقهاء من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدْسُ﴾<sup>(2)</sup> ، وانفقوا على أن واحداً من الإخوة أو الأخوات لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس .

**تحرير محل النزاع :**

اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة ؟ فذهب علي - رضي الله عنه - وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً ، وبه قال مالك . وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً ، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

**سبب الخلاف :**

سبب الاختلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في كلمة «إخوة». فمن قال : أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال : ((الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق)).

ومن قال : أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال : (( الإخوة الحاجبون هما اثنان )) ، ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية وذلك عند الجمهور . وقال بعض المتأخرين لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات ، لأنه زعم أنه ليس ينطلق عليهن اسم الإخوة إلا أن يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث ، إذ اسم الإخوة هو جمع أخ ، والأخ مذكر .

فالجمع لغة هو الضم ، وله في الاصطلاح النحوي مدلولان ؛ أحدهما : يتعلق بمعناه ، والآخر بذاته ، فأما الأول فجمع الشيء إلى الشيء مقابلة له في ذلك للإفراد والتثنية ، فيقال : جمع محمد محمدون ، وتثنيته محمدان ، وإفراده بعد التثنية والجمع محمد .

وأما مدلولية الذات فيه فتتعلق بنوعه ، وتعريفه في هذه الحالة هو : "الاسم الدال على أكثر من اثنين " وتتحقق هذه الدلالة بطرقتين ؛ إما بتغيير صورة المفرد فيسمى جمع تكسير

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص 347

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 11

، أو بقاء مفردة على حاله اللفظية والعدية فيسمى جمعا سالما<sup>(1)</sup> وقد اختلف أهل التأويل في عدد {الإخوة} الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ أن صيغة الجمع لا تقال على اثنين في لغة العرب ومن هنا اختلف الناس في مدلول صيغة الجمع حقيقة<sup>(2)</sup>.

**المذهب الأول<sup>(3)</sup>:**

عنى الله جل ثناؤه بـ{الإخوة} في الآية الكريمة اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما ، أنتيين كانتا أو كن إناثا أو ذكرين كانا أو كانوا ذكورا أو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ، فـ{إخوة} أعم من أن يكونوا ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا ، ويكون هذا من باب التغليب. وزعم قوم أنّ {الإخوة} خاص بالذكور ، وأن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ، قالوا: لأن إخوة جمع أخ ، وجمع أخ على أخوة لا يراه سيبويه ، بل أخوة عنده اسم جمع ، لأن {فعلا} لا يجمع على {فعله}. وابن السراج يرى {فعله} إذا فهم منه الجمع اسم جمع ، لأن {فعله} لم يطرد جمعا لشيء<sup>(4)</sup> ، والجمهور على أنّ {الإخوة} وإن كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين ، فيحجب الأخوان أيضا الأم من الثلث إلى السدس<sup>(5)</sup> .

قال أبو البقاء: " الجمع هنا للاتنين ، لأن الاثنين يحجبان عند الجمهور<sup>(6)</sup> والجمع يقع على الاثنين كقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(7)</sup>

ولقوله ﷺ: " الاثنان فما فوقهما جماعة " <sup>(8)</sup> ، قال ابن عطية: " واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان ، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضي أنها جمع ، وذكر المفسرون أن (( العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريد التثنية )) كقوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾<sup>(9)</sup>

1 - معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط: الأولى

1405/هـ-1985م ، ص 49 / 50

2 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 4 ، ص 225 / 226

3 - قال به جماعة من أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان .

4 - البحر المحيط ، ج 3 ص 22

5 - الدر المصون ، ج 3 ، ص 602

6 - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 169

7 - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 78

8 - المصنف ، أب بكر عبد الله ابن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، ناشرون ، ط: الأولى ، 1425هـ/

2004م ، ت: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحياني ، كتاب الصلاة ، باب 862 ، رقم : 8895 ، ج 3 ،

النَّهَارِ<sup>(1)</sup> ، واحتجوا بهذا أن الإخوة يدخل تحته الأخوان<sup>(2)</sup> ، والمراد بالإخوة (( عدد ممن له أخوة من غير اعتبار التثليث سواء كانوا من الأخوة أو الأخوات ، وسواء كانوا من جهة الأبوين أو من جهة أحدهما ))<sup>(3)</sup> .

وأن حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة ، ألا ترى أن البنيتين كالبنات ، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب ؛ وأيضاً معنى ((الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما)) ، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ {الأخوة} عليه ، بل قال جمع إن صيغة الجمع حقيقة في الاثنين كما فيما فوقهما في كلام العرب ، فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له : يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة<sup>(4)</sup> ، وصرح بعض الأصوليين أنها في الاثنين في المواريث والوصايا ملحقة بالحقيقة ، والنحاة على خلاف ذلك .

قال ابن العربي: " يقتضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوة أنهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلاف ، وإن كانا أخوين ((فروي عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها ؛ وغرضه ظاهر ؛ فإن الجمع خلاف التثنية لفظاً وصيغة ، وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية)). ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس هذه المسألة ؛ وعضد هذا الظاهر بأن قال : (( إن الأم أخذت الثلث بالنص ، فكيف يسقط النص بمحتمل )) . وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب ولعلمائنا في ذلك ... ثلاثة أوجه :

الأول : أنه ينطلق لفظ {الإخوة} على الأخوين ؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد ، تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة . قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَصْمَانِ بَعِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(5)</sup> ، وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(1)</sup> ، وفي بعض القراءة: ﴿وَكُنَّا

<sup>1</sup> - سورة طه ، الآية الكريمة 130

<sup>2</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 17

<sup>3</sup> - روح المعاني ، الألوسي ، ج 4 ، ص 225 / 226

<sup>4</sup> - سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثالثة ،

1424 هـ / 2003 م ، ت: محمد عبد القادر عطا ، كتاب الفرائض ، (16) باب فرض الأم ، رقم : 12295 ، ج 6 ، ص 373

<sup>5</sup> - سورة ص ، الآية الكريمة 22

لِحُكْمِهِمَا شَاهِدِينَ»<sup>(2)</sup> ، وَقَالَ: «بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ»<sup>(3)</sup> والرسول واحد ، وقال تعالى : «أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ»<sup>(4)</sup> يعني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقيل عائشة وصفوان وقال: «وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ»<sup>(5)</sup> وكانا لوحين ، وجاز أن يقال الألواح للثنتين<sup>(6)</sup> . وقال: «وَأَطْرَافَ النَّهَارِ»<sup>(7)</sup> وهما طرفان . وقال تعالى : «إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ»<sup>(8)</sup> وقال: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ»<sup>(9)</sup>

وَقَالَ : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ»<sup>(10)</sup> وكان واحدا وهذا كله صحيح في اللغة سائغ .

الثاني : أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات : «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ»<sup>(11)</sup> فحمل العلماء البنيتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين ، وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار ، وعليه المعول ، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام .

الثالث : أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس ؛ قال له عثمان : " إن قومك حجبوها - يعني بذلك قريشا - وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك ؛ والعملون به ؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه ؛ لأنه إن عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوّه من الصحابة أعرف بها ، وإن عول على المعنى فهو لنا ؛ لأن الأختين كالبنيتين كما بينا ، وليس في الحكم بمذهبننا خروج عن ظاهر الكلام ؛ لأننا بينا أن في اللغة واردا لفظ الاثنتين على الجميع<sup>(12)</sup>

1 - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 78

2 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 2 ، ص 212

3 - سورة النمل ، الآية الكريمة 35

4 - سورة النور ، الآية الكريمة 26

5 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 150

6 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 410

7 - سورة طه ، الآية الكريمة 130

8 - سورة الشعراء ، الآية الكريمة 15

9 - سورة السجدة ، الآية الكريمة 18

10 - سورة النساء ، الآية الكريمة 173

11 - سورة النساء ، الآية الكريمة 176

12 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 440 / 441

قال الرازي : " أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله ، واحتجوا فيه بوجوه : أحدها : قوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(1)</sup> ، ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد ، ثانيها : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ والتقييد بقوله : ((فوق اثنتين)) إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين . ثالثها : قوله : « الاثنان فما فوقهما جماعة » والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين ، وعلى هذا التقدير (( فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين ، وإنما الموجب لذلك هو القياس )) ، وتقريره أن نقول : (( الأختان يوجبان الحجب ، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضا ، إنما قلنا إن الأختين يحجبان ، وذلك لأننا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنتين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث ، ألا ترى أن نصيب البننتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان ، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث ، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين ، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة ، فثبت أن الأختين يحجبان ، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين ، لأنه لا قائل بالفرق )) ، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع ، وفيه إشكال (( لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى )) ، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع ، ويمكن أن يقال : (( لا يتمسك به على طريقة القياس ، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمانة العموم ، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم )) ، واعلم أنه تأكد هذا بإجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس ، والأصح في أصول الفقه أن (( الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة ))<sup>(2)</sup> .

قال الأخفش<sup>(3)</sup> : " اثنان قد جعل جماعة ... وذلك أن في كلام العرب أن (( كل شيئين

من شيئين فهو جماعة )) وقد يكون اثنان في الشعر ، قال الفرزدق<sup>(4)</sup> : [الطويل]:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى      فيُجبرُ مُنْهَاضُ الفؤادِ المُشَعَّفُ

1 - سورة التحريم ، الآية الكريمة 4

2 - مفاتيح الغيب ، ج9 ، ص 174 / 175

3 - معاني القرآن ، الأخفش ، ص 308

4 - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، دار نهضة ، مصر ، ت: علي

محمد البجاوي ، ص 697 ، الكتاب ، سيبويه ، ج 3 ، ص 623



وذكر سيبويه<sup>(1)</sup>: " في باب ما لفظ به مما هو مثنى كما لفظ بالجمع ، حيث قال : " وهو أن يكون الشئان كلُّ واحد منهما بعض شيء مفردٍ من صاحبه. وذلك قولك : ما أحسن رءوسهما ، وأحسن عواليهما... فرقوا بين المثنى الذي هو شيءٌ على حدةٍ ، وبين ذا . قال الخليل<sup>(2)</sup>: نظيره قولك : ( فَعَلْنَا ) وأنتما اثنان ، فتكلّم به كما تكلم به وأنتم ثلاثة . وقد قالت العرب في الشئين اللذين كلُّ واحد منهما اسمٌ على حدة وليس واحدٌ منهما بعض شيء كما قالوا في ذا ؛ لأن التثنية جمعٌ ، فقالوا كما قالوا: فَعَلْنَا وحجة هذا القول أنك إذا جمعت واحد إلى واحد فهما جماعة لأن أصل الجمع ضم شيء فالتثنية أول الجمع مشهور في كلام العرب إيقاع الجمع على التثنية ، وإنما حجب العلماء الأم بالأخوين لدليل اتفقوا عليه وهو أن لفظ الإخوة يطلق على الأخوين فما زاد وذلك جائز في اللغة وهو ما ذهب إليه صاحب التحرير والتنوير: " وقد اختلف فيما دون الجمع وما إذا كان الإخوة إناثا : فقال الجمهور الأخوان يحجبان الأم ، والأختان أيضا<sup>(3)</sup> ، فأقل الجموع اثنان وأقصاها لا غاية له ، تقول العرب : ضربت من زيد وعمرو رؤوسهما ، فأوجعت من إخوتك ظهورهما. وأنشد الأَخفش<sup>(4)</sup>:

لما أتتنا المرأتان بالخبر أن الأمر فينا قد شهر

فجميع أهل اللغة يقولون إن الأخوين جماعة ، كما أن الإخوة جماعة ، لأنك إذا جمعت واحدا إلى واحد فهما جماعة ، ويقال لهما إخوة .

وحكى سيبويه أن العرب تقول : " قد وضعا رحالهما ، يريدون رحليهما " <sup>(5)</sup> ، وما كان الشيء منه واحدا فتثنيته جمع ، لأن الأصل هو الجمع<sup>(6)</sup>

والصواب من القول في ذلك أن المعنى اثنان من إخوة الميت فصاعدا على ما قاله أصحاب رسول الله دون ما قاله بن عباس رضي الله عنهما لنقل الأمة وراثه صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ما قاله بن عباس في ذلك ، وقد قال بعض النحويين إنما قيل

1 - نفسه ، ج 3 ، ص 621

2 - المرجع السابق ، ج 3 ، ص 620

3 - التحرير والتنوير ، ج 4 ، ص 260

4 - تفسير الثعلبي ، ج 3 ، ص 268 ، تفسير القرطبي ، ج 5 ، ص 73

5 - الكتاب ، سيبويه ، ج 2 ، ص 49

6 - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 22

{إخوة} لأن أقل الجمع اثنان ، وذلك أنه إذا ضم شيء إلى شيء صاراً جميعاً بعد أن كانا فردين فجمعاً ليعلم أن الاثنين جمع<sup>(1)</sup>  
المذهب الثاني<sup>(2)</sup> .

عنى الله جل ثناؤه بالآية جماعة أقلها ثلاثة ، وأنكر أن يكون الله جل ثناؤه حجب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة ، فعن شعبة مولى بن عباس عن بن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس وإنما قال الله {فإن كان له إخوة} والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار .

قال أبو البقاء : " هو على بابه والاثنتان لا يحجبان<sup>(3)</sup> ، وقالوا في جمع أخ إخوة وإخوان<sup>(4)</sup> فظاهر لفظ {إخوة} اختصاصه بالجمع المذكور ، لأن {إخوة} جمع أخ . و قد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الإخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمع على سبيل التغليب . فإذن يصير المراد بقوله : {إخوة} ، مطلق الإخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين .

كما أن ظاهر لفظ {إخوة} ، الجمع . وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، (( الأخوات عند ابن عباس رضي الله عنه في حكم الواحد لا يحطان )) وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فإنما يحمل على الجمع ، ولا يحمل على التثنية ، لأن اللفظ مالك للمعنى ، وللبنية حق ، وذكر بعض من احتج لقول عبد الله بن عباس : (( أن بناء التثنية يدل على الجنس والعدد ، كبناء الأفراد ، وبناء الجمع يدل على الجنس ولا يدل على العدد فلا يصح أن يدخل هذا على هذا ))<sup>(5)</sup>

قال الزمخشري : " الأخوة تفيد معنى ((الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث

<sup>1</sup> - جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار هجر ، ط: الأولى ،

1422هـ/2001م ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 6 ، ص 466

<sup>2</sup> - وهو رواية عن بن عباس رضي الله عنهما

<sup>3</sup> - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 169

<sup>4</sup> - نفسه ، ص 174

<sup>5</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 17

والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه))<sup>(1)</sup> وقال الشيخ<sup>(2)</sup>: " ولا نسلم له دعوى أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التنثية بغير كمية فيما بعد التنثية " وبناءً على أن {الأخوة} صيغة الجمع فلا يتناول المثني ، وبه قال الخازن ، وابن عاشور<sup>(3)</sup> ، فالمذكور في الآية صيغة جمع فهي ظاهرة في أنها لا ينقلها إلى السدس إلا جماعة من الإخوة ثلاثة فصاعدا ذكورا أو مختلطين .

---

<sup>1</sup> - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 36

<sup>2</sup> - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 193

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ج 4 ، ص 260

## المسألة العاشرة حد الزنا في العبيد في كلمة الإحصان

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

حكم العبيد في فاحشة الزنا ، فإن العبيد صنفان : ذكور ، وإناث . أما الإناث فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة لقوله تعالى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(2)</sup>  
تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في الأمة إذا لم تتزوج ، فقال جمهور فقهاء الأمصار : حدها خمسون جلدة ، وقالت طائفة : لا حد عليها ، وإنما عليها تعزير فقط ، وقال قوم : لا حد على الأمة أصلاً .

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم الاشتراك الذي في اسم ( الإحصان ) في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ ؛ فمن فهم من الإحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال : لا تجلد غير المتزوجة ، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاماً في المتزوجة وغيرها .

القراءات الواردة في الآية الكريمة :

فيها ثلاث قراءات : قرأ<sup>(3)</sup> الجمهور هذه اللفظة «المُحْصَنَاتُ» سواء كانت معرفة بـ«أَل» أم نكرة بفتح الصاد ، والكسائي بكسرها في الجمع ، إلا قوله «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» في رأس الجزء فإنه وافق الجمهور.

فأما القراءة الأولى وهي قراءة الفتح ؛ ففيها وجهان :

أشهرهما: أنه أسند الإحصان إلى غيرهن ، وهو إمّا الأزواج أو الأولياء ، فإن الزوج يُحْصِنُ امرأته أي : ((يُعِفُّهَا)) ، والوليُّ يُحْصِنُهَا بالتزويج أيضاً والله يُحْصِنُهَا بذلك .

الثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور ، يعني أنه اسمُ فاعل ، وإنما شَدَّ فَتْحُ عَيْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي ثَلَاثَةِ الْفَاظِ : أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَأَلْفَحَ فَهُوَ مُلْفَحٌ ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 443

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 25

<sup>3</sup> - السبعة في القراءات ، البغدادي ، ج 3 ، ص 285

وأما القراءة الثانية وهي قراءة الكسر فإنه أسند الإحصان إليهن ؛ لأنهن يُحصِنْنَ أنفسهن بعفاهن ، أو يُحصِنْنَ فروجهن بالحفظ ، أو يُحصِنْنَ أزواجهن.

وأما استثناء التي في رأس الجزء قال الكسائي : لأن المراد بهن المَزَوَّجات فالمعنى : (( أن أزواجهنَّ أحصنوهن )) ، فهن مفعولاتٌ ، وهذا على أحد الأقوال في المحصنات هنا مَنْ هن ؟ على أنه قد قرئ - شاذاً - التي في رأس الجزء بالكسر أيضاً ، وإن أُريد بهن المَزَوَّجات ؛ لأنَّ المراد أحصنَّ أزواجهنَّ أو فروجهنَّ ، وهو ظاهر.

وأما القراءة الثالثة وهي قراءة الرفع : { الْمُحْصِنَات } بضم الصاد ، وهي قراءة يزيد<sup>(1)</sup> بن قطيب ، كأنه لم يَعْتَدَّ بالساكن فأتبع الصاد للميم كقولهم : (( مُثْن )) ، ولم يعتدوا بالحاجر ، لأنه ساكن فهو حاجز غير متين . وأصلُ هذه المادة الدلالة على المنع ، ومنه (( الحِصْن )) لأنه يُمنع به ، و(( حِصَان )) للفرس من ذلك. ويقال : أَحْصَنْتِ الْمَرْأَةُ وَحَصَنْتِ ، ومصدرُ حَصَنْتِ : (( حُصْن )) عن سيبويه<sup>(2)</sup> : " وقالوا للمرأة : حَصَنْتِ حُصْنًا وهي حِصَانٌ ، كَجَبَنْتِ جُبْنًا وهي جَبَانٌ . وإنما هذا كالحلم والعقل . وقالوا : حِصْنًا ، كما قالوا : عِلْمًا ، وقالوا : حُصْنًا مثل قولهم : جُبْنًا " ، و(( حِصَانَةٌ )) عن الكسائي وأبي عبيدة ، واسمُ الفاعل من أَحْصَنْتِ مُحْصِنَةٌ ، ومن حَصَنْتِ حَاصِنٌ ، قال الشاعر<sup>(3)</sup> :

وحاصِنٌ من حاصناتٍ مُسِّسٍ<sup>(4)</sup>      من الأذى ومن قرافِ الوَقْسِ<sup>(5)</sup>

ويقال لها : (( حِصَان )) أيضاً بفتح الحاء ، قال حسان يصف عائشة رضي الله عنها [الطويل] :<sup>(6)</sup>

حِصَانًا رِزَانَ الرَّجْلِ يَشْبَعُ جَارُهَا      وَتَصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

وقرأ<sup>(7)</sup> نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم : { أَحْصِنَ } بضم

الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول ، أي : (( فَإِذَا أَحْصِنَ بِالتَّزْوِجِ )) فالْمُحْصِنُ لهنَّ هو

<sup>1</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 222

<sup>2</sup> - الكتاب ، سيبويه ، ج 4 ، ص 36

<sup>3</sup> - البيت للعجاج ، جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ، دائرة المعارف ، حيدرآباد ، ط :

الأولى ، 1344هـ/ مادة ( حصن ) ، ج 2 ، ص 165

<sup>4</sup> - الملس : البراءة من كل عيب يذم

<sup>5</sup> - قراف : المخالطة ، وقس : الجرب ، ويعني به هنا العيب

<sup>6</sup> - ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، ت : عبد الله سنده ، دار المعرفة ، بيروت ، ط : الأولى ، 1427هـ/2006م ، ص

الزوج . وقرأ الكسائي وحمزة مفتوحة الألف ، والباقون بفتحها على البناء للفاعل ، وروى  
المفضل وأبو بكر عن حفص بالفتح . والمعنى: (( فإذا أحصن فزوجهن أو أزواجهن ))<sup>(1)</sup> ،  
واختلف عن عاصم فوجه الكلام أن تكون القراءة الأولى (( بالتزوج )) ، والثانية (( بالإسلام  
أو غيره مما هو من فعلهن )) ، ولكن يدخل كل معنى منهما على الآخر ، واختلف المتأولون  
فيما هو الإحصان هنا"<sup>(2)</sup> ، فقليل معناه ((أسلمن)) ، وقرأ حفص بضم الألف وكسر الصاد  
ومعناه (( زوجن )) "<sup>(3)</sup> ، فالفتح معناه (( نوات الأزواج )) ، والكسر معناه ((العفائف  
والحرائر)) "<sup>(4)</sup>

قال أبو البقاء : " قوله تعالى: {والمحصنات} هو معطوف على أمهاتكم ، و {من  
النساء} حال منه ، والجمهور على فتح الصاد هنا لأن المراد بهن (( نوات الأزواج )) ،  
وذات الزوج محصنة بالفتح لأن زوجها (( أحصنها )) : أي أعفها ،  
فأما {المحصنات} في غير هذا الموضع فيقرأ بالفتح والكسر وكلاهما مشهور ،  
فالكسر (( على أن النساء أحصن فزوجهن أو أزواجهن )) ، والفتح (( على أنهن أحصن  
بالأزواج أو بالإسلام )) ، واشتقاق الكلمة من التحصين ، وهو المنع<sup>(5)</sup> ... {فإذا أحصن}  
يقرأ بضم الهمزة : أي بـ (( الأزواج )) ، وفتحها أي (( فزوجهن )) "<sup>(6)</sup>

فبناء " ح ص ن " على المنع ، لكن يتصرف بحسب متعلقاته وأسبابه ، وقد ورد في  
القرآن الكريم ويُرَاد به أحدُ أربعة معانٍ : التزوج والعفة والحرية والإسلام ، وزاد<sup>(7)</sup>  
الرافعي العقل لمنعه من الفواحش ، والوجوه كلها مشتركة في أصل المعنى اللغوي وهو ((  
المنع )) . يقال : مدينة حصينة ودرع حصينة مانعة صاحبها من الآفات والجراحات .  
والحرية سبب لمنع الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه ، والعفة مانعة من ارتكاب المناهي ، وكذا

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 3 ، ص 657 ، الكشف والبيان ، الثعلبي ، ج 3 ، ص 289 ، التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 17 ،

الكشاف ، ج 2 ، ص 60 ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج 1 ، ص 517 ، أحكام القرآن للجصاص ، ج 3 ، ص 123

<sup>2</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 39

<sup>3</sup> - لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، ج 1 ، ص 510

<sup>4</sup> - مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، ج 10 ، ص 46

<sup>5</sup> - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 174

<sup>6</sup> - نفسه ، ج 1 ، ص 176

<sup>7</sup> - روح المعاني ، الألويسي ، ج 5 ، ص 02 ، ص 11

الإسلام والزواج مانع لزوجته من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا ، وهذا تنفعك معرفته في الاستثناء الواقع بعده :

فالإسلام حصن ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ وهو الإسلام .  
والحرية حصن ، قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فهن الحرائر .

والنكاح حصن ، قال النبي ﷺ : " هل أَحْصَنَتْ يَعْنِي تَزَوَّجَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ " (1)  
والتعفف حصن ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هن العفائف يقال : أَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ ، وأسْهَبَ فِي الْكَلَامِ فَهُوَ مُسْهَبٌ إِذَا أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَأَلْفَجَ فَهُوَ مُلْفَجٌ إِذَا كَانَ عَدِيمًا (2)

فإن أريد به هنا التزوّجُ كان المعنى: (( وحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُحْصَنَاتُ )) أي :  
المزوجات إلا النوع الذي ملكته أيمانكم: إما بالسَّبْيِ أو بِمَلَكَ مِنْ شَرِيٍّ وَهَبَةً وَإِرْثٍ ، وهو قولُ بعض أهل العلم ، ويدلُّ على الأول قولُ الفرزدق [الطويل] (3):

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحْتَهَا رِمَاخُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقْ

يعني: أن مجردَ سبائها أحلّها بعد الاستبراء.

قال الطاهر بن عاشور (4): " وقوله { فَإِذَا أَحْصِنَ } أي أحصنهن أي (( فإذا تزوجن )) .  
(( فالآية تقتضي أن التزواج شرط في إقامة حد الزنا على الإماء وأن الحد هو الجلد المعين لأنه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد ... وهذه الآية تحير فيها المتأولون لاقتضائها أن لا تحد الأمة في الزنى إلا إذا كانت متزوجة "

قال الثعالبي (5): " الآية أي (( تزوجن )) ، قال الزهري وغيره : " فالمتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث "

1 - صحيح مسلم ، المسمى (( المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ )) ، أبي

الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، دار طيبة ، ط: الأولى ، 1427هـ/2006م ، (29) كتاب الحدود ، (05)

باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : 16 ، ص 807

2 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 489

3 - العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، 1404هـ/1983م ، ت

: مفيد محمد قميحة ، ج 6 ، ص 229

4 - التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 5 ، ص 17

5 - الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 2 ، ص 220

قال الألوسي : " ... أي بالأزواج ... وقرأ إبراهيم {أَحْصَنَ} بالبناء للفاعل أي ((أحصن فزوجهن وأزواجهن)) ، وبعض من أراده من الآية قال : (( لا تحد الأمة إذا زنت ما لم تتزوج بحر )) . وروي ذلك مذهباً لابن عباس ، وحكي عدم الحد قبل التزوج عن مجاهد وطاوس . وقال الزهري : هو فيها بمعنى التزوج " (1)

كأنه تعالى ذكر حال إيمانهن في النكاح في قوله : {من فتياتكم المؤمنات} ثم كرر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة . وههنا إشكال وهو أن المحصنات في قوله : {فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، أهو الزوَّاج ، فيراد بهن (( الحرائر المتزوجات )) ، وعليه ((يجب عليهن نصف الرجم ، وتنصيف الرجم محال)) ، ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لأن الرجم لا يتنصف .

قال الفراء (2): " والمحصنات : ((ذوات الأزواج التي أحصنهنَّ أزواجهن)). والنصب في المحصنات أكثر. وقد روى علقمة : "المحصنات" بالكسر في القرآن كله إلا قوله {والمحصنات من النساء} هذا الحرف الواحد ؛ لأنها ذات الزوج من سبايا المشركين. يقول : ((إذا كان لها زوج في أرضها استبرأته بحیضة وحلت لك))

وإن أريد به الإسلام أو العفة : فالمعنى أن ((المسلمات أو العفيفات حرام كلهن)) ، يعني فلا يُزنى بهن إلا ما مُلك منهن بتزويج أو ملك يمين ، فيكون المراد {بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} التسلُّط عليهن وهو قَدْرٌ مشترك ، وعلى هذه الأوجه الثلاثة (3) ، قال الجمهور ومنهم ابن مسعود : الإحصان هنا الإسلام . والمعنى : (( أن الأمة المسلمة عليها نصف حد الحرة المسلمة )) . وقد ضعف هذا القول ، بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدّمت في قوله : {من فتياتكم المؤمنات} فكيف يقال في المؤمنات : (( فإذا أسلمن ))؟ قاله : إسماعيل القاضي . (( وقال ابن عطية : ذلك غير لازم ، لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد ، (( فإذا كنَّ على هذه الصفة المتقدمة من الإيمان فإن أتین فعليهن )) ، وذلك سائغ صحيح انتهى )) .

وليس كلامه بظاهر ، لأن : (( أسلمن )) فعل دخلت عليه أداة الشرط - إذا - ، (( فهو مستقبل مفروض التجدد والحدوث فيما يستقبل ، فلا يمكن أن يعبر به عن الإسلام ، لأن

<sup>1</sup> - روح المعاني ، الألوسي ، ج 5 ، ص 02 / ص 11

<sup>2</sup> - معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 276

<sup>3</sup> - التزوج والإسلام والعفة



الإسلام متقدم سابق لهن )) . ثم إنه شرط جاء بعد قوله تعالى : {فانكحوهن} فكأنه قيل : (( فإذا أحسن بالنكاح ، فإن أتين )) .

ومن فسر الإحصان هنا بالإسلام جعله شرطاً في وجوب الحد ، فلو زنت الكافرة لم تحد " (1) ، فتأولها عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر بأن الإحصان هنا الإسلام ... (2) ، قال الألوسي : " ... أجمع القراء كما قال أبو عبيدة : على فتح الصاد هنا - المحصنات - ورواية الفتح عن الكسائي لا تصح ، والمشهور رواية ذلك عن طلحة بن مصرف ويحيى بن وثاب وعليه يكون اسم فاعل (( لأنهن أحسن فزوجهن عن غير أزواجهن )) أو (( أحسن أزواجهن )) وقيل : الصيغة للفاعل على القراءة الأولى أيضا فقد قال ابن الأعرابي : " كل أفعل اسم فاعله بالكسر إلا ثلاثة أحرف (( أحسن )) و (( ألج )) إذا ذهب ماله و (( أسهب )) إذا كثر كلامه ... " وأخرج عبد بن حميد أنه قال : (( إحصانها إسلامها )) ، وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد من الإحصان على القراءة الأولى (( الإسلام )) أيضا لا (( التزوج )) " ويقال : حصنت المرأة بالضم حصنا أي عفت فهي حاصن وحصنان بالفتح وحصناء أيضا بينة الحصانة وفرس حصان بالكسر بين التحصين والتحصن ويقال : إنه سمي حصانا لأنه صن بمائه فلم ينز إلا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سماوا كل ذكر من الخيل حصانا (3) وعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً .

قال النيسابوري : " كأنه تعالى ذكر حال إيمانهن في النكاح في قوله : {من فتياتكم المؤمنات} ثم كرر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة . وههنا إشكال وهو أن المحصنات في قوله : {فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب} ... أو الإسلام أي (( الحرائر الأبار )) . وعلى هذا القول (( يجب عليهن خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنا الأمة محصنة كانت أو لم تكن )) ، والمراد ببيان تخفيف عذابهن . وذلك أن حد الزنا يغلط عند التزوج فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليها ، فلأن يكون قبل التزوج هذا القدر أولى " (4) ، قال الفراء : " المحصنات : العفاف (5)

1 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 233 / 234

2 - التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 17

3 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 5 ، ص 02 / ص 11

4 - نفسه ، ج 2 ، ص 480

5 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 276

ومنهم من طعن في معنى الإسلام فقال : انه تعالى وصف الإمام بالإيمان في قوله : ﴿ فتياتكم المؤمنات ﴾ ومن البعيد أن يقال فتياتكم المؤمنات ، ثم يقال : (( فإذا آمن )) ، فان حالهن كذا وكذا ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى ذكر حكيمين :

الأول : حال نكاح الإمام ، فاعتبر الإيمان فيه بقوله : ﴿ مَن فتياتكم المؤمنات ﴾

الثاني : حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة ، فذكر حال إيمانهن أيضا في هذا الحكم ، وهو قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ وهو شرط بعد شرط ، فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا ، فهذا إشكال قوي في الآية . فليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطا لأن يجب في زناها خمسون جلدة ، بل المعنى (( أن حد الزنا يغلظ عند التزوج )) ، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه ، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضا أولى ، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص ، لأن عند حصول ما يغلظ الحد ، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق ، فبأن يجب هذا القدر عند مالا يوجد ذلك المغلظ كان أولى والله أعلم <sup>(1)</sup> .

قال الشافعي <sup>(2)</sup> : " والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض ، فأما الرجم الذي هو (( قَتْلٌ قَلًا نِصْفَ لَهُ )) . ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإحصان الأمة إسلامها . وإنما قلنا هذا ، استدلالا بالسنة ، وإجماع أكثر أهل العلم .

ولما قال النبي ﷺ : " إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا : فَلْيَجْلِدْهَا " <sup>(3)</sup> ولم يقل محصنة كانت ، أو غير محصنة .

وإن أريد به الحرائر فالمراد (( إلا ما مُلِكت بِمِلْكِ الْيَمِينِ )) ، وعلى هذا فالاستثناء منقطع <sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - مفاتيح الغيب ، الرازي ، ج 10 ، ص 46

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، الشافعي ، ج 1 ، ص 307 / 308 / 309

<sup>3</sup> - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : " إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ " رواه البخاري في

صحيحه ، ج 2 ، ص 777

<sup>4</sup> - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 3 ، ص 645 / 646 / 647

## الفصل الثالث

التخریجات النحویة عند ابن الرشد الحفید فی کتابه

" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

## المسألة الأولى في حكم النية

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (2)، ولحديث علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (3)

تحرير محل النزاع :

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ على كسر اللام اسم فاعل ، وفتحها على معنى (( أنهم يخلصون هم أنفسهم في نياتهم )) وانتصب به (الدين ) على أحد الوجهين : إما إسقاط الخافض أي (( مخلصين له في الدين )) أو على المصدر من معنى (( ليعبدوا العبادة ، أو ليدنوا الدين )) أي (( وما أمروا إلا ليعبدوا العبادة لله مخلصين له الدين )) (4) أي جاعلين دينهم خاصا له تعالى فلا يشركون به عز وجل (5).

وقال أبو حيان : " قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (6) تقديره : إذا أرتم القيام (7) إلى

إلى

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 01 ، ص 16

2 - سورة البينة ، الآية الكريمة 05

3 - صحيح البخاري ، (1) كتاب بدء الوحي ، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : (1) ، ج 1 ص 03

4 - الدر المصون ، ج 11 ، ص 69

5 - روح المعاني ، ج 30 ، ص 204

6 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

7 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 207

فعل الصلاة<sup>(1)</sup> حيث عبر عن إرادة القيام بالقيام ، إذ القيام متسبب عن الإرادة ، كما عبروا عن

القدرة على الفعل بالفعل ، في قولهم : الأعمى لا يبصر أي لا يقدر على الإبصار ، وقوله تعالى: ﴿تُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(2)</sup> أي : قادرين على الإعادة . وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾<sup>(3)</sup> ، إذا أردت قراءة القرآن ، وهذا من إقامة المسبب مقام السبب ، وذلك أن القيام متسبب عن الإرادة ، والإرادة سببه .

قال الزمخشري<sup>(4)</sup>: "فإن قلت لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت : لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهي قصده ، أي ( نيته ) إليه ، وميله وخلوص دواعيته ، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قوله : "الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر " أي : لا يقدران على الطير والإبصار ، ومنه قوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(5)</sup> أي : إنا كنا قادرين على الإعادة ، كذلك عبر عن إرادة إرادة الفعل بالفعل ؛ وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة ، فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولإيجاز الكلام "

فتقدير الكلام : (( إذا قصدتم الصلاة )) ( نويتم )<sup>(6)</sup>؛ لأن من توجه إلى شيء وقام إليه إليه كان قاصدا له لا محالة ، فعبر بالقيام عن القصد ، أي : قصدتموها<sup>(7)</sup> فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر<sup>(8)</sup> .

وقال الطاهر بن عاشور<sup>(9)</sup>: "إذا عزمتم على الصلاة ، لأن القيام يطلق في كلام

العرب

1 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 449

2 - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 104

3 - سورة النحل ، الآية الكريمة 98

4 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 201

5 - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 104

6 - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 4 ، ص 208

7 - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 449 ، الكشاف ، ج 2 ، ص 201

8 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 6 ، ص 69

9 - التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ج 6 ، ص 128

بمعنى العزم على الفعل ، قال النابغة [البسيط]<sup>(1)</sup> :

بأنَّ حِصْنَاً وَحَيّاً مِنْ بَنِي أُسَدٍ قَامُوا فَقَالُوا حِمَانَا غَيْرُ مَقْرُوبٍ

أي عزموا رأيهم فقالوا . والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ{إلى} لتضمينه معنى ((عمدتم إلى أن تصلوا)). قال ابن هشام<sup>(2)</sup>: "أنهم يعبرون بالفعل عن أمور كثيرة منها إرادته<sup>(3)</sup> أي إرادة وقوع الفعل ، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط ، الآية .

فظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة ؛ لأنه جعل القيام إليها شرطاً لفعل الطهارة ، وحكم الجزاء أن يتأخر عن الشرط ، ألا ترى أن من قال لامرأته : " إن دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " إنما يقع الطلاق بعد الدخول ، وإذا قيل : " إذا لقيت زيدا فأكرمه " أنه موجب للإكرام بعد اللقاء ؟ وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة أنه مقتضى اللفظ وحقيقته ؛ ولا خلاف بين السلف والخلف أن القيام إلى الصلاة ليس بسبب لإيجاب الطهارة وأن وجوب الطهارة متعلق بسبب آخر غير القيام ، فليس إذا هذا اللفظ عموماً في إيجاب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة ، إذ كان الحكم فيه متعلقاً بضمير غير مذكور .

<sup>1</sup> - ديوان النابغة الديباني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الثانية ، 1426هـ/2005م ، ت: حمدو طماس ، ص 17

<sup>2</sup> - مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج 6 ، ص 684

<sup>3</sup> - نفسه ، ص 685

## المسألة الثانية في تحديد غسل اليدين في الوضوء

تخريج أبي الوليد بن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين في الوضوء من فروض الوضوء لقوله

تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(2)</sup>

تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في إدخال المرافق مع اليدين في الوضوء ؟

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم في ذلك : الاشتراك الذي في حرف {إلى} في كلام العرب ،

وذلك أن حرف {إلى} مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى {مع}

فمن جعل {إلى} بمعنى {مع} أوجب دخولها في الغسل ، ومن فهم من {إلى} الغاية

ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل ... وإذا تردد اللفظ بين المعنيين

على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل . واليد عند العرب تطلق على

أطراف الأصابع إلى اليد ، والمرافق داخلة تحت اسم اليد ، فلو كان المعنى (( مع المرافق

(( لم يفد ، فلما قال {إلى} اقتطع حد المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر

، وهذا الكلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى . وعليه أكثر العلماء .

المذهب الأول : أصحاب الرأي الأول القائل بأن {إلى} لانتهاء الغاية المكانية والزمانية :

{إلى} حرف جر تجر الاسم الظاهر كما تجر المضمرة ، نحو : ذهبت إلى البحر ،

ونظرت إليه ، ولها معان عديدة منها<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 19

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

<sup>3</sup> - المعجم الوافي في أدوات النحو العربي ، علي توفيق الحمد و يوسف جميل الزغبى ، دار الأمل ، ط: الثانية ،

أنها أولاً على بابها من انتهاء الغاية<sup>(1)</sup> ، الزمكانية سواء أكان ما دخلت عليه الآخر الحقيقي ، نحو : سرت من الجامعة إلى الجامع ، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(2)</sup> ، أم كان متصلاً بالآخر ، نحو : نمت الليلة إلى نصفها ، ونحو : تجولت بين الآثار إلى المدرج الروماني ، وهو ما ذكره سيبويه حيث قال : " وأما {إلى} فمنتهىً لابتداء الغاية ، تقول: من كذا إلى كذا... ويقول الرجل: إنما أنا إليك ، أي إنما أنت غايتي ، تقول: قمت إليه ، فجعلته منتهاك من مكانك " <sup>(3)</sup> ، وهو أصل معانيها أي انتهاء الغاية <sup>(4)</sup> ، كما أيد ذلك ابن عطية بقوله : بل {إلى} في هذه الآية ، غاية مجردة <sup>(5)</sup> ، أي تفيد معنى الغاية <sup>(6)</sup> ، وقال الشيخ <sup>(7)</sup> : " وقد غيا الغسل إليها <sup>(8)</sup> ، وحجة أصحاب هذا القول أن كلمة {إلى} لانتهاء الغاية. وذلك لأن غاية الشيء مقطعه ومنتهاه ، وإنما يكون مقطوعاً ومنتهاً إذا لم يبق بعد ذلك .

وذهب بعضهم إلى أن مبتدأ الغسل يجب أن يكون الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرافق لأن المرافق جعلت في الآية نهاية الغسل ، قال ابن هشام<sup>(9)</sup> : " وعلى هذا {إلى} غاية للغسل لا للإسقاط قلت : وهذا وإن سلّم فلا بد من تقدير محذوف أيضاً ، أي {ومدّوا الغسل إلى المرافق} ، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية لغسل الكف " . فدخل المرفق في الحكم وخروجها أمر يدور مع الدليل . وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فمما فيه دليل على الخروج<sup>(10)</sup> قوله: ﴿فُنْظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(1)</sup> ، لأن الإعسار

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 208

<sup>2</sup> - سورة الإسراء ، الآية الكريمة (01)

<sup>3</sup> - الكتاب ، ج 4 ، ص 231 ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، د . ط ، د . ت ، ص 80 ، أثر اللغة في اختلاف الفقهاء ، ص 225

<sup>4</sup> - الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1413 هـ/1992 م ، ت: فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل ، ص 385

<sup>5</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 161

<sup>6</sup> - روح المعاني ، ج 6 ، ص 70

<sup>7</sup> - هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي الجباني الغرناطي المغربي المالكي ثم الشافعي (ت 745 هـ) ، صاحب تفسير البحر المحيط

<sup>8</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 450

<sup>9</sup> - مغني اللبيب ، ج 6 ، ص 28

<sup>10</sup> - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 203



علة الإنذار . وبوجود الميسرة تزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا . وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(2)</sup> ، لو دخل الليل لوجب الوصال . ومما فيه دليل على أن الدخول قولك : " حفظت القرآن من أوله إلى آخره " لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(3)</sup> ، لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله . وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَاثِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلوها .

قال أبو البقاء العكبري: "... والصحيح أنها على بابها ، وأنها لانتهاء الغاية ، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة ، وليس بينهما تناقض ، لأن {إلى} تدل على انتهاء الفعل ، ولا يتعرض بنفي المحدود إليه ولا بإثباته ، ألا ترى أنك إذا قلت: "سرت إلى الكوفة " ، فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها ولم تدخلها ، وأن تكون دخلتها ، فلو قام الدليل على أنك دخلتها لم يكن مناقضا لقولك: سرت إلى الكوفة ، فعلى هذا تكون {إلى} متعلقة بـ {اغسلوا} ، ويجوز أن تكون في موضع الحال وتتعلق بمحذوف ، والتقدير: (( وأيديكم مضافة إلى المرافق ))<sup>(4)</sup>

**المذهب الثاني :** أصحاب الرأي الثاني القائل بأن {إلى} بمعنى {مع} :

أي مع المرافق وتفصيل ذلك ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(5)</sup> أن {إلى} أنها<sup>(6)</sup> بمعنى " مع " كقوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَاثِقِ﴾ وهذا رأي الكوفيين ، قال ابن عربي : " لا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف ، إنما يكون كل حرف بمعناه ، وتتصرف معاني الأفعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف ، ومعنى قوله: ﴿إِلَى الْمَرَاثِقِ﴾ على التأويل الأول : {فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق} " <sup>(7)</sup> ،

1 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 279

2 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 186

3 - سورة الإسراء ، الآية الكريمة 01

4 - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 208

5 - سورة النساء ، الآية الكريمة 02

6 - الدر المصون ، ج 3 ، ص 556

7 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 2 ، ص 59

وقال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .<sup>(1)</sup> ، و {إلى} و {حتى} للانتهاء<sup>(2)</sup>

فذهب الجمهور إلى وجوب دخولها ، وهو الصحيح وعليه أكثر المحققين ، وذهب زفر وداود إلى أنه لا يجب ... وذكر أنه إذا لم يقترن بما بعد {إلى} قرينة دخول أو خروج فإن في ذلك خلافاً . ؛ وذلك أنه إذا اقترنت به قرينة فإن الأكثر في كلامهم أن يكون غير داخل ، فإذا عرى من القرينة فيجب حمله على الأكثر .

وأيضاً فإذا قلت: اشتريت المكان إلى الشجرة " فما بعد إلى هو داخل الموضع الذي انتهى إليه المكان المشتري ، فلا يمكن أن تكون الشجرة من المكان المشتري ، لأن الشيء لا ينتهي ما بقي منه شيء إلا أن يتجاوز ، فيجعل ما قرب من الانتهاء انتهاء .

فإذا لم يتصور أن يكون داخلاً إلا بمجاز ، وجب أن يحمل على أنه غير داخل ، لأنه لا يحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة إلا أن يكون ثم قرينة مرجحة المجاز على الحقيقة .

قال الزمخشري: عند انتفاء قرينة الدخول أو الخروج ، لا دليل فيه على أحد الأمرين ، إذ ذكر أن النحويين على مذهبين: أحدهما: الدخول، والآخر: الخروج .<sup>(3)</sup> وهو الذي صححوه . وعلى ما ذكره الزمخشري يتوقف ، ويكون من المجمل حتى يتضح ما يحمل عليه من خارج عن الكلام . وعلى ما غيره يكون من المبين ، فلا يتوقف على شيء من خارج في بيانه وتحريير العبارة في هذا المعنى أن يقال<sup>(4)</sup>: " إذا كان ما بعد {إلى} ليس مما قبلها فالحديث أول المذكور بعدها ، فإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطى أن الحد آخر المذكور بعدها ، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل "

والظاهر أن التغيية بـ {إلى} تقتضي أن يكون انتهاء الغسل إلى ما بعدها ، ولا يجوز الابتداء من المرفق حتى يسيل الماء إلى الكف ، وبه قال بعض الفقهاء . والسنة أن يصب الماء من الكف بحيث يسيل منه إلى المرفق . فاليد اسم يقع على هذا العضو إلى المنكب .

<sup>1</sup> - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، عبد الله العبادي ، دار السلام ، ط: الأولى ، 1416هـ/1995م ، ج 01 ، ص 35

<sup>2</sup> - اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب ، محمد علي السراج ، دار الفكر ، ط: الأولى ، 1403هـ/1983م ، ت : خير الدين

شمسي باشا ، ص 110

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 450 / 451

<sup>4</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 162

قال الشافعي: " قال فلم أعلم مخالفا [ في ] أن المرافق فيما يغسل ، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها : (( فاعسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق ))<sup>(1)</sup>. أي : معها

قال<sup>(2)</sup> الشعبي ومالك والفراء ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير : لا يجب غسل المرفقين في الوضوء ، و{إلى} ها هنا بمعنى الحد والغاية ، ثم استدلوا بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والليل غير داخل في الصوم .

وقال سائر الفقهاء : يجب غسلهما ، و{إلى} هنا بمعنى {مع} وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(3)</sup> وقوله ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾<sup>(4)</sup> وقوله ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup> . وحجة الجمهور أي مع أموالكم ، ويعضده من السنة<sup>(6)</sup> ما صح من حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ كان يتوضأ .

قال ابن يعيش<sup>(7)</sup> : " وكونها بمعنى المصاحبة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(8)</sup> راجع إلى معنى الانتهاء . و يحتج بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(9)</sup> و﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(10)</sup> ... قالوا لأنه لا يقال نصرت إلى فلان بمعنى نصرته ، ولا أكلت إلى مال فلان بمعنى أكلته ، وإنما المعنى يعود إلى أن يكون بمعنى {مع} ولذلك دخلت المرافق في الغسل ، والتحقيق في ذلك أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر وكان أحدهما يصل إلى معموله بحرف والآخر يصل بآخر فإن العرب قد تتسع وتوقع أحد الحرفين موقع صاحبة إيذانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر ...

1 - أحكام القرآن ، للشافعي ، ج 1 ، ص 43

2 - تفسير الثعلبي ، ج 4 ، ص 26

3 - سورة النساء ، الآية الكريمة 02

4 - سورة التوبة ، الآية الكريمة 125

5 - سورة الصف ، الآية الكريمة 14

6 - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن الجوزي ، ط: الأولى ، 1427 هـ ، ت: محمد

صبحي بن حسن حلاق ، ج 2 ، ص 78

7 - شرح المفصل ، ج 8 ، ص 15

8 - سورة النساء ، الآية الكريمة 02

9 - سورة الصف ، الآية الكريمة 14

10 - سورة النساء ، الآية الكريمة 02

## المذهب الثالث : غاية في الإسقاط

قال أصحاب هذا الرأي أن {إلى} هنا غاية في الإسقاط ، وذلك أنه لما قال اغسلوا وجوهكم وأيديكم تناول جميع اليد كما تناول جميع الوجه ، واليد اسم للجارحة من رأس الأنامل إلى الإبط ، فلما قال {إلى المرافق} فصار إسقاطا إلى المرافق ، فالمرافق غاية في الإسقاط فلم تدخل في الإسقاط ، وبقيت واجبة الغسل ، ولو كانت {إلى} بمعنى {مع} لساغ استعمالها في كل موضع بمعنى {مع} (1)

فذكر الحد في الغسل لليد إلى المرافق ، ولليد من أطراف الأصابع إلى الكف فرض ؛ علينا أن نغسل بعض اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق ، فالمرفق منقطع مما لا يغسل وداخل فيما يغسل . قد قال بعض أهل اللغة معناه {مع} المرافق ، واليد المرفق داخل فيها ، فلو كان {اغسلوا أيديكم مع المرافق} لم يكن في المرافق فائدة ، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل ، ولكنه لما قيل {إلى المرافق} اقتطعت في الغسل من حد المرفق ، والمرفق في اللغة ما جاوز الإبره وهو المكان الذي يُرْتَفَقُ به ، أي يتكأ عليه على المرفقة (2) وغيرها ، فالمرافق حد ما ينتهي إليه في الغسل منها ، وليس يحتاج إلى تأويل {مع} (3)

قال الطاهر بن عاشور(ت 1879 - 1973 م) (4): " اليد تطلق على ما بلغ الكوع ، وما إلى المرفق ، وما إلى الإبط ، فرفعت الآية الإجمال في الوضوء لقصد المبالغة في النظافة ، وسكتت في التيمم ، فعلمنا أن السكوت مقصود ، وأن التيمم لما كان مبناه على الرخصة اكتفى بصورة الفعل وظاهر العضو ولذلك اقتصر على قوله {وأيديكم} في التيمم في هذه السورة وفي سورة النساء وهذا من طريق الاستفادة بالمقابلة وهو طريق بديع في الإيجاز أهمله علماء البلاغة وعلماء الأصول فاحتفظ به وأحقه بمسائلهما .

والأظهر أن المرافق مغسولة لأن الأصل في الغاية في الحد أنه داخل في المحدود . وفي مذهب مالك : قولان في دخول المرافق في الغسل وأولاهما دخولهما . قال الشيخ أبو محمد : وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد . وعن أبي هريرة : أنه يغسل يديه إلى الإبطين وتؤول عليه بأنه أراد إطالة الغرة يوم القيامة . وقيل : تكره الزيادة "

1 - شرح المفصل ، ج 8 ، ص 15

2 - الوسادة ونحوها

3 - معاني القرآن و إعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 153

4 - التحرير و التنوير ، ابن عاشور ، ج 6 ، ص 129

فلفظة المرافق جاءت مقيدة لكلمة اليد ، وهي هنا من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، لأن مفهوم اليد قد يكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط ، وهذا مما كانت تفهمه العرب من اليد . فتكون فائدة ذكر الغاية على إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل ، {إلى المرافق} غاية للترك لا للغسل ، وإذا احتملت الحروف إحدى الداليتين ، بما يأتي به من أدلة ، فقد تحتاج هي الأخرى إلى أدلة وبراهين ، وهكذا إلى ما لا غاية له .

## المسألة الثالثة مسح الرأس في الوضوء

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء على أن مسح الرأس في الوضوء من فروض الوضوء

تحرير محل النزاع :

اختلفوا في القدر المجزئ منه ؛ فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حده بالثلثين ، وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا .

سبب الخلاف :

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في {الباء} في كلام العرب من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾<sup>(3)</sup> على قراءة من قرأ " تُنبت " بضم التاء وكسر الباء من " أنبت " ، ومرة تدل على التبعية مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضه ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون {الباء} مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين .

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة " أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة "<sup>(4)</sup> .

وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ههنا أيضا احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل

الأسماء أو بأواخرها .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 01 ، ص 20

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة (06)

<sup>3</sup> - سورة المؤمنون ، الآية الكريمة (20)

<sup>4</sup> - صحيح مسلم ، (2) كتاب الطهارة ، (23) باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم : (81) ، ج 1 ، ص 140

اختلف القراء في فتح التاء وضمها من قوله ﴿تَنْبِتُ بِالذُّهْنِ﴾\* ، فقرأ<sup>(1)</sup> ابن كثير وأبو عمرو {تَنْبِتُ} بضم التاء وكسر الباء ، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي {تَنْبِتُ} بفتح التاء وضم الباء ، قال الفراء<sup>(2)</sup> : وهما لغتان يقال " نبت الشجر وأنبت " ، قال الشاعر [الطويل]<sup>(3)</sup> :

رَأَيْتُ نَوِي الْحَاجَاتِ حَوْلَ بَيْوتِهِمْ قَطِيناً بِهَا حَتَّى إِذَا نَبَّتَ النَّبْلُ

وكقوله ﴿فَأَسْرُ بِأَهْلِكَ﴾<sup>(4)</sup> بوصل الألف وبقطعها<sup>(5)</sup> ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضه ، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه .

فـ ﴿الباء﴾ حرف مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر ، وهي نوعان ؛ زائدة ، وغير زائدة ، فأما غير الزائدة فقد ذكر لها النحاة ثلاثة عشر نوعاً. قال السمين الحلبي : " في هذه الباء أي {يرؤوسكم} ثلاثة أوجه ، وأوصلها ابن عربي إلى أحد عشر قولاً<sup>(6)</sup> أهمها ما يلي :

**القول الأول : الإلصاق**<sup>(7)</sup> : أي : (( أَلصِقُوا الْمَسْحَ بِرؤُوسِكُمْ )) . قال

الزمخشري : " المراد الإلصاقُ المسحُ بالرأس ، وماسحُ بعضه ومستوعبُه بالمسحِ كلاهما مُلصِقُ المسحِ برأسه"<sup>(8)</sup> ، وليس كما ذكر " يعني أنه لا يُطلق على الماسحِ بعضَ رأسه أنه ملصقُ المسحِ برأسه"<sup>(9)</sup> ، وإن كانت تدخل للإلصاق كقولك : ( كتبت بالقلم ) و ( مررت بزيد ) فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض فنستعمل الأمرين فيكون مستعملاً

\* معنى {تَنْبِتُ بِالذُّهْنِ} أي تَنْبِتُ وفيها دهن ومعها صبغ كما تقول : جاءني زيد بالسيف تريد جاءني ومعه السيف ، وقال قوم من قرأ {تَنْبِتُ} بالرفع فالباء زائدة وقالوا إن نبت وأنبت في معنى واحد

1 - السبعة في القراءات ، ج 1 ، ص 445

2 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 2 ، ص 236

3 - ديوان زهير بن أبي سلمى ، حمدون طماس ، دار المعرفة ، ط : الثانية ، 1426هـ/2005م ، بيروت ، ص 50

4 - سورة هود ، الآية الكريمة 81

5 - حجة القراءات ، ابن زنجلة ، ص 348

6 - أحكام القرآن ، ج 2 ، ص 60

7 - " فأما الإلصاق فنحو قولك أمسكت زيدا يمكن أن تكون باشرته نفسه وقد يمكن أن تكون منعه من التصرف من غير مباشرة له فإذا قلت أمسكت بزيد فقد أعلمت أنك باشرته وألصقت محل قدرتك أو ما اتصل بمحل قدرتك به أو بما اتصل به

فقد صح إذن معنى الإلصاق " سر صناعة الإعراب ، ج 1 ، ص 123

8 - الكشف ، ج 2 ، ص 203

9 - البحر المحيط ، ج 3 ص 451

للإصاق في البعض المفروض طهارته"<sup>(1)</sup>، تقول : أمسكتُ بثوب زيد ، أي : (( أَلصقت يدي به )) ، أي أَلصقوا المسح برؤوسكم .

وقال المرادي: "... وهو أصل معانيها"<sup>(2)</sup> . ولم يذكر لها سيبويه غيره حيث قال<sup>(3)</sup>:  
<sup>(3)</sup>: وباء الجر إنما هي للإلحاق والاختلاط ، وذلك قولك : خرجت بزيدٍ، ودخلت به ، وضربته بالسوط : ألزقت ضربك إياه بالسوط. فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله قيل: وهو معنى لا يفارقها. وهو ضربان: حقيقي نحو: أمسكت الحبل بيدي . ومجازي نحو: مررت بزيد. فالمعنى: التصق مروري بموضع يقرب منه. قلت: وذكر ابن مالك أن الباء في نحو: مررت بزيد، بمعنى {على} ، بدليل قوله تعالى " وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ"<sup>(4)</sup> . وحكاه عن الأخفش."<sup>(5)</sup>

### القول الثاني : أنها زائدة :

قال النحاة والعلماء الذين ذهبوا مذهب أصحاب هذا الرأي أن {الباء} للتوكيد أي تأكيد اتصال الفعل بمفعوله<sup>(6)</sup>، عند من يرى عموم الرأس ، والمعنى ﴿وَأَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ﴾<sup>(7)</sup>، كقوله: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(8)</sup> . وقوله [البسيط]<sup>(9)</sup>:

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَبَّاتٍ أَحْمِرَةَ سَوْدُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ

وهو ظاهرُ كلام سيبويه<sup>(10)</sup>، فإنه حكى : "خَشَنْتُ صدرَه وبصدره" و"مَسَحْتُ رأسَه وبرأسه" بمعنى واحد<sup>(11)</sup> . والعرب تقول: حَذَّ الخِطَامَ وبالخطام" و"هَزَّه وهَزَّ به" و"حَذَّ

1 - أحكام القرآن ، الجصاص أبو بكر ، ج 3 ، ص 345

2 - ذكره ابن هشام في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، ج 2 ، ص 117

3 - الكتاب ، سيبويه ، ج 4 ، ص 215

4 - سورة الصافات ، الآية الكريمة 137

5 - الجنى الداني ، ص 42

6 - التحرير والتنوير ، ج 23 ، ص 257 ، البحر المحيط ، ج 3، ص 451 ،

7 - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 163 ، الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 3 ، ص 351

8 - سورة البقرة ، الآية الكريمة (195)

9 - البيت للراعي النميري ، أو القتال الكلابي ، و صدره : [ هن الحرائر لا ربَّاتٍ أحمره ]، مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج 2 ،

ص 163

10 - الكتاب ، سيبويه ، ج 1 ، ص 74

11 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 209



برأسه ورأسه . قال المرادي : " تكون الباء الزائدة في ستة مواضع<sup>(1)</sup> : ... المفعول ، وزيادتها معه غير مقيسة ، مع كثرتها . نحو قوله تعالى : ﴿ وَهَزِيْٓٔا۟ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ ﴾<sup>(2)</sup> وقوله وقوله تعالى : ﴿ فُلَيْمَذُّدٌ بِسَبَبٍ ﴾<sup>(3)</sup> . فكثرت زيادتها تكون في مفعول عرف وشبهه<sup>(4)</sup> ، قال ابن عربي : " ... أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين : أحدهما : أنه يقتضي استيفاء الاسم . والثاني : يقتضي بعضه ؛ فإذا قلت : " حلقت رأسي " اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع "<sup>(5)</sup> أي جميع الرأس . وقال الجصاص : " وإن كان قد يجوز دخولها - الباء - في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة<sup>(6)</sup> ، أو مسح الرأس كله<sup>(7)</sup> .

### القول الثالث : أنها للتعويض :

ذهب البعض الآخر إلى أن { الباء } في هذه الآية أنها للتبويض ، وضربوا لذلك مثلا ، قول أبو ذؤيب الهذلي [الطويل]<sup>(8)</sup> : شَرَبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْنَا ... . قال السمين الحلبي : " وهذا قولٌ ضعيف "<sup>(9)</sup> ، وأيده فيما ذهب إليه شيخه بقوله : " وليس بشيء يعرفه أهل العلم<sup>(10)</sup> ، وأثبت ذلك الأصمعي<sup>(11)</sup> والفارسي<sup>(12)</sup> والفتني \* وابن مالك<sup>(1)</sup> ،

1 - المواضع الستة هي : الفاعل ، المفعول ، والمبتدأ ، والخبر ، والحال ، والتوكيد .

2 - سورة مريم ، الآية الكريمة (25)

3 - سورة الحج ، الآية الكريمة (15)

4 - الجنى الداني في حروف المعاني ، ص 51 ، مغني اللبيب ، ج 2 ، ص 160

5 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 2 ، ص 61

6 - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 3 ، ص 344

7 - أحكام القرآن ، الشافعي ، ج 1 ، ص 44

8 - ديوان الهذليين ، القسم الأول ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط: الثانية ، 1995م ، ج 1 ، ص 52

9 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 209

10 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 451

11 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط: الأولى ، 1418هـ/1998م ، ت : أحمد شمس الدين ، ج 2 ، ص 335

12 - ذكر المرادي أنه ذكره في " التذكرة " (( الجنى الداني ، ص 43 ))

\* هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي ، ولي قضاء الدينور ، وقد وثقه أهل عصره ، وكان رأسا في العربية واللغة ، والأخبار ، وكان دينا فاضلا . ولد سنة 213هـ ، وتوفي سنة 267هـ ، بغية الوعاة ، 64/63/2 . وله مؤلفات منها : إعراب القرآن ، معاني القرآن ، غريب القرآن ، مختلف الحديث مشكل الحديث ، غريب الحديث . ذكر هذا القول في تأويل مشكل القرآن ، 575 ، وفي أدب الكاتب 515 .

قيل : والكوفيون ، وجعلوا منه ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾<sup>(2)</sup> . ويدل على أنها للتبعيض أنك إذا قلت : ( مسحت يدي بالحائط ) كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت : ( مسحت الحائط ) كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه ، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة ؛ فوجب ؛ إذ كان ذلك كذلك أن نحمل الآية على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة .

### القول الرابع : باء الاستعانة<sup>(3)</sup> :

قال السيوطي<sup>(4)</sup> : " باء الاستعانة هي التي تدخل على الاسم المتوسط بين الفعل ومفعوله الذي هو آلة نحو : " كتبت بالقلم " و " نجرت الباب بالقدم " و " بريت القلم بالسكين " إذ لا يصح جعل القلم سببا للكتابة ولا القدم سببا للنجارة ولا السكين سببا للبري ، بل السبب غير هذا " ،

قال المرادي<sup>(5)</sup> : " فإن الفعل {مسح} يتعدى إلى مفعول بنفسه ، وهو المزال عنه ، وإلى آخر بحرف الجر ، وهو المزيل فيكون التقدير : ((امسحوا أيديكم برؤوسكم)) فقوله تعالى : {فامسحوا} يتطلب ممسوحا ، وممسوحا به وهي الآلة ، فجاء بـ {الباء} لتفيد ممسوحا به ، وهو الماء ، فكأنه قال : {فامسحوا برؤوسكم الماء} من باب المقلوب ، والعرب تستعمله ... وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة ... قال : لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل {الباء} ، فكأنه تعالى قال : {فامسحوا بأفكم برؤوسكم} ... ففطن أن إدخال {الباء} لمعنى ، وغفل عن أن لفظ المسح يقتضي اليد لغة وحقيقة ؛ فجعل فائدة {الباء} التعلق باليد . قال الشيخ : " كقولك : مسحت بالمنديل يدي ، فكما أنه لا يدل هذا على تعميم جميع اليد بجزء من أجزاء المنديل فكذلك الآية ، فتكون الرأس آلة لمسح تلك اليد ، ويكون الفرض إذ ذاك

<sup>1</sup> - ذكره ابن مالك في (( شرح التسهيل ، جمال الدين ابن مالك ، دار هجر ، ط: الأولى ، 1410هـ/1990م ، ت: عبد

الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون ، ج 3 ، ص 153 ))

<sup>2</sup> - مغني اللبيب ، ج 2 ، ص 140

<sup>3</sup> - وهي الداخلة على آلة الفعل ، لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها ( مغني اللبيب 2 ، 126 )

<sup>4</sup> - همع الهوامع ، ج 2 ، ص 335

<sup>5</sup> - الجنى الداني ، ص 50 ،

ليس مسح الرأس ... ، بل الفرض مسح تلك اليد بالرأس ... ، ويكون في اليد فرضان :  
أحدهما : غسل جميعها إلى المرفق ، والآخر : مسح بللها بالرأس ...<sup>(1)</sup>

### المسألة الرابعة في غسل الرجلين في الوضوء وحكمه

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(2)</sup> :

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما ،  
فقال قوم : طهارتهما الغسل ، وهم الجمهور ، وقال قوم : فرضهما المسح ، وقال قوم : بل  
طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح ، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف ، وذلك أن  
قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل .  
فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما  
المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر  
القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة  
من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية  
على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك ، وبه قال الطبري  
وداود . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض ، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على  
المعنى ، إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول زهير بن أبي سلمى [الكامل]<sup>(3)</sup> :

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا      بَعْدِي سَوَافِي الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ .

بالخفض ، ولو عطف على المعنى لرفع " القطر " .

وأما الفريق الثاني ، وهم الذين أوجبوا المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها

عطف على الموضع كما قال ابن الزبير الأسدي<sup>(\*)</sup> [الوافر] : فَلَسْنَا بِالْحَبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا .

<sup>1</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 451

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 22

<sup>3</sup> - ديوان زهير بن أبي سلمى ، ص 31

\* - ابن الزبير الأسدي 75 هـ / 695 م ، هو عبد الله بن الزبير بن الأشيم بن الأعشى بن بجرة بن قيس بن منقذ بن طريف  
الأسدي . شاعر من الكوفة من الشعراء المشهورين بالهجاء كان مرهوب اللسان كثير الهجاء سريع الغضب كثير

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل

أقدامهم في الوضوء : "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"<sup>(1)</sup> قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو

الفرض ، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجة .

وكذلك اختلفوا في الكعبيين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟

وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف {إلى} أعني : في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(2)</sup> ، وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى : {إلى المرافق} لكن

الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف {إلى} وهنا من

قبل اشتراك حرف {إلى} فقط ... لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت

الغاية فيه : أعني الشيء الذي يدل عليه حرف {إلى} ، إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل

فيه مثل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أتمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(3)</sup> .

**تحرير محل النزاع :**

واختلف الفقهاء في نوع طهارة الرجلين ، فقال قوم : طهارتهما الغسل ، وهم

الجمهور ، وقال قوم : فرضهما المسح ، وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنعين : الغسل

والمسح ، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف .

**سبب الخلاف :**

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>:

أعني قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على المغسول ، وقراءة من قرأ : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾

بالخفض عطفاً على الممسوح .

**القراءات الواردة في الآية الكريمة :**

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ فيه ثلاث قراءات ؛ واحدة شاذة ، واثنان متواترتان .

---

التقلب كوفي المنشأ والمنزل. ولما غلب مصعب بن الزبير على الكوفة جئى به أسيراً فأطلقه وأكرمه فمدحه وانقطع إليه.

وعمي بعد مقتل مصعب ومات في خلافة عبد الملك بن مروان له (ديوان شعر - ط) جمعه يحيى الجبوري ببغداد.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري ، (3) كتاب العلم ، (3) باب من رفع صوته بالعلم ، رقم : (60) ، ج 1 ، ص 33

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 07

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 187

<sup>4</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 07

أما الشاذة : فقراءة الرفع ؛ وهي قراءة الحسن ، وأما المتواترتان ، فقراءة النصب . وقراءة الخفض (1) .

قرأ (2) علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ، ونافع وابن عامر وعروة بن الزبير وابنه هشام ومجاهد، وأبو وائل ، والأعمش ، وعامر ، وسلام ويعقوب والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصباً . وباقي السبعة : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ جراً ، وقرأ به نافع ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرفع رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الأعمش والحسن بن أبي الحسن (3) .

**القول الأول : قراءة النصب : فأمّا قراءة النصب ففيها تخريجان :**

**التخريج الأول :** أنها معطوفة على ﴿أيديكم﴾ فإنَّ حكمها الغُسلُ كالأوجه والأيدي ، كأنه قيل: {واغسلوا أرجلكم} ، قال الزمخشري: " فدل على أن الأرجل مغسولة ... فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة " (4)، وقال الشافعي : "نحن نقرأها {وَأَرْجُلُكُمْ} على معنى : ((اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، وامسحوا برءوسكم)) " (5) ، فكل من قرأ بالنصب جعل العامل {اغسلوا} ، والعطف على مفعوله ، وإن كان أبعد من : {امسحوا} ، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح (6) ، إلا أنَّ هذا التخريجَ أفسده بعضهم بأنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية لأنها مُنشئةٌ حكماً جديداً فليس فيها تأكيد للأول (7) ، وقال

1 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، دار عالم الفوائد ، ط . الأولى ، 1426هـ ، ج 2 ، ص 10 ، روح المعاني ، ج 6 ، ص 73 ،

2 - ينظر : السبعة في القراءات ، البغدادي، ج 1 ، ص 242 / 243 ، حجة القراءات ، ج 1 ، ص 221 ، ابن زنجلة ، الحجة في القراءات السبع ، ابن خالويه ، ص 129 ، أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 3 ص 349 ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج 2 ، ص 70 ، الكشف والبيان ، الثعلبي ، ج 4 ، ص 27 ، روح المعاني ، ج 6 ، ص 73 ، البحر المحيط ، ج 3 ، ص 452 ،

الجواهر الحسان ، ج 2 ، ص 352

3 - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 70

4 - الكشف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 204/205 ،

5 - أحكام القرآن ، الشافعي ، ج 1 ، ص 44

6 - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 163

7 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 210 ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 130

ابن عصفور- وقد ذكر الفصلَ بين المتعاطفين -: "وأقبح ما يكونُ ذلكَ بالجمال" فدلَّ قوله على أنه لا يجوزُ تخريجُ الآية على ذلك.

فالحجة لمن نصب أنه رده بـ{الواو} على أول الكلام لأنه عطف محدودا على محدود لأن ما أوجب الله غسله فقد حصره بحد ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حد<sup>(1)</sup> ، والواو جائز فيها ذلك كما قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾<sup>(2)</sup> ، والمعنى : (( واركعي واسجدي )) لأن الركوع قبل السجود ، وقد وردت الأخبار الكثيرة بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط ، فوجب المصير إليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها ، وأن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح<sup>(3)</sup> فيكون من المؤخر الذي معناه التقديم

قال أبو البقاء<sup>(4)</sup> عكسَ هذا فقال: " وهو معطوفٌ على الوجوه " ثم قال "وذلك جائز في العربية بلا خلاف" وجعلَ السنيَّةَ الواردة بغسل الرجلين مقويةً لهذا التخريج ، وليس بشيء، فإنَّ لقائل أن يقول: يجوز أن يكون النصب على محلِّ المجرور وكان حكمها المسح ولكن نُسِخ ذلك بالسنة وهو قولٌ مشهورٌ للعلماء.

**التخريج الثاني:** أنه منصوبٌ عطفاً على محل المجرور قبله حيث يرى هذا الفريق أن العطف على الجوار ليس بممتنع أن يقع في القرآن الكريم ، بل ذلك وارد وكثير ، ومن هنا اختلفت كلمة العلماء في توجيه هذه القراءة ، أيكون الجر بسبب مجاورة ((الرءوس)) المجرورة ، وإن اختلف الحكم ، فيكون العطف على ((الرءوس)) من ناحية اللفظ والمعنى للغسل . وفيها أربعة أوجه<sup>(5)</sup>:

**الوجه الأول:** أنه منصوبٌ في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة ، و إنما خُفض على الجوار ، كقولهم: **هذا جُرُّ ضِبِّ خَرِبٍ بجر<sup>(1)</sup> (( خرب ))** وكان من حَقِّه الرفعُ لأنه

<sup>1</sup> - الحجة في القراءات السبع ، ص 129

<sup>2</sup> - سورة آل عمران ، الآية الكريمة 43

<sup>3</sup> - روح المعاني ، ج 6 ، ص 73 ،

<sup>4</sup> - إملأ ما من به الرحمن ، أبو البقاء العكبري ، ج 1 ، ص 208

<sup>5</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 210

صفة في المعنى للجحر لصحة اتصافه به ، والضَّبُّ لا يوصف به ، وإنما جرُّه على الجوار ، والنصب أسلم وأجود من هذا الإضطرار ، ومثله قول العرب :  
أكلت خبزاً ولبناً ، واللبن لا يؤكل (2) .

وهذه المسألة عند النحويين لها شرط وهو أن يُؤمَّنَ اللبس ، بخلاف : "قام غلام زيد العاقل" إذا جعلت "العاقل" نعتاً للغلام امتنع جرُّه على الجوار لأجل اللبس .  
وقرأ (3) يحيى والأعمش: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ (4) بجر المتين مجاورةً لـ "القوة" وهو صفة لـ "الرازق" ، وهذا وإن كان وارداً ، إلا أن التخريجَ عليه ضعيفٌ لضَعْفِ الجوار من حيث الجملة ، وأيضاً فإنَّ الخفضَ على الجوار إنما وَرَدَ في النعتِ لا في العطف ، وقد وَرَدَ في التوكيدِ قليلاً في ضرورة الشعر، قال الشاعر أبو الجراح العقيلي [البيسط] (5):

يا صاح بَلِّغْ ذوي الزوجات كلهم أن ليسَ وَصَلٌ إذا انْحَلَّتْ عُرَى الدَّنْبِ  
بجر "كلهم" وهو توكيدٌ لـ "ذوي" المنسوب ، وإذا لم يَرِدْ إلا في النعت أو ما شَدَّ من غيره فلا ينبغي أن يُخَرَّجَ عليه كتاب الله تعالى . قال أبو البقاء (6) " وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرتَه فقد جاء في القرآن والشعر ، فَمِنَ القرآن قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (7) على قراءة مَنْ جَرٌّ ، وهو معطوفٌ على قوله: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ﴾ وهو مختلفُ المعنى ، إذ ليس المعنى: (( يَطُوفُ عليهم وُلدان مخلدون بحورٍ عين )) .

قال ابن هشام (8): " والذي عليه المحققون أن خفض الجوار يكون في النعت قليلاً كما مثلنا ، وفي التوكيد نادراً" فهي معطوفة على (( الرعوس )) في الإعراب ، والحكم مختلف ،

1 - محمد بن حمير جمال الدين الهمداني ، 651 هـ / 1253 م ، شاعر اليمن في عصره ، لزم الملك المظفر (صاحب اليمن)، حتى كان شاعره. وله فيه مدائح . ومات في زبيد ، أشار بروكلمن إلى قصيدتين مخطوطتين من نظمة، و (رسالة - خ) من إنشائه، يعتذر إلى ابن معيبد.

2 - ظاهرة المجاورة في الدراسات النحوية ومواقعها في القرآن الكريم ، فهمي حسن النمر ، دار الثقافة ، 1985م ، ص 60

3 - تفسير الثعلبي ، ج 9 ، ص 121

4 - سورة الذاريات ، الآية الكريم 58

5 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 2 ، ص 75

6 - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 209

7 - سورة الواقعة ، الآية الكريمة 22

8 - مغني اللبيب ، ج 6 ، ص 661

فالرءوس ممسوحة ، والأرجل مغسولة وهو الإعراب الذي يقال فيه هو على الجوار ، وليس بممتنع أن يقع في القرآن الكريم (1) ، وهذا ما قصده الزمخشري وإن لم يصرح به في الآية فقد قال : " فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقيل : " إلى الكعبيين " فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة " (2) . وقال بعضهم : " نزل الكتاب بالمسح والسنة الغسل " (3)

### الوجه الثاني:

أنه معطوفٌ على ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لفظاً ومعنى ، ثم نُسخ ذلك بوجوب الغسل ، أو هو حكمٌ باقٍ ، وبه قال جماعة ، أو يُحمل مسحُ الأرجل على بعض الأحوال وهو لبسُ الخفِّ (4) ، ويُعزى للشافعي. وقيل أنه أراد بالمسح الغسل والعرب تقول : تمسَّحت للصلاة ، أي توضأت لها (5) ، لأن المسح خفيف الغسل ، وقد قال أبو عبيد في قوله تعالى: ﴿فُطِّقَ مَسْحًا﴾ (6) إن معنى المسح الضرب ، فقد صار المسح يستعمل في الغسل وكذلك مسح الأرجل مستعمل في الغسل نفسه

، وقال بعضهم {وأرجلكم} على المسح ، أي (( وامسحوا بأرجلكم )) وهذا لا يعرفه الناس (7) . قال ابن عباس : المسح على الرجلين يجزئ (8) ، ومن أحسن ما قيل : أن المسح والغسل والغسل واجبان جميعاً ، والمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين . فوجوب مسح الرجلين روي عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وأبي جعفر الباقر ، وهو مذهب الامامية من الشيعة .

### الوجه الثالث:

<sup>1</sup> - التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج 1 ، ص 422

<sup>2</sup> - الكشاف الزمخشري ، ج 2 ، ص 204 / 205

<sup>3</sup> - ظاهرة المجاورة ، ص 63 ، معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 302

<sup>4</sup> - الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 2 ، ص 357

<sup>5</sup> - الكشف ، ج 4 ، ص 27

<sup>6</sup> - سورة ص ، الآية الكريمة 33

<sup>7</sup> - معاني القرآن ، الأخفش ، ج 1 ، ص 337

<sup>8</sup> - ظاهرة المجاورة ، ص 60 ، معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 152



أنها جُرَّتْ مَنبَهَةً على عدم الإسراف باستعمال الماء لأنها مَظَنَّةٌ لصبِّ الماء كثيراً، فَعَطَفَتْ على الممسوح ، والمرادُ غَسَلُهَا لِمَا تَقَدَّمَ ، وإليه ذَهَبَ الزمخشري<sup>(1)</sup> قال: "وقيل: "إلى الكعبيين" فجيء بالغاية إمطة لظنَّ ظانَّ يَحْسُبُهَا مَمْسُوحَةً، لأنَّ المسح لم تُضْرَبْ له غاية في الشريعة" وكأنه لم ترتض هذا القول الدافع لهذا الوهم وهو كما قال.

#### الوجه الرابع:

أنها مجرورة بحرف جرٍ مقدرٍ دَلَّ عليه المعنى ، ويتعلَّق هذا الحرفُ بفعلٍ محذوفٍ أيضاً يليق بالمحل ، فيُدَّعى حذفُ جملةٍ فعليةٍ وحذفُ حرفِ جرٍ، قالوا: وتقديرُه : ((وافعلوا بأرجلكم غسلًا))، وحذف الجار وبقاء الجر جائز ، كقول الأخوص اليربوعي [الطويل]<sup>(2)</sup>:

مشائيمُ ليسوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً      ولا ناعبٍ إلا بيِّنَ غرابُها

فجر بتقدير {الباء}، وليس بموضع ضرورةٍ ... وأمَّا البيت فالجرُّ فيه عند النحاة يسمى "العطف على التوهم" يعني كأنه توهم وجود الباء زائدة في خبر "ليس" لأنها يكثر زيادتها، ونظِّروا ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(3)</sup> بجزم "أكن" عطفاً على "فأصدق" على توهم

سقوط الفاء من فأصدق" نصَّ عليه سيبويه وغيره ، فظهرَ فاسدُ هذا التخريج<sup>(4)</sup>.

القول الثالث وهي قراءة الرفع :

وقرأ<sup>(5)</sup> الحسن {وأرجلكم} بالرفع ، على الابتداء ، والخبر محذوف أي: (( وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة )) على ما تقدم في حكمها. أي : (( اغسلوها إلى الكعبيين )) على تأويل من يغسل ، أو ممسوحة إلى الكعبيين على تأويل من يمسح<sup>(6)</sup>.

1 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 204/205 ،

2 - الكتاب ، ج 1 ، ص 306

3 - سورة المنافقون ، الآية الكريمة 10

4 - إملاء ما من به الرحمن ، ج 1 ، ص 210

5 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 210 ، المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 163 ، الكشاف ، ج 2 ، ص 210 ، روح المعاني ، ج

6 ، ص 73 .

6 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 452

## المسألة الخامسة في ترتيب أفعال الوضوء والموالة

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

اتفق الفقهاء على أن ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة ، أنه عند مالك مستحب ، وهو عند أبو حنيفة : سنة .

تحرير محل النزاع :

واختلف الفقهاء في وجوب ترتيب أفعال الوضوء المفروض مع المفروض . على نسق الآية . فقال قوم : هو سنة ، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود . وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم شيان : أحدهما الاشتراك الذي في **واو العطف** ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 25/24

• فمن رأى أن {الواو} في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب

• ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه

2 / الموالاة في أفعال الوضوء : اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء ، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء . والسبب في ذلك الاشتراك الذي في {الواو} أيضا ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض . وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه السلام " أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر " (1)

قال المرادي: "والعطف أصل أقسام {الواو} وأكثرها. وهي أم باب حروف العطف ، لكثرة مجالها فيه. وهي مشركة في الإعراب والحكم . ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق... وذهب قوم إلى أنها للترتيب . وهو منقول عن قطرب\* ، وثلعب ، وأبي عمر الزاهد\* غلام ثعلب ، والربعي ، وهشام ، وأبي جعفر الدينوري... وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع. وقد علم بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي، من إجماع النحاة ، بصريتهم وكوفيهم ، على أن {الواو} لا ترتب ، غير صحيح. قال ابن الخباز : وذهب الشافعي، رضي الله عنه، إلى أنها للترتيب. ويقال: نقله عن الفراء" (2)

### المذهب الأول القائل بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء :

1 - صحيح البخاري ، (4) كتاب الوضوء ، (38) باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، رقم : (183) ، ج1 ، ص80

\* أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي البصري ... كان يبكر إلى سيبيه قبل حضور أحد من التلامذة فقال له يوما ما أنت إلا قطرب ليل فبقي عليه هذا اللقب ... اسم دويبة لا تزال تدب ولا تقتر ... له عدة تصانيف منها : كتاب معاني القرآن وكتاب الاشتقاق وكتاب القوافي وكتاب النوادر وكتاب الأزمنة وكتاب الفرق وكتاب الأصوات وكتاب الصفات وكتاب العلل في النحو وكتاب الأضداد وكتاب خلق الفرس وكتاب خلق الإنسان وكتاب غريب الحديث وكتاب الهمز وفعل وأفعال والرد على الملحدين في تشابه القرآن وغير ذلك ، وتوفي سنة ست ومائتين رحمه الله تعالى (206هـ) ((وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج4 ، ص312))

\* هو محمد بن عبد الواح بن أبي هاشم بن عمر الزاهد المطرّز اللغوي غلام ثعلب ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ، من تصانيفه : اليواقيت ، وشرح الفصيح و فائت الفصيح ... وغيرها مات سنة خمسة وأربعين وثلاثمائة" ((وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج 4 ، ص329))

2 - الجنى الداني ، ص 165 ، رصف المباني ، ص 435 ،

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الترتيب لأن المذكور فيها {الواو} وهي لمطلق الجمع على الصحيح المعول عليه عندهم ... وأن المعقب طلب الغسل ، وله متعلقات وصل إلى أولها ذكراً بنفسه ، وإلى الباقي بواسطة الحرف المشترك ، فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض في الوجود ؛ فصار مؤدى التركيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء ، وهذا نظير قولك : ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا ، حيث كان المفاد أعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيفما وقع . قال ابن عربي<sup>(1)</sup> : " {الفاء} حرف يقتضي الربط والسبب ، وهو بمعنى التعقيب ... وهي هاهنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ، ولا خلاف فيه . وقالوا : " إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً ؛ فأما إذا كانت **جمل كلها جواباً وجزاء** لم نبال بأيهما بدأت ؛ إذ المطلوب تحصيلها " ويستدل بالآية ، على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء ، وعلى أنه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضئ . والآية<sup>(2)</sup> ، تدل من ثلاثة أوجه على سقوط فرض الترتيب :

**الوجه الأول :** مقتضى ظاهرها جواز الصلاة بحصول الغسل من غير شرط الترتيب ؛ إذ كانت {الواو} ههنا عند أهل اللغة لا توجب الترتيب ؛ وقالوا : إن قول القائل : (رَأَيْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا) بمنزلة قوله : (رَأَيْتَ الزَّيْدَيْنِ وَرَأَيْتَهُمَا) ، وكذلك هو في عادة أهل اللفظ ، ألا ترى أن من سمع قائلًا يقول : (رَأَيْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا) لم يعتقد في خبره أنه رأى زيدا قبل عمرو ، بل يجوز أن يكون رأهما معا ، وجائز أن يكون رأى عمرا قبل زيد ؟ فنثبت بذلك أن {الواو} لا توجب الترتيب .

وقد أجمعوا جميعاً أيضاً في رجل لو قال : ((إذا دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدتي حر وعلي صدقة)) أنه إذا دخل الدار لزمه ذلك كله في وقت واحد ، لا يلزمه أحدها قبل الآخر ؛ كذلك هذا... ويدل عليه قول النبي ﷺ : " لا تقولوا ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت "<sup>(3)</sup> ، فلو كانت {الواو} توجب الترتيب لجرت مجرى {ثم} ولما فرق النبي ﷺ بينهما .

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، ج 2 ، ص 52

<sup>2</sup> - قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } ، سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

<sup>3</sup> - المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : يوسف عبد الرحمن

وإذا ثبت أنه ليس في الآية إيجاب الترتيب فموجبه في الطهارة مخالف لها وزائد فيها ما ليس منها ، وذلك يوجب نسخ الآية لحظره ما أباحته ؛ ولم يختلفوا أنه ليس في هذه الآية نسخ ، فثبت جواز فعله غير مرتب .

**الوجه الثاني :** من دلالة الآية أنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسولة معطوفة في المعنى على الأيدي ، وأن تقديرها : (( فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم )) ؛ فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى .

**الوجه الثالث :** قوله في نسقها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(1)</sup> وهذا الفصل يدل على سقوط الترتيب<sup>(2)</sup> ، ولما عطف بـ {الواو} ، وهي لا ترتب ، علمنا أن الترتيب سنة

قال ابن عطية<sup>(3)</sup> : "وألفاظ الآية تتضمن الترتيب واختلف فيه فقيل الترتيب سنة ، وأن التنكيس للناس مجزىء ، واختلف في العامد فقيل : يجزىء ويرتب في المستقبل... وقيل لا يجزىء لأنه عابث

قال<sup>(4)</sup> سفيان الثوري وأبو حنيفة وصاحباہ : الترتيب في الوضوء سنة فإن تركه ساهياً أو عامداً فلا إعادة عليه ، وجعلوا {الواو} بمعنى الجمع ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(5)</sup> ولا خلاف أن تقديم بعض أهل السهمين على بعض في الإعطاء بتمايز. وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(6)</sup> ويحرم تقديم أحدهما على الآخر.

**المذهب الثاني القائل بوجوب الترتيب :**

ذهب الشافعية ومن قال بقوله من العلماء إلى وجوب الترتيب لأن {الفاء} في {اغسلوا} حرف يقتضي الربط والسبب ، أي للتعقيب فتفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل

1 - نفس الآية

2 - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج3 ، ص368

3 - المحرر الوجيز ، ج2 ، ص164

4 - تفسير الثعلبي ، ج4 ، ص31

5 - سورة التوبة ، الآية الكريمة 60

6 - سورة الأحزاب ، الآية الكريمة 56

الوجه ، وهي هاهنا جواب للشرط ، ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ، ولا خلاف فيه ؛ وهذا دليلا على وجوب البداءة بالوجه ؛ إذ هو جزاء الشرط وجوابه . فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره ،  
فيلزم في الكل لعدم القائل بالفصل .

وزعم بعضهم <sup>(1)</sup> أن النظم أفاد الترتيب لأنه لو لم يرد ذلك لأوجب تقديم الممسوح أو تأخيره عن المغسول ، ولأنهم يقدمون الأهم فالأهم ، وفيه نظر لأن قصارى ما يدل عليه النظم أولوية الترتيب . قال الثعالبي: " وألفاظ الآية تتضمن الترتيب " <sup>(2)</sup> ، وإلى ذلك أشار صاحب التحرير والتنوير بقوله : " وتكون جملة {وامسحوا برؤوسكم} معترضة بين المتعاطفين . وكأن فائدة الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء لأن الأصل في الترتيب الذكري أن يدل على الترتيب الوجودي " <sup>(3)</sup> ، ولا دليل في قوله في الآية على أن موالاته أفعال الوضوء ليست بشرط في صحته لقبول الآية التقسيم ... والشافعي في القديم : أنها شرط . وعلى أن الترتيب في الأفعال ليس بشرط لعطفها بـ {الواو} وهو مذهب مالك وأبي حنيفة " <sup>(4)</sup>

فالآية <sup>(5)</sup> عند من قال أن الترتيب واجب اقتضت التقديم وجوبا لقرائن منها :

**القرينة الأولى:** أنه أدخل ممسوحا بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره ، ولو أريد الجمع المطلق لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقة في النظم ، والممسوح بعدها ، فلما عدل إلى ذلك دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله .

**القرينة الثانية :** أن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمورا به وهو **الوضوء** ، فدخلت {الواو} عاطفة لأجزائه بعضها على بعض ، والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض ، فدخلت {الواو} بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب ، إذ هو الربط المذكور في الآية ، ولا يلزمه كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها نحو قوله

<sup>1</sup> - روح المعاني ، ج 6 ، ص 80

<sup>2</sup> - الجواهر الحسان ، ج 2 ، ص 359

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 130

<sup>4</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 452

<sup>5</sup> - بدائع التفسير ، ابن القيم الجوزية ، ج 1 ، ص 314

تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(1)</sup> ، أن لا تفيد بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض ... فهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة {الواو} للترتيب ... فصار الترتيب فرضاً سادساً . فوجب أن يقع الفعل مرتباً ... ولأن أفعال النبي ﷺ في الوضوء ما وردت إلا مرتبة كما ورد في نص الآية ، ولم ينقل عنه ولا عن غيره من الصحابة أنه توضأ منكساً أو غير مرتب ، فثبت أن ترتيب أفعال الوضوء كما أمر الله تعالى ونص عليه في هذه الآية واجب<sup>(2)</sup> ، قال المالقي<sup>(3)</sup>: "وعند الكوفيين تعطي الترتيب كالفاء عند البصريين ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾<sup>(4)</sup> ، ومعلوم أن إخراج الأثقال إنما هو بعد الزلزال ، قال السيرافي: "إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب ، مردوداً<sup>(5)</sup>"

واحتجوا<sup>(6)</sup> بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(7)</sup> ، أيضاً بقوله ﷺ: " لا يقبل يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه"<sup>(8)</sup> فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح يمسح رأسه ثم يغسل رجليه » ، و(ثم) في كلام العرب للتعقيب . وكذلك الموالاتة بين الأعضاء واختلف العلماء في ذلك ... قيل من فروض الوضوء في الذكر والنسيان ... وقيل ليس بفرض مع الذكر ، وقيل هو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان<sup>(9)</sup>

1 - سورة النور ، الآية الكريمة 56

2 - تفسير الخازن ، ج 2 ، ص 20

3 - رصف المباني في حروف المعاني ، ص 435

4 - سورة الزلزلة ، الأيتان الكريمتان 1 ، 2

5 - مغني اللبيب ، ج 4 ، ص 354

6 - تفسير الثعلبي ، ج 4 ، ص 31

7 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 157

8 - تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الوطن ، الرياض ، 1421 هـ - 2000 م ، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عقيب ، ج 1 ، ص 83 و 133

9 - الجواهر الحسان ، ج 2 ، ص 359 ، المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 164

## المسألة السادسة في الفور والترتيب في الغسل

تخريج أبي الوليد بن رشد<sup>(1)</sup>:

الأصل في هذه الطهارة - الغسل - هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(2)</sup> ... وهي واجبة على كل من لزمته الصلاة ، ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لا خلاف في وجوبها ، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها .

**تحرير محل النزاع :**

اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب في الغسل ، أم ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء ؟ .

**سبب الخلاف :**

وسبب اختلافهم في ذلك : هل حرف {ثُمَّ} يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة ، لقوله ﷺ في حديث أم سلمة : " إِنْمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكَ " <sup>(3)</sup> . وهل فعله ﷺ محمول على الوجوب أو على الندب ؟ فإنه لم ينقل عنه أنه ما توضع قط إلا مرتبا متواليا ، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء ، وذلك بين الرأس وسائر الجسد .

قال النحاة {ثم} تفيد التشريك في الحكم ، والترتيب ، والمهلة <sup>(4)</sup> أي تشرك المعطوف المعطوف مع المعطوف عليه لفظا وحكما ، وتفيد الترتيب مع التراخي الزمني ، وذلك بأن

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 53

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

<sup>3</sup> - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم 58 (330) ، ص 159 / 160 / ، سنن الترمذي المسمى الجامع الكبير ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، 1996م ، ت: بشار

عوّاد معروف ، أبواب الطهارة ، (77) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، باب ج 1 ، ص 149

<sup>4</sup> - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ج 2 ، ص 219



يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما على الأصح ، ويتضح هذا في آيات التكوين ، قال تعالى: ﴿فَاتَا خَلْقْنَاكُمْ مِّنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾<sup>(1)</sup> ، وترتيبها معنوي في المفردات ، نحو بع هذا ثم هذا ، وذكر في الجمل ، أي في الإخبار لا في الوجود ، نحو قول أبي نواس [الخفيف]<sup>(2)</sup>:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وهل تفيد التراخي في اللفظ والحكم أو في الحكم فقط ؟

ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها تفيد التراخي في اللفظ والحكم ؛ لأن الأصل في كل شيء كماله ، وكمال التراخي أن يكون في اللفظ والحكم معا ، ولو كان موجودا في الحكم دون التكلم لكان موجودا من وجه دون وجه . وعند صاحبيه تفيد التراخي في الحكم . كما تأتي {ثم} لبيان المنزلة ، نحو : محمد ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ( رضي الله عنهم أجمعين ) ، وذكر المرادي<sup>(3)</sup> أن مذهب الفراء والأخفش وقطرب : " أنها بمنزلة الواو ترتب بالكلية " ، وقيل تستعمل للترتيب بلا مهلة أيضا كالفاء ، وإليه ذهب ابن مالك . وفي ذلك يقول ابن مالك [الرجز]<sup>(4)</sup>:

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالٍ وَتَمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالٍ

والفرق بين {الفاء} و{ثم} أن {الفاء} تدل على تأخر المعطوف على المعطوف عليه متصلا به ، و{ثم} تدل على تأخره عنه منفصلا أي متراخيا عنه<sup>(5)</sup> ويجوز إبدال ثاء {ثم} فاء ، فيقال : فَمَّ<sup>(6)</sup> ، وأن يلحق آخرها تاء التأنيث متحركة تارة ، وساكنة أخرى ، فيقال : ثمت ، وثمرت ، أما ثمَّ - بفتح التاء - فهي ظرف<sup>(7)</sup>

1 - سورة الحج ، الآية الكريمة 05

2 - ديوان أبي النواس ، مطبعة جمعية الفنون ، 1201هـ/1884م ، ص 46

3 - الجنى الداني ، ص 433

4 - متن الألفية ، محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي ، المكتبة الشعبية ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ص 36

5 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري ، الهمداني ، دار الفكر ، ط: الثانية ،

1405هـ/1985م ، ج 3 ، ص 227

6 - مغني اللبيب ، ج 2 ، ص 219 ،

7 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص 206

## المسألة السابعة في أحكام الجنابة

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء على وجوب الطهارة من خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة من ذكر كان أو أنثى ، واختلفوا منه في مسائل هي :  
تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال : فقوم منعوا ذلك بإطلاق ، ... وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ... وقوم أباحوا ذلك للجميع ... ؟  
سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر : هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى﴾<sup>(2)</sup> ، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر ، وهو (( موضع الصلاة )) : أي لا تقربوا موضع الصلاة ، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة . وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلا ، وتكون الآية على حقيقتها ، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء ، وهو جنب . فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد .

المذهب الأول : القائل بوجود حذف في الآية الكريمة وبجواز المرور للجنب في المسجد : ذهب<sup>(3)</sup> هذا الفريق إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ فيه حذف في الكلام أي حذف مضافٍ تقديره : (( مواضع الصلاة )) ، والمراد بمواضعها المساجد ، ويؤيد هذا قوله بعد ذلك: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ في أحد التأويلين .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 55

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 43

<sup>3</sup> - الدر المصون ، ج 3 ، ص 687 ، البحر المحيط ، ج 3 ص 265

قال الطاهر بن عاشور<sup>(1)</sup>: " ... ومن المفسرين من تأول الصلاة هنا بالمسجد من إطلاق اسم الحال على المحل كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلَّاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾<sup>(2)</sup>، حيث فسروا الصلاة بالمسجد ، وجعلوا الآية رخصة في مرور الجنب في المسجد إذا كان قصده المرور لا المكت... وفائدة هذا الاستثناء ... وهو حقيقي من عموم أحوال الجنب باستثناء عابري السبيل . وعابر السبيل المأخوذ من الاستثناء مطلق وهو عند أصحاب هذا المحمل باق على إطلاقه لا تقييد فيه .

فمواضعها مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل<sup>(3)</sup> بقريظة قوله تعالى فيما يأتي : {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} فإنه يدل عليه بحسب الظاهر ، فالآية مسوقة عن نهي قربان السكران المسجد تعظيماً له ، وفي الخبر « جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِيَكُمْ »<sup>(4)</sup> ، وهذا التأويل يأباه ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(5)</sup>

قال ابن العربي<sup>(6)</sup>: " ... يقال في اللغة العربية : لَأ تَقْرَبُ كَذَا بفتح الراء أي لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن من الموضوع ، وهذا الذي قاله صحيح مسموع " . ويكون فيه أي النهي تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها ؛ لأنه إذا نهي عن دخول موضعها كرامة فهي بالمنع أولى ، فلا يدخلها الجنب إلا ماراً ، ... وقيل لا يجوز المرور ، إلا إذا كان فيه الماء والطريق . وقيل : لا يدخل إلا بالتيمم ولا يمر به أصلاً ، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي معناه إلا مجتازين فيه للخروج منه مثل أن ينام في المسجد ،

<sup>1</sup> - التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 61 / 63 ، الجواهر الحسان ، ج 2 ، ص 240 ، الكشاف ، ج 2 ص 82 ، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 181 ،

<sup>2</sup> - سورة الحج ، الآية الكريمة 40

<sup>3</sup> - هو كون الشيء يحل فيه غيره (( جواهر البلاغة ، أحمد الهاشمي ، المطبع العصرية ، صيدا بيروت ، ت : يوسف الصميلي ، ص 254 ))

<sup>4</sup> - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، دار ابن الجوزي ، ط: الأولى ، 1432هـ/2011م ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، (4) كتاب المساجد والجماعات ، (5) باب ما يكره في المساجد ، رقم : 750 ، ص 81 ، ضعيف ، انفرد به ابن ماجه .

<sup>5</sup> - روح المعاني ، ج 5 ، ص 38

<sup>6</sup> - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 1 ، ص 552

فيجنب ، أو يكون الماء فيه ، أو يكون طريقه عليه ، فرخص له أن يمرّ عليه ولا يُقيم ، وعلى هذا القول تكون الصلاة بمعنى المصلّى والمسجد كقوله {صلاتٌ} أي موضع الصلوات . لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ، ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين" (1)

واعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعي ، وهو أن على التقدير الأول يكون المعنى : (( لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ولا جنباً إلا عابري سبيل )) ، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء دالا على أنه يجوز للجنب العبور في المسجد ، وهو قول الشافعي ، وقيل هذا القول أرجح ، ويدل عليه وجوه :

**الوجه الأول :** أنه قال : **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾** والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة ، إنما يصحان على المسجد .

**الوجه الثاني :** أنه لو حملت الآية على الحذف لكان الاستثناء صحيحا ، أما لو حملناه على عدم الحذف لم يكن صحيحا ، لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد ، فإنه يجوز له الصلاة بالتييم ، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى .

**الوجه الثالث :** أنه إذا حمل عابر السبيل على الجنب المسافر ، فهذا إن كان واجدا للماء لم يجزله القرب من الصلاة ألينة ، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية ، وإن لم يكن واجدا للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم ، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية ، وأما على ما قلناه فانا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى .

**الوجه الرابع :** أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء ، وجواز التيمم بعد هذا ، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية ، والذي يؤكد أن القراء كلهم استحباوا الوقف عند قوله : **﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾** ثم يستأنف قوله : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾** لأنه حكم آخر" (2) .

ومعنى الآية الكريمة نهي الله عز وجل الصحابة رضوان الله عنهم عن قرب الصلاة حالة السكر ، لأنهم كانوا يأتون المساجد قبل تحريم الخمر سكارى للصلاة مع رسول الله ﷺ لأن الإنسان إذا قصد المسج فإنما يقصده للصلاة ؛ وهي أقوال مخصوصة لا يستطيع

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 57

<sup>2</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 87

السكران القيام بها لأنه مغيب العقل كما نهوا عن قرب المسجد حالة كونهم على جنابة إلا إذا كان الطريق إلى الماء يمر بالمسجد ، أو كان الماء فيه ، ووقع الاحتلام فيه .

ويجوز أن يكون ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ صفة لقوله: ﴿جَنَابًا﴾ أي لا تقربوها جنبا غير عابري سبيل أي جنبا مقيمين . إنما استثنى حالة المسافر لما يجيء من تفصيل فيها ، وهو أن المسافر إذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة . ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضاً إذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة ، اللهم إلا أن يقال : إن عذر السفر أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولاً<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني :** القائل بأن الآية على ظاهرها ، وبمنع الجنب الإقامة في المسجد :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة على ظاهرها ، وأنه لا يوجد حذف ، قال السمين الحلبي : " قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أنه لا حذف ، والنهي عن قربان نفس الصلاة في هذه الحالة "<sup>(2)</sup> ، والقرب هنا مستعمل في معناه المجازي ، وهو التلبس بالفعل لأن (قرب) حقيقة في الدنو من المكان أو الذات يقال : قرُب منه " بضم الراء " وقربه " بكسر الراء " وهما بمعنى ، ومن الناس من زعم أن مكسور الراء للقرب المجازي خاصة ولا يصح ، وإنما اختير هذا الفعل دون لا تصلوا ونحوه للإشارة إلى أن تلك حالة منافية للصلاة وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام . قال الثعالبي : " والمراد به مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾"<sup>(3)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾"<sup>(4)</sup>"<sup>(5)</sup> ، قال الألوسي: " والمراد بـ{الصلاة} عند الكثير الهيئة المخصوصة ، وبقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نهى عن القرب مبالغة ...<sup>(6)</sup> أي عن قربان الصلاة نفسها<sup>(7)</sup> .

1 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، القمي نيسابوري ، ج 2 ، ص 418

2 - الدر المصون ، ج 3 ص 687

3 - سور الإسراء ، الآية الكريمة 32

4 - سورة الأنعام ، الآية الكريمة 51

5 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ص 82

6 - روح المعاني ، ج 5 ص 38

7 - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 1 ، ص 552

قال ابن عادل: " **﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال الزمخشري وانتصابه على الحال. (فإن قلت): كيف جمع بين هذه الحال والتي قبلها؟ (قلت): كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر، وعبور السبيل عبارة عنه. ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن **صفة** كقوله: {جنباً} أي: (( ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل)) ، أي: جنباً مقيمين غير معذورين <sup>(1)</sup>. إلا إن يكونوا مسافرين ولا يجدون الماء فيتيّموا <sup>(2)</sup> ، فالصلاة هنا هي العبادة المعروفة ، حسب السبب في نزول الآية <sup>(3)</sup> ، قال أبو البقاء <sup>(4)</sup> : لا حذف فيه " أي أنه نفس الصلاة ذات الركوع والسجود وهو قول الأكثرين ؛ فالمعنى (( لا تصلّوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون )) <sup>(5)</sup> ، قال الرازي: "... ولمن نصر هذا القول أن يقول : إن قوله تعالى : **﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** يدل على أن المراد من قوله : **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾** نفس الصلاة لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه ، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها ، فكان حمل الآية على هذا أولى ، وللقائل الأول أن يجيب بأن الظاهر أن الإنسان إنما يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة ، فما يخل بالصلاة كان كالمانع من الذهاب إلى المسجد فلهذا ذكر هذا المعنى <sup>(6)</sup>.

فلفظ {الصلاة} وهنا وهو ما عليه الأكثرون أن المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى ويكون ذلك في حالتين : الأولى حالة السكر إلا إذا علموا ما يقولون ، ومعنى قربان الصلاة غشيانها والقيام إليها . والثانية حالة الجنابة ، ويستثنى منها حالة عبور السبيل . ويراد به في هذا القول السفر . أي (( لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر )) . قال ابن هشام : " الجملة الواقعة حالاً ، وموضعها نصب ، ونحو قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} <sup>(7)</sup>

<sup>1</sup> - اللباب في علوم الكتاب ، ج 6 ، ص 397

<sup>2</sup> - تفسير الثعلبي ، ج 3 ، ص 313

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 57

<sup>4</sup> - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 181

<sup>5</sup> - لباب التأويل ، الخازن ، ج 1 ، ص 530

<sup>6</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 87

<sup>7</sup> - مغني اللبيب ، ج 5 ، ص 162

وفائدة هذا الاستثناء " عند من حمل ( الصلاة ) في قوله تعالى: ﴿تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ على ظاهرها - وهم الجمهور - في معنى تقربوا الصلاة وفي معنى عابري السبيل فلا تظهر له فائدة للاستغناء عنه "

### المسألة الثامنة في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة أي التيمم هي بدل من الطهارة الصغرى وهي الوضوء

تحرير محل النزاع :

واختلفوا في الكبرى ، أي الغسل ؛ فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى ، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء .

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم : الاحتمال الوارد في آية التيمم أي قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(2)</sup> يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليهما معا . لكن من كانت الملامسة ، أعني قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(3)</sup> عنده في الآية الجماع ، فالأظهر أنه عائد عليهما معا ، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد ، فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط ، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور إلا أن تقدر في الآية تقديما وتأخيرا حتى يكون تقديرها هكذا : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 70

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 43

<sup>3</sup> - الآية نفسها

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل ، فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل

## الكلام

على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديمها وتأخيرها

وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت {أو} ههنا بمعنى {الواو} ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر<sup>(1)</sup>

وَكَانَ سَيَّانَ أَنْ لَا يُسَرِّحُوا نَعْمًا      أَوْ يُسَرِّحُوهُ بِهَا وَاعْبَرَتِ السَّوْخُ

على أن {أو} هنا بمعنى {الواو} ، وإنما احتيج إلى جعل {أو} بمعنى {الواو} ، لأن سواء وسيين ، يطلبان شيئين ، فلو جعلت أو لأحد الشيين لكان المعنى سيان أحدهما. وهذا كلام مستحيل<sup>(2)</sup> : فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو ، وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة .

قال السمين الحلبي<sup>(3)</sup> : " «الفاء» في قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا» عَطَفَتْ ما بعدها على

الشرط. أي<sup>(4)</sup> على {جاء} ، لأنه جَعَلَ {جاء} عطفاً على {كنتم} فهو شرط عنده .

و«الفاء» في قوله «فَتِيَمَّمُوا» هي جوابُ الشرط ، والضمير في «تِيَمَّمُوا» لكلِّ مَنْ

تَقَدَّمَ من مريضٍ ومسافرٍ ومتغوّطٍ وملامسٍ أو لامسٍ ، وفيه تغليبٌ للخطابِ على الغيبةِ ،

وذلك أنه تقدّم غيبة في قوله : {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ} وخطابٌ في {كنتم} و{لمستم} فَعَلَّبَ الخطابَ في

قوله {كنتم} وما بعده عليه . وما أحسنَ ما أتى هنا بالغيبة لأنه كناية عما يُسْتَحْيَا منه فلم

يخاطبهم به ، وهذا من محاسن الكلام ، ونحوه : «وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ»<sup>(5)</sup> . و( وَجَدَ ) هنا

بمعنى ( لَقِيَ ) فتعدّت لوأحد" ، قال الزمخشري : " فإن قلت : أدخل في حكم الشرط أربعة :

وهم المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة فيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم

عند عدم الماء منهم . قلت : الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً ، وأن المرضى إذا عدموا الماء

<sup>1</sup> - البيت لأبي ذؤيب الهذلي من قصيدة رثى بها صديقاً له قتل في وقعة ، ديوان الهذليين ، ج 1 ، ص 107 / 108

<sup>2</sup> - خزانة الأدب ولب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، ط: الثانية ، 1404هـ/1984م ، ت : عبد السلام محمد

هارون ، ج 5 ، ص 134 ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ج 1 ، ص 408

<sup>3</sup> - الدر المصون ، ج 3 ص 692

<sup>4</sup> - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 182

<sup>5</sup> - سورة الشعراء ، الآية الكريمة 80



لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا . وكذلك السفر إذا عدموه . لبعده . والمحدثون وأهل

الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب "(1)

قال الألويسي : " «وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى» تفصيل لما أجمل في الاستثناء ، وبيان ما هو في حكم المستثنى من الأعذار ، والاقتصار فيما قبل على استثناء السفر مع مشاركة الباقي له في حكم الترخيص للإشعار بأنه العذر الغالب المبني على الضرورة الذي يدور عليها أمر الرخصة ... «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» عطف على «مرضى» أي أو كنتم على سفر... «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» ... وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى "(2) ... والفعل عطف على «كُنْتُمْ» ، والجار الأول : متعلق بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله ، والثاني : متعلق بالفعل أي (( وإن جاء أحد كائن منكم من الغائط أو لامستم النساء )) ... تقدير النظم (( لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا حال كونكم مسافرين فإن كنتم كذلك ، أو كنتم مرضى الخ )) ، وقيل : إن هذا القيد راجع للكل ... والظاهر أن الضمير راجع إلى جميع ما اشتمل عليه(3) .

وعن بعضهم أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، والتقدير: (( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ولا جنباً ولا جائئاً أحد منكم من الغائط ، أو لامساً يعني ولا محدثين )) ، ثم قيل : (( وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا )) ، وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف والمعطوف عليه من غير نكته . قال أبو حيان : " أمر الله تعالى بالتيمم عند حصول سبب من هذه الأسباب الأربعة وفقدان الماء "(4) ، وهو قيد في المسافر ومن جاء من الغائط ومن لامس النساء ، وأما المريض فلا يتقيد تيممه بعدم وجدان الماء لأنه يتيمم مطلقاً ، وذلك معلوم بدلالة معنى المرض ، فمفهوم القيد بالنسبة إليه معطل بدلالة المعنى ، ولا يكون المقصود من المريض الزمن ، إذ لا يعدم الزمن مناوياً يناوله الماء إلا نادراً "(5)

1 - الكشاف ، ج 2 ، ص 83

2 - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 58

3 - روح المعاني ، ج 5 ، ص 42 / 43

4 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 269

5 - التحرير والتنوير ، ج 3 ، ص 67

## المسألة التاسعة في معرفة من تجوز له هذه الطهارة

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup> :

وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنتين : للمريض والمسافر إذا عدما الماء .

تحرير محل النزاع :

اختلفوا في أربع : المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفي الحاضر يعدم الماء ، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف ، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ، أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم : هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾<sup>(2)</sup> .

فمن رأى أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام ((وإن كنتم مرضى لا تقدرين على استعمال الماء))، وأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إنما يعود على المسافر فقط - أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء .

ومن رأى أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معا ، وأنه ليس في الآية حذف - لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 72

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 43

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء ، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أن يعود على أصناف المحدثين ، أعني الحاضرين والمسافرين ، أو على المسافرين فقط .

- فمن رآه عائدا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين.
- ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فائدة الوجود الاستعمال والانتقاع بالقدرة عليهما ، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ، (( فلم تقدرُوا )) ؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها ، وهي المرض والسفر ؛ فإن المريض واجد للماء صورة ، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما ؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (( فلم تقدرُوا على استعمال الماء )) . وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا ، ويجمع الحضر والسفر ؛ وهذا هو العلم الصريح ، والفقه الصحيح ، والأصوب بالتصحيح ؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما ، وقيل له تيمم . ويتبين أن المراد الوجود الحكمي ، ليس الوجود الحسي.

قال الشافعي : " فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما : السفر والإعواز من الماء ، والآخر المرض في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وكان كل من خرج مجتازا من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر قصر السفر أو طال ، فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرا قريبا أو بعيدا يتيمم<sup>(1)</sup> ، فهذه الأحوال مقيدة بفقد الماء الكافي ، أو لم تقدرُوا على استعماله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ، فـ{الفاء} واقعة في جواب الشرط<sup>(2)</sup> ، والضمير في ﴿تَيَمَّمُوا﴾ عائدا على من أسند إليهم الحكم في الأخبار الأربعة<sup>(3)</sup> أي لكل من تقدم من مريض ومسافر ومتغوط وملامس أو لامس.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، للشافعي ، ج 1 ، ص 48

<sup>2</sup> - روح المعاني ، الألوسي ، ج 5 ، ص 43

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 269

قال الزمخشري: " فإن قلت : أدخل في حكم الشرط أربعة ... الظاهر أنه تعلق بهم جميعا وأن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيموا . وكذلك السفر إذا عدموه . لبعده . والمحدثون وأهل الجنازة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب<sup>(1)</sup>

قال الطاهر بن عاشور<sup>(2)</sup>: " وهو قيد في المسافر ومن جاء من الغائط ومن لامس النساء ، وأما المريض فلا يتقيد تيممه بعدم وجدان الماء لأنه يتيمم مطلقا وذلك معلوم بدلالة معنى المرض ، فمفهوم القيد بالنسبة إليه معطل بدلالة المعنى ولا يكون المقصود من المريض الزمن إذ لا يعدم الزمن مناولا يناوله الماء إلا نادرا "

---

<sup>1</sup> - الكشاف ، ج 2 ، ص 83 / 84

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 69

## المسألة العاشرة في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الوضوء ، واختلفوا في بعض الجزئيات منها.

تحرير محل النزاع :

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك ، ورأى ذلك الشافعي واجبا .  
سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم : الاشتراك الذي في حرف { مِنْ } في قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (2) ، وذلك أن { مِنْ } في الآية الكريمة قد ترد للتبعيض ، وقد ترد لتمييز الجنس

• فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم .

• ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا .

والشافعي إنما رجع حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم ، لأن فيه : ثم تنفخ فيها ، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط .

أصحاب الرأي القائل بأن من للتبعيض :

قال النحاة أن { مِنْهُ } : " في قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ في محل

نصب متعلقا بـ { اَمْسَحُوا } و { مِنْ } فيها وجهان ، أظهرهما : أنها للتبعيض ، والثاني : أنها

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 76

2 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 07

لابتداء الغاية ، ولهذا لا يشترط عند هؤلاء أن يتعلق باليد غباراً<sup>(1)</sup> ، ولم يذكر في هذه الآية من سورة النساء قوله تعالى: {مِنْهُ} وذكرها في سورة المائدة ، ولذلك قال الزمخشري : " فإن قلت : فما تصنع بقوله في سورة المائدة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي بعضه ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه ، قلت : قالوا : إنها أي : {من} لابتداء الغاية فإن قلت : قولهم : إنها لابتداء الغاية قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبويض قلت : هو كما تقول : والإذعان للحق أحق من المرأ<sup>(2)</sup> ، فالآية في سورة النساء مطلقة ، ولكنها في سورة المائدة مقيدة ، بكلمن {منه} ، وكلمة «من» للتبويض ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه وهي تدل على التمسح بشيء من ذلك التراب كما أن من قال : فلان يمسح من الدهن أفاد هذا المعنى .

فـ{منه} دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب"<sup>(3)</sup> ، ويحتمل أن يكون يعني (( من بعضه )) ، وأفاد به أن أي بعض منه مسحتم به على جهة الإطلاق والتوسعة ... وأن {الباء} تقتضي التبويض ، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له الاقتصار على القليل منه ، وأن عليه مسح الكثير<sup>(4)</sup>

وقيل : الضمير للحدث المفهوم من السياق و{من} للتعليل"<sup>(5)</sup> ، وقيل : للتبويض وهو متعلق بـ{امسحوا} ، وقرأ عبد الله ﴿فَامُوا صَعِيداً﴾"<sup>(6)</sup>

وذهب بعض العلماء الذين قالوا أن {من} في الآية للتبويض ؛ قالوا: لأنها حقيقة في التبويض مجاز في غيره ، والأصل الحقيقة<sup>(7)</sup> ، فلو قال لزوجته : اختاري من ثلاث طلاقات

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 216

<sup>2</sup> - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 48

<sup>3</sup> - لباب التأويل ، الخازن ، ج 2 ، ص 22 ، تفسير الثعلبي ، ج 4 ، ص 33

<sup>4</sup> - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 4 ، ص 32

<sup>5</sup> - روح المعاني ، ج 5 ، ص 43

<sup>6</sup> - المرجع السابق ، ج 6 ، ص 81

<sup>7</sup> - أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 249/248

ما شئت ، أو قال : طلقي نفسك من ثلاث ما شئت. فلها أن تطلق نفسها واحدة للتبيين ، ولا تملك الثلاث ؛ لأن {من} للتبعيض<sup>(1)</sup>. وهي في موضع نصب بـ {امسحوا}<sup>(2)</sup>

قال الشيخ: " وحمل هذا المطلق وهي سورة النساء على ذلك المقيد من سورة المائدة... وعلى من ذهب إلى التبعيض يلزم أن يقتصر على مسح بعض الوجه وبعض اليد ، ولا قائل به. وعلى من جعل الباء آلة يلزم أيضاً ذلك ، ويلزم أن يكون المأمور به في التيمم هو مسح الصعيد بجزء من الوجه واليد ، وهي دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب "<sup>(3)</sup>

والصعيد ( فعيلٌ ) بمعنى ( فاعل ) أي الصاعد ، قال الزجاج<sup>(4)</sup>: الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره والتيمم هو القصد ، فقله : {فتيمموا صعيداً طيباً} أي اقصداً أرضاً ، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً ، وأن قوله : «صعيداً طيباً» أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب ، والصعيد الطيب هو الأرض التي لا سبخة فيها ، ولا شك أن التيمم بهذا التراب جائز بالاجماع ، فوجب حمل الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط ، لا سيما وقد خصص النبي ﷺ التراب بهذه الصفة ، فقال<sup>(5)</sup>: " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرَبَّتْهَا لَنَا طَهُورًا " وقال أيضاً: " التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ " <sup>(6)</sup>

### أصحاب الرأي القائل بأن من لتمييز الجنس :

قال أصحاب هذا الرأي أنه يقتضي حصول شيء منه في الأعضاء الممسوحة به ، لأن {من} قد تكون :لبداء الغاية كقولك : خرجت من الكوفة ، وهذا كتاب من فلان إلى فلان ؛ فيكون معناه على هذا (( ليكن ابتداء الأخذ من الأرض حتى يتصل بالوجه واليد بلا فاصل يفصل بين الأخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج إلى تجديدها )) ، وهو كقولك : توضأ

<sup>1</sup> - الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، دار

عمار - عمان - الأردن - 1405 ، ط: الأولى ، ت: د. محمد حسن عواد ، ج 1 ، ص 316 / 317

<sup>2</sup> - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 210

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 453

<sup>4</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 56

<sup>5</sup> - صحيح مسلم ، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم : 4 ( 522 ) ، ص 236

<sup>6</sup> - نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن

محمد الزيلعي ، مؤسسة الريان ، بيروت ط: الأولى ، 1418 هـ/1997 م ، ت : محمد عوامة ، ج 1 ، ص 148

من النهر ؛ يعني أن ابتداء أخذه من النهر إلى أن اتصل بأعضاء الوضوء من غير قطع ، ألا ترى أنه لو أخذه من النهر في إناء وتوضأ منه لم يقل إنه توضأ من النهر ، ولهذا لا يشترط عند هؤلاء أن يتعلق باليد غباراً<sup>(1)</sup>

قال ابن عربي<sup>(2)</sup>: "أدخل {الباء} فيه ، كما أدخلها في قوله تعالى: ﴿بِرُّعُوسِكُمْ﴾؛ وهو مستغنى عنه ، ليبين وجوب الممسوح به ؛ وأكده بعد ذلك بقوله: ﴿مِنْهُ﴾ وقد كان مستغنى عنه ، ولكنه تأكيد للبيان . قال علماؤنا : إنما أفادت: ﴿مِنْهُ﴾ وجوب ضرب الأرض باليدين ، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله: ﴿مِنْهُ﴾ ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً ، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما ، قال<sup>(3)</sup> أبو حنيفة رضي الله عنه : لو فرضنا صخراً لا تراب عليه فضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافياً . واحتج بظاهر هذه الآية فقال : التيمم هو القصد ، والصعيد هو ما تصاعد من الأرض ، فقوله: ﴿فَتِيمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي اقصدوا أرضاً ، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً والحنفية يحملونها على الابتداء أو الخروج مخرج الأغلب ، فلم يشترطوا ذلك ، وقالوا: بل إنها حقيقة في ابتداء الغاية<sup>(4)</sup> مجاز في غيره ، فلو قال لوكيله : بع ما شئت من مالي ، قال بعض العلماء : له أن يبيع الجميع ، استعمالاً لـ {من} بمعنى التبيين.

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 216

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 2 ، ص 79

<sup>3</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 92

<sup>4</sup> - أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 248 / 249



## المسألة الحادية عشر في نواقض التيمم

تخريج أبي الوليد بن رشد (1):

اتفق الفقهاء على أنه ينقض هذه الطهارة ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر

تحرير محل النزاع :

اختلفوا هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها ؟  
فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، وذهب غيره خلاف ذلك  
سبب الخلاف :

وسبب هذا الخلاف يدور حول قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (2)  
هل في الآية الكريمة محذوف مقدر ، وهو النوم أو الحدث أعني : { إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النُّوْمِ ، أَوْ  
قُمْتُمْ مُحَدَّثِينَ } أم ليس هناك محذوف أصلا ؟

الأول : فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم  
عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقي التيمم على أصله ، لكن لا  
ينبغي أن يحتج بهذا لمالك فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفا على ما رواه عن زيد بن أسلم  
في موطنه

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 77

2 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

**الثاني** : فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألزم لأصول مالك ، أعني : أن يحتج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب ، وقدر في الآية محذوفا لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم .

**المذهب الأول** : القائلون بأن في الآية محذوف مقدر مع تقديم وتأخير في ترتيب الآية الكريمة:

ذهب أصحاب هذا الرأي أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا قمتم من المضاجع أي من النوم<sup>(1)</sup> .

والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر<sup>(2)</sup> وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ، تقديره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من النوم { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } يعني الملامسة الصغرى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ثم قال : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعا { وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }<sup>(3)</sup>

**المذهب الثاني** : القائل أن في الآية محذوف مقدر على أنه حال من الفاعل ، وليس في الآية تقديم ولا تأخير :

وهذا ما قدره الجمهور أي حالا محذوفة من فاعل ﴿قمتم﴾ أي : ((إذا قمتم إلى الصلاة محدثين)) ، إذ لا وضوء على غير المحدث ، ويدل على هذا الحذف مقابلته بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي : إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا كذا وامسحوا كذا ، وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا الجسد كله ، وهو محل نظر<sup>(4)</sup> ، ولعلمهم استندوا في هذا إلى آية النساء المصدرة بقوله : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾<sup>(5)</sup> ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة<sup>(1)</sup> ، وهو ما دلت عليه السنة على أن

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، لابن عربي ، ج 1 ، ص 562 ، أحكام القرآن ، للشافعي ، ج 1 ، ص 45

<sup>2</sup> - الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 2 ، ص 348

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 449 ، والمحزر الوجيز ، ج 2 ، ص 160 ، روح المعاني ج 6 ، ص 69 ، أحكام القرآن

، لابن عربي ، ج 1 ، ص 562

<sup>4</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 208 ، البحر المحيط ، ج 3 ، ص 449 ، المحزر الوجيز ، ج 2 ، ص 160

<sup>5</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة ( 43 )

الوضوء من الحدث (2) ، وقالت طائفة : " هو لفظ عام في كل قيام سواء كان المرء على طهور أو محدثاً فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ " (3)

قال الألويسي: " الآية مقيدة ؛ والمعنى { إذا قمتم إلى الصلاة محدثين } بقريضة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البدل ، وهو التيمم ، فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البدل بدلا ، وقوله ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ صريح في البدلية ، وبعض المتأخرين أن في الكلام شرطا مقدرا أي { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا } إلخ ، ((إن كنتم محدثين)) ، لأنه يلائمه كل الملائمة عطف ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (4)

قال الجمهور وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله ﴿فاطهروا﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قولنا محدثين ثم ذكر بعد ذلك بقوله ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع (5)

فظاهر (6) الآية الأمر بالوضوء عند كل صلاة لأنه مشروط بلفظ { إذا قمتم } ... وكان الوضوء واجبا على المسلمين لكل صلاة ثم نسخ ، والذين فسروا القيام بمعنى النوم حاولوا التأويل بأن يكون الأمر قد نيظ بوجود موجب الوضوء ، مع استغناء الآية الكريمة عنه ، لأن تأويلها فيها بين لأنها افتتحت بشرط " إذا قمتم " هو القيام إلى الصلاة ، فعلمنا أن الوضوء شرط في الصلاة على الجملة ، ثم بين هذا الإجمال بقوله { وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء } فجعل هذه الأشياء موجبة للتيمم إذا لم يوجد ماء ، فعلم بدلالة الإشارة (7) أن امتثال الأمر يستمر إلى حدوث حادث من هذه المذكورات ؛ إما مانع من أصل الوضوء وهو المرض والسفر ، وإما رافع لحكم الوضوء بعد وقوعه وهي الأحداث المذكورة بعضها { أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء } ، فإذا وجد الماء

1 - الكشاف ، ج 2 ، ص 201

2 - أحكام القرآن ، للشافعي ، ج 1 ، ص 51

3 - المحرر الوجيز ، ج 02 ، ص 160 / 161

4 - روح المعاني ، ج 6 ، ص 69

5 - الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 2 ، ص 348

6 - التحرير والتنوير ، ج 06 ، ص 128 / 129

7 - هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، أي ما يؤخذ من إشارة اللفظ ،

لا من اللفظ نفسه (( أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص 321 ))

فالوضوء وإلا التيمم ، فمفهوم الشرط (1) هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ ومفهوم النفي ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تأويل بين في صرف هذا الظاهر عن معناه بل في بيان هذا المجمل ، وتفسير واضح لحمل ما فعله الخلفاء على أنه لقصد الفضيلة لا الوجوب .

## المسألة الثانية عشرة في معرفة حكم هذه الطهارة

تخريج أبي الوليد بن رشد (2) :

اتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع ، والأصل في هذا الباب ، أما من الكتاب ، فقوله تعالى: ﴿وَتَيَابِئِكَ فَطَهِّرْ﴾ (3) ، وأما من السنة ، فأثار كثيرة ثابتة ، منها قوله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ يَسْتَنْثِرُ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" (4) ومنها "أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب ، وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي" (5) وقوله ﷺ: "في صاحب القبر " إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُهُ مِنْ الْبَوْلِ " (6)

تحرير محل النزاع :

واختلفوا : هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

1 - هو دلالة اللفظ المفيد للحكم معلق بشرط على انتفاء ذلك عند عدم الشرط (( أثر اللغة ص 339 ))

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد، ج 01 ، ص 80

3 - سورة المدثر ، الآية الكريمة 04

4 - رواه البخاري عن الزهري ، (4) كتاب الوضوء ، (24) باب : الاستنثار في الوضوء ، رقم : (159) ، ج 1 ، ص 71

5 - صحيح البخاري ، (4) كتاب الوضوء ، (57) باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم : 217 و 219 ، ج 1 ، ص 89 ، و (63) باب غسل الدم ، رقم : (225) ، ج 1 ، ص 91

6 - صحيح البخاري ، (4) كتاب الوضوء ، (54) باب : من الكبائر أن يستنثر من بوله ، رقم : (213) ، ج 1 ، ص 88

## سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز ؟

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ﴾ هي جملة معطوفة على ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ﴾ ودخول {الفاء} على فعل {فَطَهَّرُ} كما في قوله {وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ} ، وتقديم {تِيَابِكَ} على فعل {طَهَّرُ} للاهتمام به في الأمر بالتطهير<sup>(1)</sup>

ودخلت الفاء على {طَهَّرُ} وهي تشترك المعطوف على المعطوف عليه لفظاً وحكماً<sup>(2)</sup> ، إيداناً بشرط محذوف يكون {طَهَّرُ} جوابه ، وهو شرط عام إذ لا دليل على شرط مخصوص وهيئ لتقدير الشرط بتقدم المفعول ، لأن تقديم المعمول {المفعول} قد ينزل منزلة الشرط ، كقول النبي ﷺ: " ففیهما فجاهد " <sup>(3)</sup> ، والتقدير : {مهما يكن فَطَهَّرُ ثوبك} . وجوز ابن جني أن تكون الفاء زائدة حيث قال<sup>(4)</sup>: هو كقولك زيذا فاضرب ، تريد : زيذا اضرب . ففعل {طَهَّرُ} يفيد معنى نسبة مفعوله إلى أصل مادة اشتقاقه ، وذلك من معاني صيغة {فَعَلَّ} .

وذكر ابن يعيش<sup>(5)</sup> أن الفاء ترتب بغير مهلة يدل على ذلك وقوعها في الجواب... وأن {الفاء} موضوعة لدخول الثاني فيما دخل فيه الأول متصلاً ، وجملة الأمر أنها تدخل الكلام على ثلاثة أضرب ... وأما الضرب الثالث وهو زيادتها ... قد تزداد عند جماعة من النحويين المتقدمين كأبي الحسن الأخفش وغيره فإنه يجيز (( زيد فقائم )) على معنى (( زيد قائم )) ، وحكى زيد فوجد بزيد وجد ، وأجاز زيذا فاضرب وعمراً فاشكر ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرُ﴾ أي كبر وطهر واهجر .

ومن ذلك قولهم " خرجت فإذا زيد قائم " أن الفاء زائدة . فالفاء في قوله : {فَكَبَّرُ}

ذكروا فيها وجوهاً

<sup>1</sup> - تفسير التحرير والتنوير ، ج 29 ، ص 297 / 298

<sup>2</sup> - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد السلام طويلة ، ص 203

<sup>3</sup> - رواه البخاري ، (60) كتاب الجهاد ، (136) باب الجهاد بإذن الأيوين ، رقم : (2842) ، ج 3 ، ص 1094

<sup>4</sup> - تفسير التحرير والتنوير ، ج 29 ، ص 296

<sup>5</sup> - شرح المفصل ، ابن علي ابن يعيش النحوي ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، دط ، دت ، ج 8 ، ص 95

**الوجه الأول:** يقال : زيداً فاضرب ، وعمراً فاشكر ، وتقديره ((زيداً اضرب وعمراً اشكر)) ، أن الفاء زائدة .

**الوجه الثاني :** قال الزجاج<sup>(1)</sup>: دخلت الفاء لإفادة معنى الجزائية ، والمعنى : {قم فكبر ربك} وكذلك ما بعده على هذا التأويل

**الوجه الثالث:** قال الزمخشري<sup>(2)</sup>: الفاء لإفادة معنى الشرط ، والتقدير : ((وأي شيء كان فلا تدع تكبيره )) .

والفآت في {فكَبِّرْ} وما يتلوها لتلازم ما قبلها وما بعدها ، كأنه قيل: (( مهما كان من شيء فلا تدع تكبيره )) .

<sup>1</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 5 ، ص 245

<sup>2</sup> - الكشاف ، الزمخشري ، ج 6 ، ص 252

## المسألة الثالثة عشر في ميتة الحيوان الذي لا دم له

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء أن أنواع النجاسات هي : ميتة الحيوان ذي الدم من النجاسات الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير من النجاسات بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم من النجاسات نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا ، أعني : كثيرا ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه من النجاسات ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، في مسائل منها :

**تحريير محل النزاع :**

اختلفوا في ميتة الحيوان البحري، هل هي طاهرة أم نجسة ؟

**سبب الخلاف :**

وسبب اختلافهم هو في احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(2)</sup> أعني : أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه .

فمن أعاده على البحر قال : طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد قال : هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك ، وهو عندهم ضعيف .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 83

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 96

قال السمين الحلبي<sup>(1)</sup>: "{الهَاءُ} في {طعامه} تعودُ على البحر على هذا أي: ((أحلَّ لكم مصيدُ البحر وطعامُ البحر))، فالطعام على هذا غير الصيد... ويجوز أن تعود {الهَاءُ} على هذا الوجه أيضاً على الصيد بمعنى المصيد ، ويجوز أن يكون "طعام" بمعنى مَطْعوم . ويدلُّ على ذلك قراءة<sup>(2)</sup> ابن عباس وعبد الله بن الحرث: {وطعْمُهُ} بضم الميم وسكون العين دون ألف.

ويكون الضمير عائداً على صيد البحر والظاهر عوده على البحر وأنه يراد به المطعوم لا الإطعام ، ويدل على ذلك ظاهر لفظ {وطعامه} وهو عطف على {صيد البحر} . وعطفه اقتضى مغايرته للصيد . والمعنى : ((والتقاط طعامه أو إمساك طعامه))<sup>(3)</sup> . أي ما يطعم من صيده ، وهو عطف على صيد من عطف الخاص على العام ، والمعنى ((أحل لكم التعرض لجميع ما يصاد في المياه والانتفاع به وأكل ما يؤكل منه)) وهو السمك ، وعند بعضهم الصيد والطعام على معناه المصدرية وقد مضافا في صيد البحر ، وجعل ضمير طعامه راجعا إليه لا إلى البحر أي ((أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه وتأكلوه)) فيحل عنده أكل جميع حيوانات البحر من حيث أنها حيواناته .

وقيل<sup>(4)</sup>: المراد بصيد البحر ما صيد ثم مات وبطعامه ما قذفه البحر ميتا ، والتقدير: (( وإطعام الصيد أنفسكم)) والمعنى أنه أباح لهم صيد البحر وأكل صيده بخلاف صيده البر<sup>(5)</sup> ، أي أحل لكم صيد وطعام البحر، قال الزجاج<sup>(6)</sup>: "للسيارة ، فأما صيده فمعروف ، وأما طعامه فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : ما نضب الماء عنه فأخذ بغير صيد فهو طعامه ، وقال طعامه كل ما سقاه الماء فأثبت فهو طعام البحر ، لأنه نبت عن ماء البحر ، فأعلمهم أن الله الذي أحل لهم كثير في البر والبحر ، وأن الذي حرم عليهم إنما هو صيد البر في حال الإحرام ، وسن النبي ﷺ تحريم الصيد في الحرم ليكون قد أعذر إليهم من الانتقام ممن عاود ما حرم الله عليه مع كثرة ما أحل الله له "

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 4 ص 428

<sup>2</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 241 ، البحر المحيط ، ج 4 ، ص 26

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، ج 4 ، ص 26 ، التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 52

<sup>4</sup> - روح المعاني ، ج 7 ، ص 30

<sup>5</sup> - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 227

<sup>6</sup> - معاني القرآن و إعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 209



## المسألة الرابعة عشرة في القبلة

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(2)</sup> ، أما إذا أبصر البيت المصلي ، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك .  
تحرير محل النزاع :

هل الفرض استقبال عين الكعبة أو جهتها ؟ وهل فرضه الإصابة أو الاجتهاد ؟ أي إذا غابت الكعبة عن الأبصار هل الفرض الجهة أم العين فاختلّفوا من ذلك في موضعين : أحدهما : هل الفرض هو العين أو الجهة ؟ والثاني : هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد ؟  
سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم : هل في قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ محذوف حتى يكون تقديره : (( ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام )) أم ليس ههنا محذوف أصلا ، وأن الكلام على حقيقته ؟

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 118

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 150

فمن قدر هنالك محذوفاً قال : **الفرض الجهة** ، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال : **الفرض العين** ، (( والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز )) ، وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله ﷺ : " ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت " (1) قالوا : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين ، أعني : إذا لم تكن الكعبة مبصرة . والذي أقوله : لو كان واجبا قصد العين لكان

حرجا ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (2)

**الرأي الأول القائل بأن الشطر هو الجهة :**

قال النحاة الفعل ﴿فول﴾ يتعدى إلى مفعولين ، الأول {وجهك} ، و الثاني {شطر المسجد} . وقد يتعدى إلى الثاني بـ {إلى} كقولك : ((ولى وجهه إلى القبلة)) ... والشطر هو **الجهة** ، قال قوم ، منهم المازني والمبرد والفرسي : إن **وجهة** اسم للمكان المتوجه إليه ، فعلى هذا يكون إثبات {الواو} أصلاً ، إذ هو اسم غير مصدر . قال سيبويه (3) : ولو بنيت اسما من وعد على (فِعْلَةٌ) لقلت **وَعْدَةٌ** ، وإن بنيت مصدراً لقلت **عِدَّةٌ** ... وذهب قوم إلى أنه مصدر ، وهو الذي يظهر من كلام سيبويه . قال بعد ما ذكر حذف الواو من المصادر : " وقد أثبتوا فقالوا : **وجهة في الجهة** ، فعلى هذا يكون إثبات الواو شاذاً ، منبهة على الأصل المتروك في المصادر . والذي سوَّغ إقرار الواو ، وإن كان مصدراً ، أنه مصدر ليس بجار على فعله ، إذ لا يحفظ وجه **يجه** ، فيكون المصدر **جهة** . قالوا : وعد يعد عدة ، إذ الموجب لحذف الواو من عدة هو الحمل على المضارع ، لأن حذفها في المضارع لعلة مفقودة في المصدر . ولما فقد **يجه** ، ولم يسمع ، لم يحذف من **وجهة** ، وإن كان مصدراً ، لأنه ليس مصدراً **ليجه** ، وإنما هو مصدر على حذف الزوائد ، لأن الفعل منه : **توجه واتجه** . فالمصدر الجاري هو **التوجه والاتجاه** ، وإطلاقه على المكان المتوجه إليه هو من باب **إطلاق المصدر على اسم المفعول** (4) .

<sup>1</sup> - المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، باب : في فضل الصلوات الخمس ، ج 1 ، ص 206 ، عن نافع عن بن

عمر ... حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر

<sup>2</sup> - سورة الحج ، الآية الكريمة 78

<sup>3</sup> - الكتاب ، سيبويه ، ج 4 ، ص 337

<sup>4</sup> - البحر المحيط ، ج 1 ، ص 592

و{شَطْرَ} هنا ظرف لأنه بمعنى الناحية ، {وحيث} ظرف لـ{ولوا} ، وإن جعلتها شرطاً انتصب بـ{كنتم} لأنه مجزوم بها ، وهي منصوبة به " (1) ، ويشبه المفعول به لوقوع الفعل عليه ، ومعناه (( نحو و تلقاء )) (2) ، قال ابن أحمر [البيسط] (3) :

تَعْدُو بِنَا شَطْرَ نَجْدٍ وَهِيَ عَاقِدَةٌ ... قَدْ كَارَبَ الْعِقْدَ مِنْ إِفَادِهَا الْحَقْبَا

قال ابن هشام (4) شطره نحوه وقصده ، ودليل ذلك حرف ابن مسعود : {فَوَلَّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (5) ، وقرأ (6) أبي كذلك أي (( اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد )) أي في جهته وسمته لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، وقال محمد بن طلحة : إن فيه : (( فولوا وجوهكم قبله )) ، وقرأ (7) ابن أبي عبله : « فولوا وجوهكم تلقاءه » فقيد التولية التي هي مطلقة بالتولية التي هي شطر القبلة ... « فثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ » ، هذا جواب الشرط ، وهي جملة ابتدائية ، فقيل : معناه فثم قبلة الله ، فيكون الوجه بمعنى الجهة ، وأضيف ذلك إلى الله حيث أمر باستقبالها ، فهي الجهة التي فيها رضا الله تعالى (8) ، وإنما ذكر الحق تعالى شطر المسجد ، أي : جهته ، دون عين الكعبة ، لأنه ﷻ كان في المدينة ، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة ، فإن استقبال عينها حرجٌ عليه ، بخلاف القريب ، فإنه يسهل عليه مسامته العين . وقيل : إن جبريل - عليه السلام - عينها له بالوحي فسميت قبلة وحي . قال الجصاص : " إن أهل اللغة قد قالوا : إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين ... ثاني معانيه : نحوه وتلقاؤه . ولا خلاف أن مراد الآية هذا المعنى ، ولا يجوز أن يكون

1 - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 67

2 - الجواهر الحسان ، ج 1 ، ص 329

3 - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 222 ، المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 222

4 - السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، تراث العربي ، د . ط . د . ت ،

ت : مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيد شلبي ، ج 1 ، ص 574

5 - مفاتيح الغيب ، ج 4 ، ص 102 ، التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 28 ، الجواهر الحسان ، ج 1 ، ص 329

6 - مفاتيح الغيب ، ج 4 ، ص 103 ، الكشاف ، ج 1 ، ص 228 ، روح المعاني ، ج 2 ، ص 10 .

7 - تفسير ابن عطية ، ج 1 ، ص 222

8 - البحر المحيط ، ج 1 ، ص 530

المراد المعنى الأول أي **النصف** ؛ إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال المسجد الحرام " (1) ، فشطره و**تلقاؤه وجهته** واحد في كلام العرب . ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره . فإذا قلت : أقصد شطر كذا معروف أنك تقول : أقصد قصد عين كذا يعني : قصد نفس كذا ، وكذلك : تلقاءه وجهته أي أستقبل تلقاءه وجهته . وكلها بمعنى واحد : وإن كانت بألفاظ مختلفة .

قال الشافعي - رحمه الله - يريد ( **تلقاؤها** ) بصر العينين ، و ( **نحوها** ) تلقاء جهتها . وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين : أن شطر الشيء : قصد عين الشيء إذا كان معاينا فبالصواب وإن كان مغيبا : فبالاجتهاد والتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه " (2) قال الزمخشري (3) : " **نحوه** " . قال الشاعر [من المتقارب] (4) :

وأدليجُ بالقومِ شَطْرَ الملوِّ      لكِ حتى إذا خفقَ المجدحُ

قال ابن الزميين (5) : " أنشد بعضهم (6) :

أقولُ لأمّ زُبّاعٍ أقيمي      صُدورَ العيسِ شَطْرَ بني تميم

يعني (( تلقاء بني تميم )) أي اقصدي وتوجهي بعيسك نحوهم .

فان (7) مؤدي { **وَلَّ وجهك** } نحو أو قبل أو تلقاء المسجد و { **وَلَّ وجهك** } إلى المسجد واحد ، وإنما لم يجعل الأمر من المتعدية إلى مفعولين بأن يكون { **شَطْرَ** } مفعوله الثاني - كما قيل به - لأن ترتبه بـ { **الفاء** } وكونه إنجازاً للوعد بأن الله تعالى يجعل مستقبل القبلة أو قريباً من جهتها بأن يؤمر بالصلاة إليها يناسبه أن يكون مأموراً بصرف الوجه إليها لا بأن يجعل نفسه مستقبلاً لها أو قريباً من جهتها فإن المناسب لهذا (( فلنأمرنك بأن تولى )) ولأنه يلزم حينئذ أن يكون الواجب رعاية **سمت الجهة** لأن المسجد الحرام جهة القبلة فإذا كان

1 - أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 1 ، ص 112

2 - أحكام القرآن ، للشافعي ، ج 1 ، ص 68

3 - الكشف ، الزمخشري ، ج 1 ، ص 343 ، تفسير الثعلبي ، ج 2 ، ص 11

4 - البيت لزيد بن درهم ((طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الجمحي ، دار المدني - جدة ، ت: محمود محمد شاكر ، ج 1 ، ص 295 ))

5 - تفسير القرآن العزيز ، ج 1 ، ص 185

6 - البيت لأبي جندب ، مفاتيح الغيب ، ج 4 ، ص 102 ، المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 222 ، الأغاني ، ج 10 ، ص 229 ، ج 21 ، ص 229 ، همع الهوامع ، ج 2 ، ص 159 ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 204 ...

7 - روح المعاني ، الألويسي ، ج 2 ، ص 10 / 9

النبي ﷺ مأموراً بجعل نفسه مستقبل جهة المسجد أو قريباً منها كان مأموراً باستقبال جهة الجهة أو بقرب جهة الجهة بخلاف ما إذا جعل من التولية بمعنى الصرف ، و {شطر} ظرفاً فإنه يصير المعنى : ((اصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتلقاه الذي هو جهة القبلة)) فيكون مأموراً بمسامته الجهة وإصابته قاله بعض المحققين .

وقيل: {الشطر} في الأصل لما انفصل عن الشيء ثم استعمل لجانبه وإن لم ينفصل فيكون بمعنى (( بعض الشيء )) ويتعين حينئذ جعله **مفعولاً ثانياً** ، وفيه أنه وإن لم يلزم حينئذ وجوب رعاية جهة الجهة لكن عدم مناسبته بانجاز الوعد باق ، والقول بأن {الشطر} هنا بمعنى النصف مما لا يكاد يصح ، ... وفي ذكر المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة دون الكعبة مع أنها القبلة التي دلت عليها الأحاديث الصحاح إشارة إلى أنه **يكفي للبعيد محاذاة جهة القبلة** وإن لم يصب عينها ، وهذه الفائدة لا تحصل من لفظ الشطر كما قاله جمع لأنه لو قيل : فولّ وجهك شطر الكعبة لكان المعنى ((اجعل صرف الوجه في مكان يكون مسامتاً ومحاذياً للكعبة))

قال الإمام مالك : إن الكعبة قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، وهي قبلة الحرم ، وهو قبلة الدنيا ... وقراءة تؤيد القول الأول في {شَطْرَ} كما لا يخفى ، واستشهدوا على هذا الرأي بقول لقيط الأيادي [البسيط]<sup>(1)</sup>:

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرٍ نَعْرَكُمْ هَوْلٌ، لَهُ ظَلْمٌ، نَعْشَاكُمْ قَطْعَا

والمراد جهة المسجد الحرام وتلقاه وجانبه ، وهو ما فسره به قتادة أي تلقاء<sup>(2)</sup>

**الرأي الثاني : القائل بأن الشطر هو النصف :**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الشطر في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني **النصف من كل جهة** ، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة . ويدل على صحة هذا الكلام . أن المصلي خارج المسجد متوجهاً إلى المسجد ، لا إلى منتصف المسجد الذي هو الكعبة ، لم تصح صلاته . وأنه لو فسرنا الشطر بالجانب ، لم يكن لذكره فائدة ، ويكون لا يدل على وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو الكعبة .

1 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، ج 2 ، ص 118

2 - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 28 ، التفسير الكبير ، ج 4 ، ص 102

قال ابن عباس وابن عمر وغيره (1): وجه رسول الله ﷺ إلى البيت كله ، إنما وجهه هو وأمته حيال ميزاب الكعبة ، والميزاب هو قبلة المدينة والشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس بتقريب ، و لا خلاف أن الكعبة قبلة من كل أفق.

قال (2) أهل اللغة : الشطر اسم مشترك يقع على معنيين . أحدهما : النصف يقال : شطرت الشيء أي جعلته نصفين ، ويقال في المثل أجلب أجلباً لك شطره أي نصفه ... والشطر هنا : وسط المسجد ومنتصفه ، والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب ، فلما كان الواجب هو التوجه إلى الكعبة ، وكانت الكعبة واقعة في نصف المسجد حسن منه تعالى أن يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني النصف من كل جهة ، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة ... أما لو فسرنا الشطر بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة ، فإنه لو قيل : فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو موضع الكعبة ، فلما قيل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ حصلت هذه الفائدة الزائدة ، فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى فإن قيل : لو حملنا الشطر على الجانب يبقى لذكر الشطر فائدة زائدة ، وهي أنه لو قال : فول وجهك المسجد الحرام ، لزم تكليف ما لا يطاق ، لأن من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولي وجهه المسجد ، أما إذا قال : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، أي جانب المسجد ، دخل فيه الحاضرون والغائبون قلنا : هذه الفائدة مستفادة من قوله: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فلا يبقى لقوله : شطر المسجد الحرام زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه وفيه إشكال لأنه يصير التقدير فول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف ، وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التنصيف والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثاني ، إلا أن اللفظ لا يدل عليه .

قال الطاهر بن عاشور (3): "... فسر الجبائي وعبد الجبار الشطر هنا بأنه وسط الشيء لأن الشطر يطلق على نصف الشيء فلما أضيف إلى المسجد مكان اقتضى أن نصفه عبارة عن نصف مقداره ومساحته وذلك وسطه وجعلنا شطر المسجد الحرام كناية عن الكعبة لأنها واقعة من المسجد الحرام في نصف مساحته من جميع الجوانب أي تقريبا .

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 221 / 222 ، ص 603

<sup>2</sup> - التفسير الكبير ، ج 4 ، ص 102

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 28

وفصل الكلام في هذه القضية أن المقصود بالشرط : **النحو والجهة** ، لأن في استقبال عين الكعبة حرجاً عظيماً على من خرج لبعده عن مسامتها . وفي ذكر المسجد الحرام ، دون ذكر الكعبة ، دلالة على أن الذي يجب هو مراعاة جهة الكعبة ، لا مراعاة عينها . واستدل مالك من قوله : **﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** ، على أن المصلي ينظر أمامه ، لا إلى موضع سجوده ، خلافاً للثوري والشافعي والحسن بن حيّ ، في أنه يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده ، وخلافاً لشريك القاضي ، في أنه ينظر القائم إلى موضع سجوده ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى موضع حجره .

### المسألة الخامسة عشر في القول في الوتر

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup> :

إن العلماء اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، لورود ذلك من طرق شتى عن ﷺ ، ومن أثبت ما في ذلك مل خرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال : " أوتروا قبل الصبح "<sup>(2)</sup>

تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الوتر بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك ، وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم : { إلى } في حديث أبي حذيفة العدوي الذي خرجه أبو داود وفيه : " وهي الوتر فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر "<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 207

<sup>2</sup> - صحيح مسلم ، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (20) باب صلاة الليل مثني مثني ، رقم : (161) ، ص 341

<sup>3</sup> - سنن أبي داود ، تفريع أبواب صلاة السفر ، (336) باب استحباب الوتر ، رقم : (1418) ، ج 2 ، ص 86 / 87

ومعارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث ما خرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال : " الوترُ قَبْلَ الصُّبْحِ " (1)

لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد {إلى} بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية ، وإن هذا ، وإن كان من باب دليل الخطاب ، فهو من أنواعه المتفق عليها ، مثل قوله: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (2) وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (3) لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية .

من الواضح أن {إلى} لانتهاء الغاية فيما إذا صدر الكلام يحتمل الامتداد والانتهاء إلى مكان الغاية ، فإن لم يحتمل صدر الكلام الامتداد أو الانتهاء ، فينظر إن أمكن تعليق الكلام بمحذوف ، دل عليه الكلام فيقدر المحذوف مثل : (( بعت إلى شهر )) ، فالبيع أمر ناجز لا يحتمل الانتهاء إلى الغاية ، لكن يمكن تعليق قوله : (( إلى شهر )) بمحذوف دل عليه الكلام وهو (( بعت وأجلت الثمن إلى شهر )) . وإن لم يمكن تعليق الكلام بمحذوف مفهوم ضمنا ، فيكون الأجل واردا على صدر الكلام نفسه مثل : (( أنت طالق إلى شهر )) فيقع الطلاق عند مضي شهر إذا لم تكن هناك نية أخرى كالنتجيز مثلا ، وإنما الكلام مطلق .

فقوله ﷺ: " الوترُ قَبْلَ الصُّبْحِ " يحتمل الحذف ، ويكون تقدير الكلام (( الوتر يصلى قبل الصبح )) ، وفي حديث آخر لأبي بصرة الغفاري "إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر" (4) ، قال العكبري رحمه الله فيه وجهان (5): أحدهما : فكرر فاستغنى عن الفعل ، ويجوز أن يكون التقدير (( زادكم الوتر )) أو (( أعني الوتر )) ، ويجوز أن يكون التقدير (( عليكم الوتر )) وكرر توكيذا . والثاني : الرفع على تقدير (( هي الوتر )) وكرر توكيذا .

1 - المستدرک علی الصحیحین ، کتاب الوتر ، ج 1 ، ص 301

2 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 187

3 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

4 - أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1421هـ/2001م ، ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون ،

مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ، رقم : (27229) ، ج 45 ، ص 205

5 - إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ، محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي ، مؤسسة

المختار ، ط: الثانية ، 1427هـ/2006م ، ت: عبد الحميد هنداوي ، ص 90 / 91



واختلف العلماء في المذكور بعد {إلى} هل يدخل فيما قبله حتى يشمل حكم الكلام أو لا يدخل ؟ فإن كانت الغاية قائمة بنفسها موجودة قبل التكلم ، وليست مفتقرة إلى المغيا فإنها لا تدخل تحت الحكم الثابت للمغيا ، وإنما هي قائمة بنفسها مثل : (( بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذلك ، وأكلت السمكة إلى رأسها )) فإن الغائيتين لا تدخلان في البيع والأكل . فإن لم تكن الغاية غاية بنفسها قبل التكلم فينظر :

إن لم يكن صدر الكلام متناولا للغاية ، فلا تدخل مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(1)</sup> ، إذ لو دخل الليل في الصيام لوجب الوصال . وإن كان صدر الكلام متناولا للغاية ، فإنها تدخل في حكم ما قبلها ، ويكون المقصود من الكلام هو إسقاط ما وراء الغاية مثل قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(2)</sup> ، فتكون فائدة ذكر الغاية هي إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل.

قال ابن يعيش<sup>(3)</sup>: "يجوز أن تقول: "سرت إلى الكوفة" وقد دخلت الكوفة ، وجائز أن تكون قد بلغتها ولم تدخلها ، لأن {إلى} نهاية ، فجائز أن تقع على أول الحد ، وجائز أن تتوغل في المكان ؛ ولكن تمنع من مجاوزته لأن النهاية غاية " وللنحويين في ذلك أربعة مذاهب في دخول الغاية بعد {إلى} فيما سبقها من حكم الكلام:

- تدخل حقيقة ولا تدخل مجازا
  - عكسه
  - الاشتراك
  - إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، فتدخل الغاية في حكم الغاية مثال : ((المرافق)) ، وإن لم يكن من جنسه فلا تدخل مثال : ((الليل في الصيام))
- والخلاصة في ذلك أن {إلى} لانتهاء حكم ما قبلها ، وأما دخول ما بعدها فيما قبلها ففيه مذاهب مثل كلمة {حتى} ، لكن الأشهر أن {حتى} دخول الغاية ، وفي {إلى} عدم دخولها في الجملة . أما في التفصيل فإن تناول صدر الكلام آخره كالمرافق فتدخل الغاية ويسمى

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 187

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 06

<sup>3</sup> - شرح المفصل ، ج 8 ، ص 14

(( غاية إسقاط )) ، وإن لم يتناول صدر الكلام آخره كالليل في مثال الصيام فلا تدخل الغاية ويسمى (( غاية مد ))<sup>(1)</sup>

### المسألة السادسة عشر في الركن الأول ( الزمان )

تخريج أبي ابن رشد<sup>(2)</sup>:

أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعا و عشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال.

تحرير محل النزاع :

واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية على قولين

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم : الإجمال الذي في قوله ﷺ : "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ

أَغْمِيَ<sup>(3)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ"<sup>(4)</sup> . فما هو التقدير ؟

<sup>1</sup> - أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط: الأولى ، 1406هـ/1986م ، ج 1 ، ص 405

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 288

<sup>3</sup> - يقال : غم الهلال ، وأغمي وغمي : إذا غطاه شيء من غميم أو غيره فلم يظهر .

<sup>4</sup> - صحيح البخاري ، (36) كتاب الصوم ، (11) باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا " ،

ج2 ، ص 674 ، رواه مسلم ، (13) كتاب الصيام ، (1) باب فضل شهر رمضان ، رقم : (4 و5) ، ص 482

- فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين .
- ومنهم من رأى أنه عده بالحساب .
- ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً ، وهو مذهب ابن عمر - كما ذكرنا - وفيه بعد في اللفظ .

### المذهب الأول :

فإن الجمهور يرون أن الحكم إذا غم الهلال أن تكمل العدة ثلاثين ، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً ، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين ، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً .

وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك . وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال ﷺ : " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " وذلك مجمل وهذا مفسر ، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر ، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين ، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً ، فمذهب الجمهور في هذا ظاهرٌ ، والله أعلم .

### المذهب الثاني :

روى بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس ، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين . وحكى<sup>(1)</sup> ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه .

قال عبد الوهاب عبد السلام طويلة<sup>(2)</sup> : " قوله ﷺ : "فَأَقْدُرُوا لَهُ" يحتمل معنيين :

الأول التصديق : أي ضيقوا له العدد ، يقال : قدر على عياله - بالتخفيف - مثل قتر ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾<sup>(3)</sup> أي ضيق ، وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾<sup>(4)</sup> . وهذا المعنى متكرر في القرآن .

1 - الاستذكار ، كتاب الصيام ، رقم : (13736) ، ج 10 ، ص 18 / 19

2 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص 112

3 - سورة الطلاق ، الآية الكريمة 07

4 - سورة الرعد ، الآية الكريمة 27

**الثاني التقدير :** قال أهل اللغة : يقال : قدرت الأمر أقدره - بضم الدال وكسرهما - وبابه ضرب ونصر : إذا نظرت فيه ودبرته . وقدرته - بتخفيف الدال وتشديدها ، وأقدره بمعنى واحد ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾<sup>(1)</sup>

قال الفراء<sup>(2)</sup>: "... أن العرب تقول : قُدِّرَ عليه الموت ، وقَدَّرَ عليه الموت ، و قُدِّرَ عليه رزقه ، وقَدَّرَ عليه رزقه - بالتخفيف والتشديد - وروي عن ابن قتيبة التخفيف والتشديد . وعن ابن عباس ومقاتل بن سليمان - وروي ذلك عن الفراء عن ثعلب - أنهم قالوا : في تفسير قوله تعالى: ﴿فُظِنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾<sup>(3)</sup> معناه (( أن لن نقدر على عقوبته ))<sup>(4)</sup> . قال الفراء : وكذلك قال غيره من النحاة "

### المسألة السابعة عشر في صيام المريض والمسافر

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(5)</sup>:

الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز .

**تحرير محل النزاع :**

إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك : فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه . وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام آخر .

**سبب الخلاف :**

والسبب في اختلافهم : تردد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(6)</sup> ، بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا ، أو يحمل على

<sup>1</sup> - سورة المرسلات ، الآية الكريمة 23

<sup>2</sup> - معاني القرآن ، الفراء ، ج 3 ، ص 224

<sup>3</sup> - سورة الأنبياء ، الآية الكريمة 87

<sup>4</sup> - معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 213

<sup>5</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 299

<sup>6</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 184

على المجاز فيكون التقدير : (( فأفطر فعدة من أيام آخر )) ، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب<sup>(1)</sup> ، أو فحوى الخطاب<sup>(2)</sup> .

. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال : إن فرض المسافر عدة من أيام آخر لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ، ومن قدر {فَأَفْطَرَ} قال : إنما فرضه عدة من أيام آخر إذا أفطر .

قال العلماء هذا القول من لطيف الفصاحة ، لأن تقريره : (( فأفطر فعدة من أيام آخر )) ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فُفِدِيَّةٌ﴾<sup>(3)</sup> ، تقديره (( فخلق ففدية )) . وقد عزي إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاها ، صامه أو أفطره ، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم ؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (( فأفطر )) وقد ثبت عن النبي ﷺ : " الصوم في السفر " قولاً وفعلاً<sup>(4)</sup> .

ولا بد في الآية من حذف مضافٍ تقديره: (( فَصَوْمٌ عِدَّةٌ )) ، ومن حذف جملة بين الفعلين ليصح الكلام ، تقديره: (( فأفطر فعدة )) ، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَنْ اضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَاتْفَلَقَ﴾<sup>(5)</sup> أي: (( فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ ))<sup>(6)</sup>

وقرى<sup>(7)</sup> الجمهور برفع «عِدَّةٌ» على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، وقدر : قبل ، أي : (( فعلية عدة )) وبعد أي : (( أمثل له )) أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : (( فالواجب )) ، أو : (( فالحكم عدة )) . قال ابن هشام : " يكثر - حذف المبتدأ أو حذف الخبر - بعد الفاء نحو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(8)</sup> ، ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(9)</sup> أي

1 - وهو مفهوم الموافقة أي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفيًا أو إثباتًا ؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون حاجة إلى بحث واجتهاد ، وسمي كذلك لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم ، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي {فحوى الخطاب} ، وإن كان مساويا له ؛ سمي {لحن الخطاب} ، (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى الخن ، ص 143) ،

2 - المحرر الوجيز ، ج 1 ص 251 ، الثعالبي ، ج 1 ص 374 ،

3 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 196

4 - أحكام القرآن لابن العربي ، ج 1 ، ص 112 ، أحكام القرآن للجصاص ، ج 1 ، ص 158 ،

5 - سورة الشعراء ، الآية الكريمة 63

6 - الدر المصون ، ج 2 ، ص 270

7 - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 80

8 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 169

9 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 280

((فالواجبُ عدة))، على حذف المبتدأ ، أو ((فعلية عدة)) ، أو ((فعلية عدة)) ، على حذف الخبر" (1) ، وبه قال الزجاج (2)

وقرى (3) «فعدة» ، بالنصب على إضمار فعل ، أي : ((فليصم عدة)) ، وعدة هنا بمعنى معدود ، كالرعي والطحن ، وهو على حذف مضاف ، أي : ((فصوم عدة ما أفطر)) ، وبين الشرط وجوابه محذوف ، به يصح الكلام ، التقدير : ((فأفطر فعدة)) (4) قال الزمخشري (5) : " وهذا على سبيل الرخصة . وقيل : ((مكتوب عليهما أن يفطرا ويصوما عدة)) ... وفي قراءة أبي : ((فعدة من أيام أخر متتابعات)) ، فإن قلت : فكيف قيل : «فعدة» على التنكير ، ولم يقل : «فعدتها» أي ((فعدة الأيام المعدودات)) ؟ قلت : لما قيل : «فعدة» ، فأمر بأن يصوم أياما معدودة مكانها علم أنه لا يؤثر عدد على عددها فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة ، أي ((فعلية صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر)) ، وحذف الشرط والمضافان للعلم بهما : أما الشرط فلأن المريض والمسافر داخلان في الخطاب العام ، فدل على وجوب الصوم عليهما ، فلو لم يتقيد الحكم هنا به لزم أن يصير المرض والسفر اللذان هما من موجبات اليسر شرعا وعقلا موجبين للعسر .

وأما المضاف الأول فلأن الكلام في الصوم ووجوبه ، وأما الثاني فلأنه لما قيل من كان مريضا أو مسافرا فعليه عدة أي ((أيام معدودة موصوفة بأنها من أيام أخر)) علم أن المراد معدودة بعدد أيام المرض والسفر وأستغنى عن الإضافة " (6) ، فصيام أيام أخر تنصيحا على وجوب صوم أيام بعدد أيام الفطر في المرض والسفر ؛ إذ العدد لا يكون إلا على مقدار مماثل " (7)

قال الأخفش (8) : " ((فعلية عدة)) ؛ رفع ؛ وإن شئت نصبت العدة ، على ((فليصم عدة)) إلا أنه لم يقرأ به ، قال ابن سيده : " رفع «عدة» قراءة الجمهور على أنه مبتدأ

1 - مغني اللبيب ، ج 6 ، ص 451

2 - معاني القرآن وإعرابه ، ج 1 ، ص 252

3 - الإملاء ، ج 1 ، ص 80

4 - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 39

5 - الكشاف ، ج 1 ، ص 379

6 - روح المعاني ، ج 2 ، ص 57

7 - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 164

8 - معاني القرآن ، ج 1 ، ص 229

محذوف الخبر، وقدر: قبل ، أي: ((فعليه عدة)) وبعد أي: أمثل له ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي: ((فالواجب)) ، أو: ((فالحكم عدة))<sup>(1)</sup>

المسألة الثامنة عشر وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرا ، ثم لا يصوم فيه ؟

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(2)</sup>:

روى عن الجمهور على أنه يجوز ذلك ، وروى عن بعضهم ... أنه إن سافر فيه صام ، ولم يجيزوا له الفطر . . . وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله كأن من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان .

تحرير محل النزاع :

هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرا ، ثم لا يصوم فيه ؟

سبب الخلاف :

<sup>1</sup> - اللباب في علوم الكتاب ، ج 3 ، ص 263

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 302

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(1)</sup>، وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن ((من شهد)) أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله ، كأن من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان .

### المذهب الأول : جواز انشاء السفر في رمضان مع عدم الصيام

ذهب أصحاب هذا الرأي من الفقهاء والنحاة أن ﴿مَنْ﴾ في الآية الكريمة فيها الوجهان : أعني كونها موصولة أو شرطية ، وهو الأظهر . و﴿منكم﴾ في محلّ نصبٍ على الحال من الضمير المستكنّ في ﴿شَهِدَ﴾ ، فيتعلّق بمحذوفٍ ، أي: ((كائناً منكم)) ، وناقضَ الشيخ<sup>(2)</sup> لأنّ جعلها حالاً يوجب أن يكون عاملها محذوفاً ، وجعلها متعلقة بـ﴿شَهِدَ﴾ يوجب ألا تكون حالاً . ((

قال الحلبي<sup>(3)</sup>: "ويمكن أن يُجابَ عن اعتراض الشيخ عليه بأنّ مراده التعلّق المعنوي ، فإنّ كائناً الذي هو عاملٌ في قوله ﴿منكم﴾ هو متعلّق بـ﴿شَهِدَ﴾ ، وهو الحالُ حقيقةً " ، وعليه فالمعنيان هما : (( من شهد منكم الشهر ، وهو مقيم ، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته (( ... الثاني : (( من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر ))"

المراد بـ﴿شَهِدَ﴾: حَضَرَ ، ويكونُ مفعولُ {شَهِدَ} محذوفاً تقديره: (( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم المِصْرَ أو البَلَدَ في الشهر )) ، والثاني: أنه منصوبٌ على المفعول به ، وهو على حذفٍ مضافٍ. ثم اختلفوا في تقدير ذلك المضاف ، فالصحيح أنّ تقديره (( دخول الشهر )) . وقال بعضهم : (( هلال الشهر )) ، وهذا ضعفٌ لوجهين ، أحدهما: أنك لا تقول : شَهِدْتُ الهلالَ ، إنما تقول : شاهَدْتُ الهلالَ ، والثاني: أنه كان يلزمُ الصومَ كلُّ مَنْ شَهِدَ الهلالَ ، وليس كذلك<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 185

<sup>2</sup> - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 48

<sup>3</sup> - الدر المصون ، ج 2 ، ص 283

<sup>4</sup> - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 48 ، البحر المديد ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي

أبو العباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية / 2002 م - 1423 هـ ، ج 1 ، ص 227 ، إملاء ما من به

الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص 81 / 82 ، الجواهر الحسان ، ج 1 ، ص 381 ،



وقال الزمخشري<sup>(1)</sup>: «الشهر» منصوبٌ على الظرف ، وكذلك الهاءُ في «فَلْيَصُمْهُ»، ولا يكونُ مفعولاً به كقولك: ((شَهَدْتُ الجمعة))، لأنَّ المقيمَ والمسافرَ كلاهما شاهدان للشهر ، وفي قوله: ((الهاء منصوبةٌ على الظرف)) فيه نظرٌ لا يخفى ، لأن الفعل لا يتعدى لضمير الظرف إلا بـ{في} ، اللهم إلا أن يُتوسَّع فيه ، فَيُنصَبَ نَصَبَ المفعول به ، وهو قد نَصَّ على أن نَصَبَ {الهاء} أيضاً على الظرف.

و«الفاء» في قوله تعالى: «فَلْيَصُمْهُ»: إمَّا جوابُ الشرطِ ، وإمَّا زائدةٌ في الخبر على حَسَبِ ما تقدَّم في «مَنْ»، و«اللام» لامُ الأمر.

وقرأ<sup>(2)</sup> الجمهورُ بسكونها أي «اللام» وإن كان أصلها الكسر، وإنما سَكَنوها تشبيهاً لها مع {الواو} و{الفاء} بـ{كَيْف} ، إجراءً للمنفصلِ مُجرى المتصل.

وقرأ<sup>(3)</sup> السلمي وأبو حَيوة والحسن والزهري ، وعيسى الثقفي بالأصل ، أعني كسر لامُ الأمر في جميع القرآن . وَفَتْحُ هذه «اللام» لغةٌ سُلَيْمٌ ، وَقَيِّدُهُ بعضهم هذا عنه ، فقال: ((مَنْ العرب مَنْ يَفْتَحُ هذه اللام لفتحة الياء بعدها )) ، قال: (( فلا يكونُ على هذا الفتحُ إن انكسَرَ ما بعدها أو ضُمَّ نحو: لِيُنْذِرَ ، وَلِتُكْرِمَ أَنْتَ خالداً )) .

والألفُ واللامُ في قوله «الشهر» للعهد ، إذ لو أتى بدله بضميرٍ فقال: (( فَمَنْ شَهِدَهُ منكم )) لَصَحَّ ، إلا أَنَّهُ أْبْرَزَهُ ظاهراً تَنْوِيهاً به "<sup>(4)</sup> ونظيره قوله تعالى: «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ»<sup>(5)</sup> أي فإذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة .

فالآية معناها ((فمن شهدته أي هلال شهر رمضان عاقلاً بالغاً مقيماً صحيحاً مكلفاً فليصمه)) ، وقال قوم : معناها : ((إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فليصم الشهر كله. حتى لو غاب بعد فساد أو أقام فلم يبرح)) ، وقال الآخرون معنى الآية ((ما شهد منه وكان حاضراً وإن سافر فله الإفطار إن يشأ)) "<sup>(6)</sup>

1 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 1 ، ص 383 ، الإملاء ، ج 1 ، ص 82

2 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 2 ، ص 224

3 - المرجع السابق

4 - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 48

5 - سورة النور ، الآية الكريمة 13

6 - تفسير الثعلبي ، ج 2 ، ص 70

وقال<sup>(1)</sup> علي بن أبي طالب وابن عباس وعبيدة السلماني: "من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر" ، وقال الجمهور: ((من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مقيماً)) ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ((من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد بصفة يجب بها الصيام ، ومن جن أول الشهر أو آخره فإنه يقضي أيام جنونه))

قال أبو البقاء<sup>(2)</sup>: "فإن قيل: فأين الضمير العائد على المبتدأ من الجملة. قيل: وضع

الظاهر موضعه تفخماً: أي (( فمن شهد منكم )) كما قال عدي بن زيد [الخفيف]<sup>(3)</sup>:

لا أرى الموتَ يسبقُ الموتَ شيءٌ      نَعَصَ الموتُ ذا الغنى والفقيرا

أي لا يسبقه شيء ... و{الهاء} في {فليصمه} ضمير الشهر ، وهي مفعول به على السعة ، وليست ظرفاً ، إذ لو كانت ظرفاً لكانت معها {في} ، لأن ضمير الظرف لا يكون ظرفاً بنفسه . قال الألويسي<sup>(4)</sup>: "قیده بالضمير المستكن في ﴿شَهْدٌ﴾ لإخراج الصبي والمجنون والمجنون ، و {شَهْدٌ} من الشهود ، والتركيب يدل على الحضور إما ذاتاً أو علماً ، وقد قيل : بكل منهما هنا ، و ﴿الشهر﴾ على الأول : مفعول فيه أي ظرف ، و المفعول به متروك لعدم تعلق الغرض به ، فتقدير: ((البلد أو المصر)) ليس بشيء ، وعلى الثاني : مفعول به بحذف المضاف أي ((هلال الشهر))

و﴿أل﴾ فيه على التقديرين للعهد ، ووضع المظهر موضع المضمرة للتعظيم ، و نصب الضمير المتصل في {يصمه} على الاتساع لأن صام لازم ، والمعنى ((فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه)) أو ((من علم هلال الشهر وتيقن به فليصم)).

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ جملة مركبة من شرط وجزاء ، فالشرط هو ((شهود الشهر)) ، والجزاء هو ((الأمر بالصوم)) ، وما لم يوجد الشرط بتمامه

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 254 / 255

<sup>2</sup> - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج 1 ، ص 81 / 82

<sup>3</sup> - البيت لعدي بن زيد بن حماد بن زيد العبادي التميمي. (ت 36 ق. هـ / 587 م) ، خزان الأدب ولب لباب لسان العرب

، البغدادي ، ج 1 ، ص 379

<sup>4</sup> - روح المعاني ، الألويسي ، ج 2 ، ص 59 / 60

لا يترتب عليه الجزاء ، والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله إلى آخره ، فشهود الشهر إنما يحصل عند الجزاء الأخير من الشهر ، وظاهر هذه الآية يقتضي أن عند شهود الجزاء الأخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال ، لأنه يفضي إلى إيقاع الفعل في الزمان المنقضي ، وهو ممتنع ، فلهذا الدليل علمنا أنه لا يمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، وأنه لا بد من صرفها إلى التأويل ، وطريقه أن يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط فيصير تقريره : ((من شهد جزءاً من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر)) ، فعلى هذا : ((من شهد هلال رمضان فقد شهد جزءاً من أجزاء الشهر)) ، وقد تحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء ، وهو الأمر بصوم كل الشهر)) ، وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه إلا حمل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور .

واعلم أن المنقول عن علي أن المراد من هذه الآية ، ((فمن شهد منكم أول الشهر فليصم جميعه)) وقد عرفت بما ذكرنا من الدليل أنه لا يصح البتة إلا هذا القول ، ثم يتفرع على هذا الأصل فرعان :

**أحدهما** : أنه إذا شهد أول الشهر هل يلزمه صوم كل الشهر .

**والثاني** : أنه إذا شهد آخر الشهر هل يلزمه صوم كل الشهر .

وعلى الأول : مخصص بالنظر إلى الأول دون الثاني ، وتكريره حينئذٍ لذلك التخصيص أو لئلا يتوهم نسخه كما نسخ قرينه والأول كما قيل على رأي من شرط في المخصص أن يكون مترaxياً موصولاً ، **والثاني** : على رأي من جوز كونه متقدماً وهذا يجعل المخصص هو الآية السابقة .

و(ما) هنا لمجرد دفع التوهم ورجح المعنى الأول من المعنيين بعدم الاحتياج إلى التقدير ، وبأن {الفاء} في {فَمَنْ شَهِدَ} عليه وقعت في مقرها مفصلة لما أجمل في قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ} من وجوب التعظيم المستفاد مما في أثره على كل من أدركه ، ومدركه إما حاضر أو مسافر ؛ فمن كان حاضراً فحكمه كذا الخ ، ولا يحسن أن يقال : ((من علم الهلال فليصم ومن كان مريضاً أو على سفر فليقض)) لدخول القسم الثاني في الأول ، والعاطف التفصيلي يقتضي المغايرة بينهما كذا قيل ، لكن ذكر المريض يقوي كونه مخصصاً لدخوله فيمن شهد على الوجهين ، ولذا ذهب أكثر النحويين إلى أن الشهر مفعول به فالفاء للسببية أو للتعقيب لا للتفصيل.

قال الرازي<sup>(1)</sup>: " أما القول الأول فإنما يتم بإضمار أمر زائد ، وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية ، وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم فمتى وقع التعارض بين التخصيص والإضمار فالتخصيص أولى ، وأيضاً فلاناً على القول الأول لما التزمنا الإضمار لا بد أيضاً من التزام التخصيص لأن الصبي والمجنون والمريض كل واحد منهم شهد الشهر مع أنه لا يجب عليهم الصوم بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج إلى تخصيص هذه الصورة فيه

**فانقول الأول لا يتمشى إلا مع التزام الإضمار والتخصيص**

**والقول الثاني يتمشى بمجرد التزام التخصيص** فكان القول الثاني أولى هذا ما عندي فيه مع أن أكثر المحققين ذهبوا إلى الأول .

وذهب الطاهر بن عاشور<sup>(2)</sup> إلى أن قوله: «شَهْرُ رَمَضَانَ» خبر مبتدأ محذوف تقديره {هي} أي (( الأيام المعدودات شهر رمضان )) ، والجملة مستأنفة بيانياً لأن قوله: «أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ» يثير سؤال السامع عن تعيين هذه الأيام ، ويؤيد ذلك قراءة مجاهد «شهرًا» بالنصب على البدلية من أيَّامًا : بدل تفصيل ، وحذف المسند إليه جار على طريقة الاستعمال في المسند إليه إذا تقدم من الكلام ما فيه تفصيل وتبيين لأحوال المسند إليه فهم يحذفون ضميره .

وقيل قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ» مبتدأ خبره قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» واقتران الخبر بـ{الفاء} حينئذ مراعاة لوصف المبتدأ بالوصول الذي هو شبيهه بالشرط ، أو على زيادة {الفاء} في الخبر .

وضمير {منكم} عائد إلى «الَّذِينَ آمَنُوا» مثل الضمائر التي قبله أي ((كل من حضر الشهر فليصمه)).

{شهد} يجوز أن يكون بمعنى حضر كما يقال : ((إن فلانا شهد بدرا وشهد أحدا وشهد العقبة)). فنصب الشهر على أنه مفعول فيه لفعل {شهد} أي ((حضر في الشهر)).

<sup>1</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 5 ، ص 75

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 169 / 174

أي لم يكن مسافرا وهو المناسب لقوله بعده {ومن كان مريضا أو على سفر} الخ ، أي (( فمن حضر في الشهر فليصمه كله )) ، ويفهم أن من حضر بعضه يصوم أيام حضوره . ويجوز أن يكون {شهد} بمعنى علم كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(1)</sup> ، فيكون انتصاب الشهر على المفعول به بتقدير مضاف أي ((علم بحلول الشهر)) وليس شهد بمعنى رأى ؛ لا يقال : شهد بمعنى رأى ، وإنما يقال شاهد ، ولا الشهر هنا بمعنى هلاله بناء على أن الشهر يطلق على الهلال ... وهو يفضي إلى أن كل فرد من الأمة معلق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان ، فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم ، وهذا باطل ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بينته السنة .

### المسألة التاسعة عشر في هل الكفارة مرتبة أو على التخيير ؟

تخريج أبي الوليد بن رشد<sup>(2)</sup>:

وأعني بالترتيب : أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله ، وبالتخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر - فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك ... قيل : هي مرتبة ، فالعتق أولا ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام . وقيل : هي على التخيير . وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام .

تحرير محل النزاع :

هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر أو على التخيير أي كفارة الفطر ؟

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب : تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن

<sup>1</sup> - سورة آل عمران ، الآية الكريمة 18

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 308

الاستطاعة عليها مرتبا . وظاهر ما رواه مالك من : " أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " (1) ، أنها على التخيير ، إذ {أو} إنما تقتضي في لسان العرب التخيير ، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب ، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال .

{أو} موضوعه لتناول أحد الشيين المذكورين ، أي لنسبة أمر ما إلى أحد الشيين ، لا على التعيين ؛ ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما كاسمين أو أكثر ، نحو : جاءني عمرو أو بكر ، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون إحداهما أو فعلين أو أكثر كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (2) . ولا يصح أن تكون {أو} للشك بمعنى أن المتكلم شك لا يعلم أحد الشيين على التعيين ، لأن الكلام موضوع للإفهام ، فلا يوضع للشك ، وإنما يحصل الشك من محل الكلام وهو الإخبار (3) ومن أهم معانيها الإباحة والتخيير : ومحل الإنشاء ، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (4) ، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (5) ، وقوله ﷺ : " في الماشية شاتان أو عشرون درهما" (6) ، والفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع في التخيير وجوازه في الإباحة ، أو لأحد الأمرين ، لكنها نعم النفي دون الإثبات كالنكرة ، إلا بدليل صارف عن مقتضاها ؛ ففي مقام النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين ، فول قال : لا أكلم هذا أو هذا ، يحنت إذا كلم أحدهما .

أما في الإثبات فيتناول أحدهما مع صفة التخيير ، كقولك : خذا هذا أو ذاك . ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة ، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ... أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ . و{أو} في الإنشاء للتخيير أو الإباحة على حسب ما يناسب المقام ؛ لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداء ، فلا يحتمل الشك الذي محله الخبر ، بخلاف {الواو} ، فإنها

1 - صحيح مسلم ، (13) كتاب الصيام ، (14) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... ، رقم : (84) ، ص 496

2 - سورة النساء ، الآية الكريمة 66

3 - أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 390

4 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 196

5 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 89

6 - شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ،

تعم في الإثبات دون النفي ؛ لأنها للجمع ، والنفي سلبه ، فيكون لسلب الاجتماع ، إلا بقريئة صارفة عن مقتضاه "(1)

### المسألة العشرون وهي هل جزاء الصيد على الخيار

تخريج أي الوليد ابن رشد (2):

إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (3) ، هي آية محكمة .

تحرير محل النزاع :

أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ؟ قيل : الواجب المثل ، وقيل : أنه مخير بين القيمة - أعني : قيمة الصيد ، وبين أن يشتري بها المثل .  
ومنها : هل الآية على التخيير أو على الترتيب ؟

سبب الخلاف :

1 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص 207 / 208

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 454 / 457

3 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 95

**المسألة الأولى :** اختلافهم في ضبط قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ ، فلفظ {مثل} مشترك بين المثل صورة ، وبين المثل معنى وهو القيمة ، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في الواجب على المحرم إذا قتل صيداً ، أو قتله الحلال في الحرم ؟

**المسألة الثانية :** هل الآية على التخيير أم على الترتيب ؟ فإنه التفت إلى حرف {أو} إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير .

**المسألة الأولى :** أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ؟  
القراءات الواردة في الآية الكريمة :

**القراءة الأولى :** قرأ<sup>(1)</sup> الكوفيين: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ بتنوين {جزاء} ورفع ، فارتفاع {جزاء} على أنه خبر لمبتدأ محذوف الخبر .

و {مثل} صفة أي ((جزاء يماثل ما قتل)) والجزاء في اللغة هو : المقابل للشيء ، وتقدير الكلام : ((فعليه جزاء في مقابل ما أتلّف وبدل منه))<sup>(2)</sup> ورفع {مثل} ، والمثل نظيره ، فأما ما لا نظير له منه ففيه القيمة . فالحجة لمن نون : أنه جعل قوله {جزاء} مبتدأ ، وجعل قوله {مثل} الخبر ، أو برفعه بإضمار يريد ((فعليه جزاء)) ويكون {مثل} بدلا من {جزاء} ... واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب ، فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة<sup>(3)</sup> ، و {مثل} صفة لـ {جزاء} أي: (( فعليه جزاءً موصوفاً بكونه مثل ما قتله )) أي مماثله. وإذا كان الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون ((المثل هو الجزاء بعينه))، لوجوب كون الصفة عين الموصوف ... ومثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة ، ويكون مثله في معنى ، وهو مجازه ؛ فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنى ، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجب هو ((المثل الخلقى)).

وقيل : إنما يعتبر بالمثل في المعنى أي القيمة دون الخلقة<sup>(4)</sup> والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الآية المتقدمة ، وذلك من أربعة أوجه :

**الأول :** ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة

<sup>1</sup> - الحجة في القراءات السبع ، ابن خالويه ، ج 1 ، ص 134 ، السبعة في القراءات ، البغدادي ، ج 1 ، ص 247

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 179 / 183

<sup>3</sup> - أحكام القرآن ، للجصاص ج 4 ، ص 135

<sup>4</sup> - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص 122 / 123



الثاني : أنه قال : ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فبين جنس المثل ، ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال الثالث : أنه قال : ﴿يَحْكُمُ بِهِ نُورًا وَعَدْلٌ مِنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه . والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر .

الرابع : أنه قال : ﴿هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم ؛ فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا .

... فإن قيل : فقد قال : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ، فشارك بينهما بـ " أو " فصار تقدير الكلام : (( فجزاء مثل ما قتل من النعم ، أو من الطعام ، أو من الصيام )) ، وتقدير المثلية في الطعام والصيام بالمعنى ، وكذلك في المثل الأول . قلنا : هذا جهل أو تجاهل ؛ فإن قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ظاهر كما قدمنا في مثل الخلقة ، وما عداه يمتنع فيه مثلية الخلقة حسا ؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكما ، وليس إذا عدم المعنى المطلوب في موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدله مع وجوده (1) .

وجوز مكي وأبو البقاء وغيرهما أن يرتفع {مثل} على البدل . وذكر الزجاج وجهاً غريباً وهو أن يرتفع {مثل} على أنه خبرٌ لـ {جزاء} ويكون {جزاء} مبتدأ ، قال (2) : " والتقدير : (( فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل )) ويؤيد هذا الوجه قراءة عبد الله : ﴿فجزاؤه مثل﴾ ، إلا أن الأحسن أن يقدر ذلك المحذوف ضميراً يعود على المقتول لا أن يُقدره : (( فجزاء ذلك الفعل )) و {مثل} بمعنى مماثل ، قاله الزمخشري وغيره ، وهو معنى اللفظ ، فإنها في قوة اسم فاعل ، إلا أن مكياً توهم أن {مثلاً} قد يكون بمعنى غير مماثل ، فإنه قال : و {مثل} في هذه القراءة - يعني قراءة الكوفيين - بمعنى مماثل ، والتقدير : (( فجزاء مماثل لما قتل يعين في القيمة أو في الخلقة )) على اختلاف العلماء ، ولو قدرت {مثلاً} على لفظه لصار المعنى : (( فعليه جزاء مثل المقتول من الصيد )) ، وإنما يلزمه جزاء المقتول بعينه لا جزاء مثله ، لأنه إذا ودَى جزاءً مثل المقتول صار إنما ودَى جزاءً ما لم يُقتل ؛ لأنَّ مثل المقتول لم يُقتله ، فصَحَّ أن المعنى : (( فعليه جزاءً مماثلٌ للمقتول )) ، ولذلك بعدت القراءة بالإضافة عند جماعة . و {مثل} بمعنى مماثل أبداً فكيف يقول "ولو قدرت مثلاً على لفظه"؟

1 - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 179 / 183

2 - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 207

وأيضاً فقولُه: "لصار المعنى إلى آخره" هذا الإشكالُ الذي ذكره لا يُتصوَرُ مجيئه في هذه القراءة أصلاً ، وإنما ذكره الناسُ في قراءة الإضافة كما سيأتي، وكأنه نَقَلَ هذا الإشكالَ من قراءة الإضافة إلى قراءة التنوين.

**القراءة الثانية :**

وأما قراءة<sup>(1)</sup> باقي السبعة ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلٌ﴾ برفعه مضافاً إلى {مثل} ، اقتضى ذلك أن يكون الجزاء ((غير المثل))؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه ... وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه ، وأن يكون ((الجزاء لمثل المقتول لا المقتول)) ... فإنه يخرج على تقدير إقحام المثل ؛ وذلك كقولهم : أنا أكرم مثلك ؛ أي أكرمك ... وذلك سائغ في اللغة ، قال الواحدي: "ولا ينبغي إضافة الجزاء إلى المثل لأنَّ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ، فإنه لا جزاء عليه لَمَّا لم يقتله" وقال مكي<sup>(2)</sup>: "ولذلك بَعَدَتِ القراءةُ بالإضافة عند جماعةٍ لأنها تُوجبُ جزاءً مثلَ الصيدِ المقتول" ولا التفاتَ إلى هذا الاستبعادِ فإنَّ أكثرَ القراءِ عليها. وقد أجاب الناسُ عن ذلك بأجوبةٍ سديدةٍ ، لَمَّا خفيت على أولئك طَعَنُوا في المتواتر :

منها: أن {جزاء} مصدرٌ مضافٌ لمفعوله تخفيفاً ، والأصل: ((فعلية جزاءً مثل ما قتل))، أي: ((أن يجزي مثل ما قتل))، ثم أضيف ، كما تقول: "عجبت من ضرب زيداً" ثم "من ضرب زيدٍ" ، وبَسَطُ ذلك أنَّ الجزاءَ هنا بمعنى القضاء ، والأصل: ((فعلية أن يُجزي المقتولُ من الصيدِ مثله من النعم))، ثم حُذِفَ المفعولُ الأولُ لدلالة الكلام عليه ، وأضيف المصدرُ إلى ثانيهما ، كقولك: "زيدٌ فقيرٌ ويعجبني إعطاؤك الدرهمَ " أي : إعطاؤك إياه.

ومنها: أن {مثل} مقحمةٌ كقولهم: "مِثْلُكَ لا يفعل ذلك" أي: أنت لا تفعل ذلك ، ونحو قوله

تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾<sup>(3)</sup> أي: بما آمنتم [به] ، ف {مثل} زائدةٌ ، وهذا خلاف الأصل ، فالجوابُ ما قَدَّمْتُهُ. فَمَنْ رَفَعَ {جزاء} فيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه مرفوع بالابتداء ، والخبرُ محذوفٌ تقديرُه: (( فعلية جزاء )).

الثاني : أنه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه: (( فالواجبُ جزاءً ))

<sup>1</sup> - الحجة في القراءات السبع ، ج 1 ، ص 134 ، السبعة في القراءات ، ج 1 ، ص 247 ، الكشاف ، ج 2 ، ص 294 / 295

، التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 46

<sup>2</sup> - الكشاف عن وجوه القراءات ، ج 1 ، ص 456

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 137

الثالث : أنه **فاعلٌ بفعلٍ محذوفٍ** أي: ((فيلزَمُه أو يَجِبُ عليه جزاءٌ)).

الرابع : أنه **مبتدأٌ وخبره {مثل}** ، وقد تقدّم أن ذلك مذهبُ أبي إسحاق الزجاج ، وتقدم أيضاً رفع {مثل} في قراءة الكوفيين على أحد ثلاثة أوجه: النعتِ والبدل والخبر حيث قلنا: {جزاء} مبتدأٌ عند الزجاج.

**القراءة الثالثة :**

قرأ<sup>(1)</sup> محمد بن مقاتل بتنوين {جزاءً} ونصبه ، ونصب {مثل} ، فـ{جزاءً} منصوب على المصدر أو على المفعول به ، و{مثل} صفته بالاعتبارين ، والتقدير: ((فليجز جزاءً مثل )) ، أو: ((فليخرج جزاءً)) ، أو ((فليغرم جزاءً مثل)). على الوصف ، وذلك يقتضي أن يكون ((الجزاء هو المثل)).

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء<sup>(2)</sup>: إن الجزاء غير المثل ... قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد: إن ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال : إنما يجب عليه (( جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول ))

**القراءة الرابعة :**

أمّا قراءة السلمي برفع {جزاءً} منوناً ، ونصب {مثل} ، فعلى إعمال المصدر المنون في مفعوله ، وقد تقدّم أن قراءة الإضافة منه ، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي

مَسْغَبَةٍ﴾<sup>(3)</sup> ، وفاعله محذوف أي: ((فجزاءٌ أحديكم أو القاتل)) ، أي : أن يُجزى القاتل للصيد.

**القراءة الخامسة :**

قرأ عبد الله: ﴿فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ﴾ برفع {جزاء} مضافاً لضمير {مثل} رفعاً على الابتداء والخبر. فظاهرةً أيضاً. والضمير عائد على قاتل الصيد أو على الصيد ،

**القضية الثانية في هذه المسألة :** هل الآية على التخيير أو على الترتيب ؟

**المذهب القائل بالتخيير :**

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 04 ، ص 418

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 179 / 183

<sup>3</sup> - سورة البلد ، الآية الكريمة 14

اختار أهل التفسير واللغة أن كل أمر ذكر فيه {أو} في القرآن الكريم فهو على الخيار ، قال ابن العربي: " وأما ترتيب الثلاثة الواجبات في هذه المثلية ... أن يكون بالخيار فيها ، واحتجوا بأنه ظاهر القرآن ، وقالوا : كل شيء يكون فيه {أو} فهو فيه بالخيار" (1) ، وما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى والإطعام والصيام فهو على التخيير لأن {أو} يقتضي ذلك ، كقوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (2) ، وكقوله تعالى : ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (3)

قال السمين الحلبي: " و{أو} هنا للتخيير (4) ، أي (5) ". تقتضي تخيير قاتل الصيد في أحد الثلاثة المذكورة . وكذلك كل أمر وقع ب(أو) في القرآن فهو من الواجب المخير . وهو قول الجمهور . ثم قيل : الخيار للمحكوم عليه لا للحكيم . وقيل : الخيار للحكيم . ومن (6) حملة على الترتيب زاد فيه ما ليس منه ، ولا يجوز إلا بدلالة " **المذهب القائل بالترتيب :**

الرواية الثانية عن ابن - عباس رضي الله عنهما - وغيره أنها على الترتيب . وهذا على قراءة مَنْ رَفَعَ {فجاء} (7) . أي (8) لا ينتقل من الجزاء إلى كفارة الطعام إلا عند العجز العجز عن الجزاء ، ولا ينتقل عن الكفارة إلى الصوم إلا عند العجز عن الإطعام فهي عندهم على الترتيب .

1 - أحكام القرآن ، لابن العربي ج 2 ، ص 184

2 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 89

3 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 196

4 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 424

5 - التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 48

6 - أحكام القرآن ، الجصاص ، 4 ، ص 141

7 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 424

8 - التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 48

## المسألة الواحدة والعشرون في تأثير الزكاة في الأصناف الخمسة التي نصت عليها الآية إذا أدركت حية ؟

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

اتفق الفقهاء فيما أعلم أن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الزكاة عاملة فيها ، أعني : أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش ، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل.

**تحرير محل النزاع :**

واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره إلى أربعة أقوال :  
القول الأول : تعمل الزكاة فيها ، القول الثاني : لا تعمل الزكاة فيها . القول الثالث : في ذلك الوجهان ، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها ، القول الرابع : وبعضهم تأول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين : ميئوسة مشكوك فيها ، وميئوسة مقطوع بموتها ، وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا في المقاتل

قال : فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان . وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الزكاة لا تعمل فيها ، وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف

**سبب الخلاف :**

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 439

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ﴾<sup>(1)</sup>

هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ ، وهو «الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ» على عادة الاستثناء المتصل ، أم هو استثناء

منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة ، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب

فمن قال : إنه متصل قال : (( الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة )) .

وأما من قال : الاستثناء منقطع فإنه قال : (( لا تعمل الذكاة فيها )) .

وقد احتج من قال : إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها ، قال : فهذا يدل على أن الاستثناء سقط : له تأثير فيها فهو متصل .

وقد احتج أيضا من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية ، وإنما يتعلق بها بعد الموت ، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع ، وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو لحم الميتة ، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرهما ، أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها ، وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة .

قالوا : فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية ، وإنما علق بها بعد الموت ، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها ، وبدليل قوله ﷺ " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ " <sup>(2)</sup> وجب أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعا .

لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها ، وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية

<sup>1</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 03

<sup>2</sup> - المستدرک على الصحيحين ، كتاب الأطعمة ، ج4 ، ص 124

من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها ، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان ، أعني : أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية .

وإن قلنا : إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجود ذلك ، ويحتمل أن يقال : إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الزكاة ، فيكون الاستثناء على هذا رافعا لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الزكاة فيها ، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعا .

وأما من فرق بين المنفوعة المقاتل والمشكوك فيها : فيحتمل أن يقال : إن مذهبه أن الاستثناء منقطع ، وأنه إنما جاز تأثير الزكاة في المرجوة بالإجماع ، وقاس المشكوك على المرجوة . ويحتمل أن يقال : إن الاستثناء متصل ، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوفة بالقياس ، وذلك أن الزكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت ، فأما إذا شك هل كان موجب الموت الزكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوعة المقاتل ، وله أن يقول إن المنفوعة المقاتل في حكم الميتة، والزكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة .

#### المذهب الأول القائل بالاتصال :

ذهب أصحاب هذا الرأي أن هذا الاستثناء استثناء متصل ، قال به ثلة من العلماء ، قال السمين الحلبي (1) : "... والقائلون بأنه استثناء متصل اختلفوا : فمنهم من قال : هو مستثنى من قوله: «وَالْمُنْحَنَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» ، قال أبو البقاء (2) : "والاستثناء راجع إلى «الْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» وليس إخراج «الْمُنْحَنَفَةُ» منه بجيد .

ومنهم من قال : "هو مستثنى من «مَا أَكَلَ السَّبْعُ» خاصة . قال ابن عطية (ت 546هـ) : " قال بعض المفسرين إن الاستثناء في قول الجمهور متصل ، وفي قول مالك منقطع ... بل الاستثناء على قول مالك متصل لكنه يخالف في الحال التي تصح زكاة هذه المذكورات " (3) ،

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 196

<sup>2</sup> - إملأ ما من به الرحمن ، ج 1 ، ص 206

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 152

فالاستثناء متصل ، لكنه خلاف في الحال التي يؤثر فيها الزكاة في المذكورات ...وقيل : الاستثناء متصل عائد إلى أقرب مذكور وهو ﴿مَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ ومختص به ، والمعنى : (( إلا ما أدركتم فيه حياة مما أكل السبع فذكيتموه ، فإنه حلال )) .

وقيل استثناء من جميع المذكورات قبله من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ؛ لأن الاستثناء الواقع بعد أشياء يصلح لأن يكون هو بعضها يرجع إلى جميعها عند الجمهور<sup>(1)</sup> أي متصل .

قال ابن العربي في أحكامه : " وهو ظاهر الاستثناء ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ من ﴿الْمُنْحَنِقَةُ﴾ إلى ﴿مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ﴾"<sup>(2)</sup> . فإنه معلوم أن الاستثناء راجع إلى بعض المذكور دون جميعه لأن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لا خلاف أن الاستثناء غير راجع إليه ، وإن ذلك لا يجوز أن تلحقه الزكاة ، وقد كان حكم الاستثناء أن يرجع إلى ما يليه ، وقد ثبت أنه لم يعد إلى ما قبل الْمُنْحَنِقَةُ فكان حكم العموم فيه قائماً ، وكان الاستثناء عائداً إلى المذكور من عند قوله: ﴿وَالْمُنْحَنِقَةُ﴾<sup>(3)</sup> ، فإن أريد بالمنخقة وما جاء بعدها ما أصابته تلك الأسباب وأدركت حياته ، و المعنى : (( إلا ما أدركتم حياته من هذه الأشياء ، فهو حلال )) .

### المذهب الثاني القائل بالانقطاع

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاستثناء في الآية الكريمة هو منقطع عما قبله ، والمعنى هو ((ولكن ما ذكَّيْتُم من غيرها فحلال أو فكلوه))، وكأنَّ هذا القائل رأى أنها وصلتْ بهذه الأسباب إلى الموت أو إلى حالةٍ قريبة منه فلم تُفدْ تَدَكِّيْتُهَا عنده شيئاً ، قال ابن العربي: " أنه استثناء مقطوع عما قبله ، غير عائد إلى شيء من المذكورات ، وذلك مشهور في لسان العرب ، يجعلون "إلا" بمعنى "لكن" ، من ذلك قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾<sup>(4)</sup> معناه : لكن إن قتله خطأ<sup>(5)</sup> ، وكقوله : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا

<sup>1</sup> - التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 92 ، روح المعاني ، ج 9 ، ص 58 ، تفسير الثعالبي ، ج 2 ، ص 341 ، مفاتيح الغيب

، الرازي ، ج 11 ، ص 106

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 24

<sup>3</sup> - أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 3 ، ص 299

<sup>4</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 92

<sup>5</sup> - أحكام القرآن ، ابن عربي ، ج 2 ، ص 23



قَوْمَ يُؤُسُّ<sup>(1)</sup> ومعناه : لكن قوم يونس ؛ وقوله : ﴿طَه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكِرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾<sup>(2)</sup> معناه : لكن تذكرة لمن يخشى ؛ ونظائره في القرآن كثيرة ."<sup>(3)</sup> ، وهو ما ذكره ابن عاشور بقوله : " أي (( لكن كلوا ما ذكيتم دون المذكورات وهو بعيد ))"<sup>(4)</sup>

قال الشيخ : " وكان هذا القائل رأى أن هذه الأوصاف وجدت فيما مات بشيء منها ، إما بالخنق ، وإما بالوقذ ، أو التردى ، أو النطح ، أو افتراس السبع ، ووصلت إلى حد لا تعيش فيه بسبب وصف من هذه الأوصاف على مذهب من اعتبر ذلك ، فلذلك كان الاستثناء منقطعاً "<sup>(5)</sup> ، وهو القول الثالث عند الرازي<sup>(6)</sup>

### المذهب الثالث القائل بعوده إلى الأخيرة فقط :

ومن العلماء من جعل الاستثناء من قوله : ﴿وَأَكِيلَ السَّبْعِ﴾ على رأي من يجعل الاستثناء للأخيرة ، ولا وجه له إلا أن يكون ناظرا إلى غلبة هذا الصنف بين العرب ، فقد كانت السباع والذئاب تتنابهم كثيرا ، فيلحقوها فتترك أكيلتها فيدركوها بالذكاة<sup>(7)</sup> ، وقرأ<sup>(8)</sup> ابن عباس : ﴿وَأَكِيلَ السَّبْعِ﴾<sup>(9)</sup> ، قال الأخفش : " لغة يخفون ﴿السَّبْعِ﴾"<sup>(10)</sup> ، و﴿مَا﴾ بمعنى {الذي} ، وموضعه رفع عطفاً على الميته ، والاكتر ضم الباء من السبع وتسكينها لغة وقد قرئ به .

وقرأ<sup>(11)</sup> الحسن والفياض وطلحة بن سليمان وأبو حيوة ، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعِ﴾ بسكون الباء وهي لغة أهل نجد ، وقرأ بذلك عاصم في رواية أبي بكر عنه .

1 - سورة يونس ، الآية الكريمة 98

2 - سورة طه ، الآيات الكريمة : 1 ، 2 ، 3

3 - أحكام القرآن ، للجصاص ، ج3 ، ص 299

4 - التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج6 ، ص 93

5 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 438

6 - مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 107

7 - التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 93 ، أحكام القرآن للجصاص ، ج2 ، ص 23

8 - إملاء ما من به الرحمن ، ج1 ، ص206

9 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 194

10 - معاني القرآن ، الأخفش ، ج2 ، ص 333

11 - التبيان في إعراب القرآن ، ج1 ، ص417

وقرأ<sup>(1)</sup> عبد الله بن مسعود **«وأَكِيلَةَ السَّبْعِ»** قال الشيخ: " والمعنى: ((إلا ما أدركتم فيه حياة مما أكل السبع فذكيتموه ، فإنه حلال ))  
المذهب الرابع القائل بأنه استثناء من التحريم :

أنه يرجع الاستثناء من التحريم لا من المحرمات ، ويبقى على ظاهره<sup>(2)</sup> ، والمعنى ((حرم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم<sup>(3)</sup> .أي يعني حرم عليكم ما مضى ، وعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعاً أيضاً

### المسألة الثانية والعشرون في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه ؟

تخريج أبي الوليد بن رشد<sup>(4)</sup>:

الأصل في هذا الباب للأثر ، فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً ، فهو من **«وَالْمُنْخِنِقَةِ»** التي ورد النص بتحريمها<sup>(5)</sup>  
تحرير محل النزاع :

واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه ، وإنما هو ميتة ، أعني : إذا خرج منها بعد ذبح الأم ؟

- فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها ، وبه قال مالك ، والشافعي .
  - وقال أبو حنيفة : إن خرج حياً ذبح وأكل ، وإن خرج ميتاً فهو ميتة .
- والذين قالوا : إن ذكاة الأم ذكاة له ، بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره ، وبه قال مالك . وبعضهم لم يشترط ذلك ، وبه قال الشافعي .
- سبب الخلاف :

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 151 ، وروح المعاني ، ج 6 ، ص 58

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، ابن عربي ، ج 2 ، ص 23

<sup>3</sup> - روح المعاني ، ج 6 ، ص 58

<sup>4</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 441

<sup>5</sup> - من قوله تعالى: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ»** سورة المائدة ، الآية الكريمة 03

وسبب اختلافهم : هو ظاهر قوله : ﴿إِلَّا مَا دُكِّئْتُمْ﴾<sup>(1)</sup> يقتضي أنّ ما لا يدرك لا يجوز أكله كـ(الجنين) إذا خرج من بطن أمه المذبوحة ميتاً ، إذا كان استثناءً منقطعاً فيندرج في عموم الميتة كما اختلفوا في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول ، وحديث أبي سعيد قال : " سألنا رسول الله ﷺ عَنِ الْبَقْرَةِ أَوْ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنْيْنَا أُنَاكُلُهُ أَوْ نُقِيهِ ؟ فَقَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ دَكَاةَهُ دَكَاةُ أُمَّهِ " (2)

ذهب جمهور العلماء<sup>(3)</sup> إلى جواز أكله . والحديث الذي استنبطوا منه الجواز حجة لأبي حنيفة لا لهم ، وهو : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " (4) المعنى على التشبيه أي ((ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه)) كما أن ذكاتها الذبح ، وكذلك ذكاته الذبح ، ولو كان كما زعموا لكان التركيب " ذكاة أم الجنين ذكاته " .

واختلفوا في ذكر " ذكاة " الثانية ، هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ، ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة ، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثاني ، ويفتقر إلى الذكاة<sup>(5)</sup> . ويحتمل<sup>(6)</sup> أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له ، ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكى أمه وأنه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى : ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(7)</sup> ، معناه كعرض السموات والأرض ، وكقول القائل : " قولي قولك ومذهبي مذهبك " والمعنى " قولي كقولك ومذهبي كمذهبك ، قال الشاعر [الطويل]<sup>(8)</sup> :

فَعَيْنَاكَ عَيْنَاهَا وَجَيْدُكَ جَيْدُهَا      سِوَى أَنْ عَظَمَ السَّاقِ مِنْكَ دَقِيقُ

ومعناه : فعيناك كعينيها وجيدك كجيدها .

1 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 03

2 - سنن أبي داود ، (10) كتاب الضحايا ، (18) باب ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم : (2827) ، ج 3 ، ص 171 / 172

3 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 439

4 - رواه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ذكاة الجنين ، رقم : 2828 ، ج 3 ، ص 172 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ

5 - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 18

6 - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 1 ، ص 138

7 - سورة آل عمران ، الآية الكريمة 33

8 - البيت لمجنون ليلى ، الكامل في اللغة والأدب ، المبرد ، ص 521

ومن أجل هذا قيل في الجنين : أن زكاته زكاة أمه ؛ لأنه لاتصاله بأجزاء أمه صار استفراغ دم أمه استفراغا لدمه ، ولذلك يموت بموتها فسلم من عاهة الميتة ، وهو مدلول الحديث الصحيح " زكاة الجنين زكاة أمه " وبه أخذ الشافعي .

قال<sup>(1)</sup> أبو حنيفة لا يؤكل الجنين إذا خرج ميتا فاعتبر أنه ميتة لم يذك وتناول الحديث بما هو معلوم في الأصول ولكن القياس الذي ذكرناه في تأييد مذهب مالك لا يقبل تأويلا .  
وتقريره أن كون الزكاة سبباً للإباحة حكم شرعي ، فجاز أن تكون (( زكاة الجنين حاصلة شرعاً بتحصيل زكاة أمه )) ، وإذا ثبت ما ذكرنا كان أحد ، الإحتمالين :

• **إيجاب تذكّيته** ، وأنه لا يؤكل غير مذكى في نفسه .

• **والآخر أن زكاة أمه تبيح أكله .**

وإذا كان كذلك لم يجز تخصيص الأمر بل يجب حمله على المعنى الموافق للآية ، أجاب الشافعي رضي الله عنه من وجوه :

أحدها : أن على الاحتمال الذي ذكرتموه لا بد فيه من إضمار وهو أن (( زكاة الجنين كزكاة أمه )) وردّ بأن الإضمار خلاف الأصل ، قال به أبو حنيفة ، وقال أيضا : لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح<sup>(2)</sup>

ثانيها : أنه لا يسمى جنيناً إلا حال كونه في بطن أمه ، ومتى ولد لا يسمى جنيناً ، والنبى ﷺ إنما أثبت له الزكاة حال كونه جنيناً ، فوجب أن يكون في تلك الحالة مذكى بزكاتها  
ثالثها : أن حمل الخبر على ما ذكرت من إيجاب زكاته إذا خرج حياً تسقط فائدته ، لأن ذلك معلوم قبل وروده

رابعها : ما روي عن أبي سعيد أنه ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً ، قال : إن شئت فكلوه ، فإن زكاته زكاة أمه<sup>(3)</sup>

فكلمة {زكاة} الثانية تروى بالرفع في أكثر الطرق ، ورويت بالنصب ، وقال الخطابي وغيره : "ورواية الرفع هي المحفوظة " ولذلك اختلف العلماء في حكم جنين

<sup>1</sup> - البحر المحيط ، ج 03 ، ص 439

<sup>2</sup> - غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، ج 1 ، ص 468

<sup>3</sup> - مفاتيح الغيب ، ج 5 ، ص 17

الحيوان المذبوح إذا وجدناه ميتا. وتعرب كلمة " ذكاة " الثانية **خبر المبتدأ** " ذكاة الجنين " ويكون المعنى : (( ذكاة أم الجنين ذكاة له )) .

وتأولوا رواية النصب على أنها منصوبة على الظرفية ، يعني : (( ذكاته حاصلة

وقت

ذكاة أمه )) ، مثل : جنئت طلوع الشمس أي جنئت وقت طلوع الشمس ، ويؤيد ذلك رواية البيهقي : " ذكاة الجنين في ذكاة أمه " <sup>(1)</sup> ، وفي رواية أخرى : " بذكاة أمه " <sup>(2)</sup>

وثمة تقدير آخر <sup>(3)</sup> وهو : (( ذكاة الجنين داخلية في ذكاة أمه )) ، **فحذف حرف الجر** ،

فانتصبت كلمة " ذكاة " على أنها **مفعول** ، كقولك دخلت الدار ، ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفية ، ويكون في هذا التقدير جمع بين الروائيتين ، فيكون أولى من التعرض .

كما رأى الجمهور أن تأويل أبي حنيفة ومن معه بعيد ؛ لأن فيه تقديرا لكلمة تشبيهه

وهي **مثل أو الكاف** ، والأصل عدم التقدير ، ومخالفة الأصل تحتاج إلى دليل . وعد الخطابي لفظ ذكاة أمه تعليلا ، ولم يرض الجنوح إلى أنه من التشبيه .

---

<sup>1</sup> - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الفكر ، ت: عبد

الوهاب عبد اللطيف ، أبواب الصيد ، (9) باب : ذكاة الجنين ، رقم : (1503) ، ج 5 ، ص 48 ...

<sup>2</sup> - نفسه ، ص 49

<sup>3</sup> - أثر اللغة في اختلاف الفقهاء ، ص 128/126

## المسألة الثالثة والعشرون في الشرط الخاص بذكاة الصيد

تخريج أبي الوليد بن رشد<sup>(1)</sup>:

عقر الجراح للصيد إذا لم ينفذ مقاتله ، إنما يكون ذكاة إذا لم يدركه المرسل حيا : فباشتراطه قال جمهور العلماء لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال ﷺ: " وَإِنْ أُدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ " (2). وكان النخعي يقول : إذا أدركته حيا ولم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله ، وبه قال الحسن البصري مصيرا لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (3). ومن قبل هذا الشرط قال مالك : لا يتوانى المرسل في طلب الصيد ، فإن توانى فأدركه ميتا ، فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله ، وإلا لم يحل ، من أجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حيا غير منفوذ المقاتل .

تحرير محل النزاع :

اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي ، كالذي يرسل على ما في غيضة أو من وراء أكمة ولا يدري هل هنالك شيء أم لا ؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل .

سبب الخلاف :

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 458

<sup>2</sup> - صحيح مسلم ، (34) كتاب الصيد والذبائح ، (1) باب الصيد بالكلاب المعطمة ، رقم : (6) ، ص 929

<sup>3</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 04

الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ﴾

قال بهجت عبد الواحد: " اتفقت الأمة على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ لم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح الأكل ، وإنما مساقها تحليل صيده . وقالوا في تأويله : ((أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح)) . فحذف {صيد} وهو المضاف ، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه (1) .

ويحتمل أن يكون معناه ((أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح)) مبتدأ ، والخبر في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ .

وقد تدخل {الفاء} في خبر المبتدأ ، أي زائدة دخولها في الكلام كخروجها ، وهذا لا يثبت سيبويه ، وأجاز (2) الأخفش زيادتها في الخبر مطلقاً ، وحكى (3) (( أخوك فوجد )) ، وقيد الفراء (4) والأعلم وجماعة الجواز بكون الخبر أمراً أو نهياً (5) ؛ فالأمر كقول الشاعر (6): [من الطويل] :

وَقَائِلَةٌ (\*) : خَوْلَانٌ فَانْكَحَ فَتَاتَهُمْ وَأَكْرَوْمَةٌ الْحَيَّيْنِ خَلَوْا كَمَا هِيَا

فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عام بمطلقه في كل ما أمسك الكلب عليه ، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحله الله من جنس ؛ كالظباء والبقر والحر ، أو من جزء كاللحم والجلد دون الدم (7) . وقد اختلف النحاة في معنى حرف الجر ﴿من﴾ في الآية الكريمة ؟ فذهبت الطائفة الأولى إلى القول أنها للتبويض :

1 - الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل ، بهجت عبد الواحد صالح ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، 1414 هـ /

1993م ، ج 03 ، ص 13/12

2 - الجنى الداني ، ص 69

3 - مغني اللبيب ، ج 2 ، ص 499

4 - الجنى الداني ، ص 71

5 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، ج 1 ، ص 455

6 - المستقصى في أمثال العرب ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1987م،

ط: الثانية ، ج 2 ، ص 343

\* - غير معروف القائل ، وروي فانكح فتاتها ، وأراب بهذا القبيلة ، وقوله وقائلة : ورب جماعة قائلة ... والشاهد في البيت

زيادة الفاء في خبر المبتدأ [فانكح]، وهي عند سيبويه غير زائدة ، إذ الأصل عند [هذه خولان فانكح فتاتهم]

7 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 2 ، ص 37

قال المفسرون أن ﴿من﴾ في هذه الآية الكريمة دخلت للتبعيض ، ويكون معنى التبعيض فيه أن (( بعض ما يمسه علينا مباح دون جميعه ))، وهو الذي يجرحه فيقتله ، دون ما يقتله بصدمة من غير جراحة<sup>(1)</sup>. وهو ما ذهب إليه السمين الحلبي بقوله: ... وهي صفة لموصوفٍ محذوفٍ ، هو مفعولُ الأكل ، أي : ((فكلوا شيئاً مما أمسكنه عليكم )) ، والنون في ﴿أمسكن﴾ للجوارح<sup>(2)</sup>

ويحتمل أن تكون ﴿من﴾ لا ابتداء الغاية ، وأنت الضمير في ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ مراعاة للفظ ﴿الجَوَارِحِ﴾ وهو جمع جارحة ، فهو يحتمل أن يراد بـ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ (( فلم يأكلن منه شيئاً)) ، أو ((وإن أكلن بعض الصيد))<sup>(3)</sup>. قال الشيخ : " والمعنى : ((كلوا من الصيد الذي أمسكن عليكم)) . ومن ذهب إلى أن من زائدة فقوله ضعيف "<sup>(4)</sup>

قال الألوسي : " فجملة ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ متفرعة على بيان حل صيد الجوارح المعلمة ، مبنية للمضاف المقدر ، ومشيرة إلى نتيجة التعليم وأثره ، أو جواب للشرط ، أو خبر للمبتدأ . و﴿من﴾ تبعيضية ، إذ من الممسك ما لا يؤكل كالجلد والعظم وغير ذلك "<sup>(5)</sup> أي غير زائدة ، والمعنى (( كلوا منه اللحم دون الرفث والدم فإنه محرم عليكم ))<sup>(6)</sup>

وقيل أن {الفاء} في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فاء الفصيحة<sup>(7)</sup> عن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ إن جعلت {ما} من قوله {وَمَا عَلَّمْتُمْ} موصولة ، فإن جعلتها شرطية فـ{الفاء} رابطة للجواب .

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 3 ، ص 314

<sup>2</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 204

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 158

<sup>4</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 445

<sup>5</sup> - روح المعاني ، ج 6 ، ص 63

<sup>6</sup> - شرح المفصل ، ج 8 ، ص 13

<sup>7</sup> - هي الفاء التي تدل على لفظ محذوف يعتبر سببا في حدوث ما بعده ، وقد يكون هذا المحذوف نهيا كما في قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَهْرٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} سورة المائدة الآية الكريمة 19 ، أي لا تعتدروا فقد جاءكم ، وقد يكون معطوفا عليه ، نحو: {فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ} سورة البقرة ، الآية الكريمة 60 ، أي فاضرب فانفجرت ، وقد تكون شرطا كما في قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سورة الروم الآية الكريمة 56 ، وقد قيل إنما سميت بالفصيحة لأنها تفصح عن محذوف أو لأن الفصح يعرفها



وهذا تبعية شائع الاستعمال في كلام العرب عند ذكر المتناولات كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾<sup>(1)</sup> وليس المقصود النهي عن أكل جميع ما يصيده الصائد ، ولا أن ذلك احتباس عن أكل الريش والعظم والجلد والقرون ؛ لأن ذلك كله لا يتوهمه السامع حتى يحترس منه .  
 وحرف {على} في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى لام التعليل<sup>(2)</sup> ، كما تقول: ((سجن على الاعتداء))، و((ضرب الصبي على الكذب)) .  
 ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾<sup>(3)</sup> ، وقوله ﷺ " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " <sup>(4)</sup> .

قال الطاهر بن عاشور<sup>(5)</sup>: " جاء بـ {من} المفيدة للتبعية المؤذنة بأنه يؤكل إذا بقي بعضه ، وهو دليل واه ، فـ {من} تدخل على الاسم في مثل هذا وليس المقصود التبعية ، والكلب أو الجارح إذا أشلاه القناص فانشلى وجاء بالصيد إلى ربه فهو قد أمسكه عليه ، وإن كان قد أكل منه فقد يأكل لفرط جوع أو نسيان .  
 وذهبت الطائفة الثانية إلى القول أن {من} زائدة :

وهو قياس قول الأخفش<sup>(6)</sup> ، وقد أجاز زيادتها في الواجب فيقول جاءني من رجل ، واحتج بالآية الكريمة ، والمراد ما أمسكنا عليكم<sup>(7)</sup> ، وهي لا تعلق لها<sup>(8)</sup> .  
 وقال الجصاص : " أنها ههنا زائدة للتأكيد ، كقوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(9)</sup> ، وَقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ : هذا خطأ ؛ لأنها لا تزداد في الموجب ، وإنما تزداد في النفي والاستفهام .

---

ويميز بينها وبين غيرها)) ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، محمد سمية نجيب اللبدي ، دار الفرقان ، مؤسسة

الرسالة ، ط: الأولى ، 1405هـ/1985م ، ص 171/172

1 - سورة الأنعام ، الآية الكريمة 141

2 - وهي التي يصلح في مكانها [ من أجل ]

3 - سورة الأحزاب ، الآية الكريمة 37

4 - صحيح البخاري ، (30) كتاب الزكاة ، (17) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غني ، ج 2 ، ص 518

5 - التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 115

6 - معاني القرآن ، الأخفش ، ج 01 ، ص 276

7 - شرح المفصل ، ج 8 ، ص 13

8 - الدر المصون ، ج 4 ، ص 204

9 - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 3 ، ص 314

وخروج ما ذكر بديهي<sup>(1)</sup> ، وقيل من ذهب إلى أن {من} زائدة فقوله ضعيف ،  
وظاهره أنه (( إذا أمسك على مرسله جاز الأكل سواء أكل الجارح منه ، أو لم يأكل ))<sup>(2)</sup> ،  
فهو كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾<sup>(3)</sup>  
ذكر اسم الله على الصيد قبل الأكل :

أما قوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(4)</sup> ، قال ابن عباس : يعني إذا أرسلت  
جارحك فقل بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج ... فإن قلت : إلام رجع الضمير ، قلت :  
إما أن يرجع إلى ﴿ما أمسكن﴾ أي (( سموا عليه إذا أدركتم ذكاته )) وعلى هذا  
فالتسمية محمولة على الندب عند الشافعي ، وعلى الوجوب عند أبي حنيفة .  
أو إلى ﴿ما علمتم﴾ أي (( سموا عليه عند إرساله ))

أو إلى الأكل ، وعلى هذا فلا كلام<sup>(5)</sup> ، على ما علمتم عند إرساله ، ولو لم ير المرسل  
المرسل عليه ، وكذا عند الرمي المحدد ونحوه ، فإن سمي على شيء معين ووجد غيره لم  
يؤكل ، أو التبس مع غيره ، وإن سمي على ما وجد أكل الجميع ، ولا بد من نية الذكاة عند  
الإرسال أو الرمي ... وجعل بعضهم الضمير في {عليه} ، عائداً على الأكل ، فليس فيها على  
هذا أمر بالتسمية على الصيد .

وقال<sup>(6)</sup> أبو بكر : هو أمر يقتضي الإيجاب ، ويحتمل أن يرجع إلى الأكل المذكور في

في

قوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ، ويحتمل أن يعود إلى الإرسال ؛ لأن قوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ  
مَنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ قد تضمن إرسال الجوارح المعلمة على  
الصيد ، فجائز عود الأمر بالتسمية إليه ، ولولا احتمال ذلك لما تأوله السلف عليه .

<sup>1</sup> - روح المعاني ، ج 6 ، ص 63

<sup>2</sup> - البحر الحيط ، ج 3 ، ص 445

<sup>3</sup> - سورة الأنعام ، 141

<sup>4</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 04

<sup>5</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 446 ، تفسير الثعالبي ، 2 ، ص 345 ، الكشاف ، ج 2 ، ص 199 ...

<sup>6</sup> - أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 3 ، ص 315

وقال الطاهر بن عاشور: " ... ومعناه ((أن يذكره عند الإرسال لأنه قد يموت بجرح الجرح))...ولقد أبدع إيجاز كلمة {عليه} ليشمل الحالتين<sup>(1)</sup> ، وقال الثعالبي: "قيل: إن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، وإنّ الأصل : ((فاذكروا اسم الله عليه وكلوا مما أمسكن عليكم))، قول مرغوب عنه لضعفه<sup>(2)</sup> .

قال السمين الحلبي<sup>(3)</sup>: "و{الهاء} قوله: ﴿عليه﴾ فيها ثلاثة أوجه :

أحدها: أنها تعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكلُ كأنه قيل: ((واذكروا اسم الله على الأكل))، ويؤيده ما في الحديث " سمَّ الله ، وكلَّ ممَّا يليك "<sup>(4)</sup>  
الثاني: أنه يعود على {ما علمتم} أي: ((اذكروا اسمَ الله على الجوارح عند إرسالها على الصيد))، وفي الحديث: " إذا أرسلتَ كلبك ، ودكرتَ اسمَ اللّهِ "<sup>(5)</sup>  
الثالث: أنها تعودُ على {ما أمسكن} أي: ((اذكروا اسمَ الله ما أدركتم ذكاته مما أمسكته عليكم الجوارح))

<sup>1</sup> - التحرير والتوير ، ج 6 ، ص 118

<sup>2</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 446

<sup>3</sup> - الدر المصون ، ج 4 ، ص 204

<sup>4</sup> - رواه البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " فما زالت تلك طعمتي بعد ، (73) كتاب الأطعمة ، (1) باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، رقم: (5061) ، ج 5 ، ص 2056

<sup>5</sup> - رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال : " قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " (34) كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان ، (1) باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم: (1929) ، ص 928

## المسألة الرابعة والعشرون هل تحرم أم الزوجة بالعقد على البنت أم بالوطء ؟

تخريج أبي الوليد ابن رشد (1):

ذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل . وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت ، كالحال في البنت ، أعني : أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم ، وهو مروى عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة .

تحرير محل النزاع :

هل العقد على الأمهات هو الذي يحرم البنات ؟ أم الدخول بهن والخلوة ؟ و العكس

سبب الخلاف :

ومبنى الخلاف : هل الشرط في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود إلى أقرب مذكور ، وهم الربائب فقط ، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (2) فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود على الأمهات والبنات ، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات .

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 36

2 - سورة النساء ، الآية الكريمة 23

قال المفسرون أن قوله عز وجل: ﴿مَنْ نَسَائِكُمْ﴾ فيه وجهان<sup>(1)</sup> : أحدهما: أنه حال من ربائبكم ، تقديره: (( وربائبكم كائناتٍ من نسائكم )) .

الثاني: أنه حالٌ من الضمير المستكنّ في قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ لأنه لما وقع صلة تَحَمَّلَ ضميراً ، أي: (( اللاتي استقررنَ في حُجُوركم ))

والربائب: جمع "ربيبة" وهي بنت الزوج أو الزوجة ، والمذكر: ربيب ، سُمِّيَا بذلك ؛ لأن أحد الزوجين يَرُبُّه كما يَرُبُّ ابنه. وقوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب . والحُجُور<sup>(2)</sup>: جمع "حجر" بفتح الحاء وكسرها، وهو ((مقدمٌ ثوبِ الإنسان)) ثم استعملت اللفظ في الحفظ والستر.

والمراد<sup>(3)</sup> به هنا معنى مجازي وهو الحضانة والكفالة لأن أول كفالة الطفل تكون بوضعه في الحجر ، كما سميت حضانة لأن أولها وضع الطفل في الحضن ، قال الألوسي<sup>(4)</sup>: " ولما ألحق بالأسماء الجامدة جاز لحوق {التاء} له ، وإلا فر ((فَعِيلٌ)) بمعنى ((مَفْعُولٌ)) يستوي فيه المذكر والمؤنث وهذا معنى قولهم : " إن التاء للنقل إلى الاسمية "

قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ صفة لـ ﴿نِسَائِكُمْ﴾ المجرور بـ {مَنْ} ، اشترط في تحريم الربيبة أن يُدْخَلَ بِأَمِهَا . ولا جائزٌ أن تكونَ صفة لـ ﴿نِسَائِكُمْ﴾ الأولى والثانية لوجهين : أحدهما: **من جهة الصناعة** ، وهو أن ﴿نِسَائِكُمْ﴾ الأولى مجرورةٌ **بالإضافة** ، والثانية مجرورة بـ {مَنْ} فقد اختلف العاملان ، وإذا اختلفا امتنع النعت ، لا تقول : " رأيت زيدا ومررت بعمرٍ والعاقلين " على أن يكون "العاقلين" نعتاً لهما.

الثاني : **من جهة المعنى** ، وهو أن أم المرأة تَحْرُمُ بمجردِ العَقْدِ على البنت دَخَلَ بِهَا أو لم يَدْخُلْ بِهَا عند الجمهور ، والربيبة لا تَحْرُمُ إلا بالدخول على أمها.

وفي كلام الزمخشري<sup>(5)</sup> ما يلزم منه أنه يجوز أن يكونَ هذا الوصفُ راجعاً إلى الأولى في المعنى فإنه قال: ﴿مَنْ نَسَائِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿رَبَائِبِكُمْ﴾ ومعناه : ((أن الربيبة من المرأة

1 - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 3 ، ص 641

2 - الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 2 ، ص 199

3 - التحرير والتنوير ، طاهر بن عاشور ، ج 4 ، ص 298

4 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 4 ، ص 257

5 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 51

المدخول بها مُحَرَّمَةٌ على الرجل حلالٌ له إذا لم يدخل بها)). فإن قلت : هل يَصِحُّ أن يتعلق بقوله: ﴿وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ؟ قلت: لا يخلو:

إمَّا أن يتعلَّقَ بهن وبالربائب فتكون حرمتهن وحرمة الربائب غيرَ مُبْهَمَتَيْنِ جَمِيعاً .  
وإمَّا أن يتعلَّقَ بهن دون الربائب ، فتكون حرمتهن غيرَ مبهمة وحرمة الربائب مبهمة .  
ولا يجوز الأول لأن معنى {من} مع أحد المتعلقين خلافُ معناها مع الآخر ، ألا تراك إذا قلت : {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} فقد جَعَلْتَ {مِنْ} لبيان النساء وتمييزاً للمدخول بهنَّ مِنْ غير المدخول بهنَّ ، وإذا قلت: {وربائبكم مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} فإنك جاعلٌ {مِنْ} لابتداء الغاية كما تقول: بنات رسول الله ﷺ من خديجة ، وليس بصحيح أن يَعْنِي بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيين مختلفين .

ولا يجوز الثاني لأن الذي يليه هو الذي يستوجب التعليقُ به ما لم يَعْرِضْ أمرٌ لا يُرَدُّ ، إلا أن تقول: (( أَعْلَفُهُ بِالنِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ )) ، وأجعل {من} للاتصال كقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّهَاتُ النِّسَاءِ مُتَّصِلَاتٌ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ، كما أن الربائب مُتَّصِلَاتٌ بِأُمَّهَاتِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُهُنَّ ، هذا وقد اتفقوا على أن التحريم لأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مُبْهَمٌ.

قال الشيخ<sup>(2)</sup>: «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ظاهر هذا أنه متعلق بقوله: {وربائبكم} فقط . و{اللاتي} صفة لـ{نساءكم} المجرور بـ{من} ، ولا جائز أن يكون {اللاتي} وصفاً لـ{نساءكم} من قوله: {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} ، ونساءكم المجرور بـ{من} ، لأن العامل في المنعوتين قد اختلف : هذا مجرور بـ{من} ، وذاك مجرور بالإضافة .

ولا جائز أن يكون {من نساءكم} متعلقاً بمحذوف ينتظم (( أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ )) ، لاختلاف مدلول حرف الجر إذ ذاك ، لأنه بالنسبة إلى قوله: {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} يكون من نساءكم لبيان النساء ، وتمييز المدخول بها من غير المدخول بهن .

و يكون {من نساءكم} لبيان ابتداء الغاية كما تقول : هذا ابني من فلانة . وإذا جعلنا {من نساءكم} متعلقاً بالنساء ، والربائب كما زعم الزمخشري . فلا بد من صلاحيته لكل من النساء والربائب .

<sup>1</sup> - سورة التوبة ، الآية الكريمة 67

<sup>2</sup> - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 220

فأما تركيبه مع الربائب ففي غاية الفصاحة والحسن ، وهو نظم الآية . وأما تركيبه مع قوله : {وأمهات نسائكم} ، فإنه يصير : ((وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)) ، فهذا تركيب لا يمكن وينزه القرآن عنه ، ولا في كلام فصيح ، لعدم الاحتياج في إفادة هذا المعنى إلى قوله : {من نسائكم} . والدخول هنا كناية عن **الجماع** لقولهم : بنى عليها ، وضرب عليها الحجاب . و{الباء} : للتعدية ، والمعنى : ((اللاتي أدخلتموهن الستر)) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي : في نكاح الربائب . وليس جواز نكاح الربائب موقوفاً على انتفاء مطلق الدخول ، بل لا بد من محذوف مقدر تقديره : ((فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، وفارقتوهن بطلاق منكم إياهن ، أو موت منهن)) ووصف الربائب بكونهن في الحجور مخرج مخرج الغالب والعادة ، إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج ، وفائدته تقوية علة الحرمة .

وقال بعض المحققين : إن ثبوت حرمة المذكورات بالإجماع ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع **حالا** {من ربائبكم} أو من ضميرها **المستكن** في الظرف أي (( اللاتي أستقررن في حجوركم كائنات من نسائكم )) إلخ ، و {اللاتي} صفة للنساء المذكور قبله وهي للتقييد إذ ربيبة الزوجة الغير المدخول بها ليست بحرام ، ولا يجوز كون الجار **حالا** {من} أمهات أيضا ، أو مما أضيفت هي إليه ضرورة أن الحالية {من ربائبكم} أو من ضميره يقتضي كون {من} **ابتدائية** ، وحاليته {من أمهات} أو {من نسائكم} يستدعي كونها **بيانية** ، وإدعاء كونها **اتصالية** كما في قوله ﷺ : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" (1) - وهو معنى ينتظم الابتداء والبيان - فيتناول اتصال الأمهات بالنساء لأنهن والدات ، وبالربائب لأنهن مولودات ، أو جعل **الموصول صفة للنساء** مع اختلاف عامليهما لأن النساء المضاف إليه أمهات مخفوض بالإضافة ، والمجرور بـ{من} بها بعيد جدا بل ينبغي أن ينزهه ساحة التنزيل عنه .

و{الباء} من {بهن} للتعدية ، وفيها معنى المصاحبة أو بمعنى مع أي (( دخلتم معهن الستر )) وهو كناية عن **الجماع** ، كبنى عليها ، ضرب عليها الحجاب (2)

<sup>1</sup> - صحيح مسلم ، (44) كتب فضائل الصحابة ، (4) باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : 30 (2404) ،

وظاهر الآية أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في كفالته لأن قوله {اللاتي في جحوركم} وصف ، والأصل فيه إرادة التقييد ، وكأنهم نظروا إلى أن علة تحريمها مركبة من كونها ربيبة وما حدث من الوقار بينها وبين حاجزها إذا كانت في حجره ... فجعلوا هذا الوصف بيانا للواقع خارجا مخرج الغالب ، وجعلوا الربيبة حراما على زوج أمها ولو لم تكن هي في حجره . وكان الذي دعاهم إلى ذلك هو النظر إلى علة تحريم المحرمات بالصهر... والأظهر أن يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل : أي (( لأنهن في جحوركم )) وهو تعليل بالمظنة فلا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم .

بحيث لا تحرم الربيبة إلا إذا وقع البناء بأمها ، ولا يحرمها مجرد العقد على أمها ، وهذا القيد جرى هنا ولم يجر على قوله: {وأمهات نسائكم} بل أطلق الحكم هناك ، فقال الجمهور هناك : {أمهات نسائكم} معناه ((أمهات أزواجكم)) فأم الزوجة تحرم بمجرد عقد الرجل على ابنتها لأن العقد يصيرها امرأته ولا يلزم الدخول ، ولم يحملوا المطلق منه على المقيد بعده ، ولا جعلوا الصفة راجعة للمتعاطفات ، لأنها جرت على موصوف متعين تعلقه بأحد المتعاطفات ، وهو قوله: {من نسائكم} المتعلق بقوله: {وربائبكم} ولا يصلح تعلقه بـ {أمهات نسائكم} (1)

وقد استدل داود الظاهري ومن معه بأنه لا يحرم على الرجل أن يتزوج بأم من عقد عليها ولم يدخل بها ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر أمهات النساء ، وعطف عليها الربائب ، ثم أعقبها بذكر الشرط ، وهو الدخول فينصرف الشرط إليهما ، ومما يؤيد أن الشرط راجع إليهما جميعا أنه روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك ، وقالوا أيضا : "يصح أن يكون الموصول ... صفة للجملتين ، فيتقيدا بالدخول ، ويصير معنى الآية ((وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم التي دخلتم بهن))

وَرُدُّ (2) عليهم بأن : " محل رجوع الشرط المذكور في آخر كلمات الآية معطوف بعضها على بعض للجميع إذا كان مصرحا به ، وأما الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرف إلى ما يليها فقط ؛ فإنك متى ما قلت : " جاءني محمد وخالد العالم " فإن صفة العلم

<sup>1</sup> - التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 4 ، ص 198 / 299

<sup>2</sup> - الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ج 2 ، ص 199



تقتصر على خالد فقط ، وقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وصف بالدخول ، فيقتصر على ما يليه فقط أي {من نسائكم} .

والقول بأن الموصول يصح أن يكون صفة للجملتين باطل ؛ لأنه لو كان وصفا لهما للزم أن يكون وصفا لمعمولي عاملين مختلفين ؛ لأن العامل في {وأمهات نسائكم} **الإضافة** ، وفي {نسائكم} **حر الجر** ، فلو كان {الدخول} صفة لهما لأدى إلى اختلاف العامل في الصفة ، واختلاف العامل على معمول واحد باطل ، كالعطف على معمولي عاملين مختلفين ، فتعين أنه ليس صفة عائدة إليهما ، بل يجب أن يكون صفة لواحد منهما ، وما يليه **أولا** ، على أن الإحتياط في الفروج يقضي أن يجعل شرطا في الربيبة فقط .

وخلاصة القول أن هذه مسألة تدور حول **تقييد المعطوف بصفة** ، هل يكون تقييد للمعطوف عليه بهذه الصفة ، وبأسلوب آخر ؛ هل الصفة المتعقبة للجمل أو المفردات المتعاطفة تعود إلى الأخيرة فحسب أم تعود إلى الجميع ؟

فأبو حنيفة رحمه الله يقول بعودها إلى الأخيرة ، فعلى هذا الآية متمشية معه ، والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون **بالعود للجميع** ، فحرمة الأم بمجرد العقد على البنت ، وحثهم في ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمعقود عليها من نسائه ، فتدخل في هذا العموم ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَبِيبَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا " (1) .

لابن حزم (2) استدلال جميل على رأي الجمهور قال فيه : " قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ﴾ معطوف على ما حرم ، هذا ما لا شك فيه ، وقوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة ، وقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ، {من} صلة الربائب ، لا يجوز غير ذلك البتة ، إذ لو كان راجعا إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ لكان موضعه (( أمهات نسائكم من نسائكم التي دخلتم بهن )) وهذا محال في الكلام ، فصح أن الإستثناء في الربائب خاصة ، وامتنع أن يكون راجعا إلى أمهات النساء "

<sup>1</sup> - سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح ، (150) باب : ما جاء في قوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم} ، رقم: (13910) ، ج7 ، ص259

<sup>2</sup> - المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الأفاق الجديدة - بيروت ، ت: لجنة إحياء التراث العربي ، كتاب النكاح ، رقم مسألة (1860) ، ج9 ، ص529

فالذين جوزوا نكاح الأم عند عدم الدخول أعادوها إلى الجميع ، إذ إنهم لا يرون ما يمنع من حملها على الجميع .

ويتبين من طرح هذه الأدلة ومناقشتها رجحان رأي الجمهور ، أن الأم تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الطعن ، وعدم قوة معارضة غيرها لها .

### المسألة الخامسة والعشرون في مانع الجمع

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق المسلمون على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾<sup>(2)</sup>

تحرير محل النزاع :

واختلف الفقهاء في الجمع بينهما بملك اليمين ، والفقهاء على منعه ، وذهبت طائفة

إلى إباحة ذلك

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم هو معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ لعموم

الاستثناء في آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك أن هذا الاستثناء :

يحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا

تأثير له فيه ، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين .

ويحتمل ألا يعود إلا إلى أقرب مذكور ، فيبقى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾

على عمومه ، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلقة الأخوة أو بسبب موجود فيهما.

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 43

<sup>2</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 23

فقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ في محلّ رفع عطفاً على مرفوع ﴿حُرِّمَتْ﴾ والمعنى : ((حرمت عليكم هذه الأشياء<sup>(1)</sup> وحرّم عليكم الجمع بين الأختين)) ، والمراد الجمع بينهما في النكاح ، أمّا في الملك فـجائزٌ اتفاقاً ، وأمّا الوطءُ بملك اليمين ففيه خلاف<sup>(2)</sup> قال الشيخ: " والمعنى : ((وأن تجمعوا بين الأختين في النكاح)) ، لأن سياق الآية إنما هو في النكاح ، وإن كان الجمع بين الأختين أعم من أن يكون في زوجين ، أو بملك اليمين (3)

فأما إذا كان على سبيل التزويج ، فأجمعت الأمة على تحريم العقد على ذلك سواء وقع العقدان معاً ، أم مرتباً ... وأمّا الجمع بينهما بملك اليمين فلا خلاف في شرائئهما ودخولهما في ملكه . وأمّا الجمع بينهما في الوطء :

فذهب مجموعة من الصحابة إلى أنه لا يجوز ذلك . وهل ذلك على سبيل الكراهة أو التحريم ؟ ذكر عن جمهور أهل العلم : الكراهة . وذكر عن إسحاق : التحريم ... واستدلوا على منع ذلك بظاهر الآية .

وروي عن بعضهم إباحة ذلك . وإذا اندرج أيضاً الجمع بينهما بأن يجمع بينهما في الوطء بتزوج وملك يمين ، فيكون قد تزوج واحدة ، وملك أختها ... والمستثنى معناه : ((إلا ما ملكت أيمانكم بنكاح أو بملك)) ، فيدخل ذلك كله تحت ملك اليمين ...

وروي عن عمر في المحصنات أنهن الحرائر؟ فعلى هذا يكون قوله : ﴿إِنَّمَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي بنكاح إن كان الاستثناء متصلاً ، وإن كان أريد به الإمام كان منقطعاً ، فهذا<sup>(4)</sup> الصنف من المحرمات لعارض نظير الجمع بين الأختين .

والموصول إما عام حسب عموم صلته ، والاستثناء ليس لإخراج جميع الأفراد من حكم التحريم بطريق شمول النفي ، بل بطريق نفي الشمول المستلزم لإخراج البعض أي ((حرمت عليكم المحصنات على الإطلاق إلا المحصنات اللاتي ملكتموهن فإنهن لسن من المحرمات على الإطلاق بل فيهن من لا يحرم نكاحهن في الجملة وهن المسبيات بغير

1 - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 33 / 35

2 - الدر المصون ، ج 3 ، ص 645

3 - البحر المحيط ، ج 3 ، ص 222 ، المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 35

4 - التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 05

أزواجهن أو مطلقاً على اختلاف المذهبين)) وإما خاص بالمسبيات فالمعنى ((حرمت عليكم المحصنات إلا اللاتي سبين فإن نكاحهن مشروع في الجملة أي لغير ملاكهن)).

وأما حلهن لهم بحكم ملك اليمين فمفهوم بدلالة النص<sup>(\*)</sup> لاتحاد المناط لا بعبارته لأن

مساق النظم الكريم لبيان حرمة التمتع بالمحرمات المعودة بحكم ملك النكاح ، وإنما ثبوت حرمة التمتع بهن بحكم ملك اليمين بطريق دلالة النص وذلك مما لا يجري فيه الاستثناء قطعاً . وأما عدهن من ذوات الأزواج مع تحقق الفرقة بينهما وبين أزواجهن قطعاً بتباين الدارين أو بالسبب فمبني على اعتقاد الناس حيث كانوا غافلين عن الفرقة ، وليس في ترتب ما فيه من الحكم على نزول الآية الكريمة ما يدل على كونها مسوقة له فإن ذلك إنما يتوقف على إفادتها له بوجه من وجوه الدلالات لا على إفادتها بطريق العبارة أو نحوها .

قال أبو البقاء<sup>(1)</sup>: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» هو استثناء متصل في موضع نصب ،

والمعنى: ((حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا السبايا فإنهن حلال وإن كن ذوات أزواج)) " قال الثعالبي<sup>(2)</sup>: هو لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك اليمين ، وقد أجمعت الأمة على منع جمعها بنكاح ، لأنه محرم بإجماع المسلمين ، فمن كان عنده امرأة ثم عقد على أختها ، فالعقد فاسد باتفاق المسلمين ، لأن النص معطوف على {أمهاتكم} ، والعطف يقتضي الشركة ، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم ، وهي حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام . ولا خلاف في جواز جمعها بالملك ، ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة ، فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالأحوط جانب الترك ، وقد استنبط الفقهاء من النصين القرآني والنبوي قاعدة التحريم للجمع بين المحارم هي<sup>(3)</sup>: " يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً ، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً " أو " يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى " ، قال الثعالبي<sup>(4)</sup>: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ اخْتَيْنِ» حرمتين

\* هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في معنى يدرك كل من يعرف اللغة أنه مناط

الحكم (( أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص309))

1 - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 1 ، ص174

2 - الجواهر الحسان ، ج 2 ، ص 201

3 - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 7 ، ص 161

4 - (الكشف والبيان) تفسير الثعالبي ، ج 3 ، ص284

كانتا بالعقد أو أمتين بالوطئ {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} قال عطاء والسدي : يعني إلا ما كان من يعقوب - عليه السلام - ، فإنه جمع بين ليا أم يهوذا وراجيل أم يوسف وكانتا أختين.

### المسألة السادسة والعشرون في عدة من لا تحيض و حكمها

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

وأما المرأة التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ربية حمل ، ولا سبب من رضاع ، ولا مرض : فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض ، واستقبلت انتظاره ، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة ، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها ، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل .

فأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(2)</sup> ، والتي هي من أهل الحيض ليست بيئسة ، وهذا الرأي فيه عسر و حرج ، ولو قيل : إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا إذا فهم من اليئسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها ، وكان قوله تعالى : ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ في الآية الكريمة راجعا إلى الحكم

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 92

<sup>2</sup> - سورة الطلاق ، الآية الكريمة 04

، لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه ، فكأن مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية ، فإنه فهم من اليائسة هنا ((من تقطع على أنها ليست من أهل الحيض)) ، وهذا لا يكون إلا من قبل السن ، ولذلك جعل قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض أي : ((إن شككتم في حكمهن)) ، ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض إنها تعتد بالأشهر .

وذهبوا البعض الآخر إلى أن الريبة هاهنا في الحيض ، وأن اليائس في كلام العرب هو " ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع " ، فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونعم ما فعلوا لأنه إن فهم هاهنا من اليائس القَطْعُ فقد يجب أن تنتظر الدم ، وتعتد به حتى تكون في هذا السن ( أعني : سن اليائس ) .

### تحرير محل النزاع :

واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة أشهر ؟ فقيل :

من يوم طلقت ، وهو قوله في الموطأ .

وروى ابن القاسم عنه : من يوم رفعها حيضتها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تياس منها في المستأنف : إنها تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تياس فيه من المحيض ، وحينئذ تعتد بالأشهر وتحيض قبل ذلك . وقول مالك مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد .

### سبب الخلاف :

هل قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ في الآية الكريمة راجعا إلى الحكم وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، أو إلى الحيض من قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾؟

القراءات الواردة في الآية الكريمة :

قرأ<sup>(1)</sup> أبو عمرو هنا «واللائي يئسن» بالإظهار، وقاعدته في مثله الإدغام، إلا أن الياء لمّا كانت عنده عارضة لكونها بدلاً من همزة، فكانه لم يجتمع مثلاً. وأيضاً فإنّ سكوتها عارضٌ، فكان ياء {اللائي} محرّكة، والحرف ما دام متحركاً لا يُدغم في غيره<sup>(2)</sup>.

وقرأ<sup>(3)</sup> «يئسن» فعلاً ماضياً، وقرئ<sup>(4)</sup> «يئسن» مضارعاً.

قوله تعالى: «مِنَ الْمُحِيضِ مِنَ نَسَائِكُمْ»: {مِنَ} الأولى لابتداء الغاية، وهي متعلّقة بالفعل قبلها {يئسن}، والثانية للبيان، متعلّقة بمحذوف<sup>(5)</sup>. والموصول<sup>(6)</sup> أي {وَاللَّائِي} مبتدأ خبره جملة {فَعِدَّتُهُنَّ} الخ.

و«إِنْ ارْتَبْتُمْ» شرط جوابه محذوف تقديره ((فاعلموا أنها ثلاثة أشهر))، والشرط وجوابه جملة معترضة، وجوزوا كون {فَعِدَّتُهُنَّ} الخ جواب الشرط باعتبار الإعلام والإخبار كما في قوله تعالى: «وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ»<sup>(7)</sup> والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير<sup>(8)</sup>.

وقيل جملة «واللائي يئسن..» مستأنفة، والجار {من نسائكم} متعلق بحال من النون في {يئسن}، وجملة {إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ} خبر المبتدأ {اللائي}، وجملة {فَعِدَّتُهُنَّ} ثلاثة {جواب الشرط {إِنْ}}.

قال<sup>(9)</sup> مكي: "قوله «واللائي يئسن» اللائي ابتداء، و{يئسن} وما بعده صلته إلى نسائكم، و{إِنْ ارْتَبْتُمْ} شرط {فَعِدَّتُهُنَّ} ابتداء، و{ثلاثة أشهر} خبره، و{الفاء} جواب

1 - التيسير في القراءات السبع، الداني، ج 1، ص 17، الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص 75

2 - شرح المفصل، ج 03، ص 142

3 - البحر المحيط، ج 8، ص 280

4 - نفسه

5 - الدر المصون، ج 10، ص 354

6 - الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط. الأولى، 1993م /

1413هـ، ج 12، ص 54

7 - سورة النحل، الآية الكريمة 53

8 - روح المعاني، الألوسي، ج 28، ص 137

9 - مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، ط: الثانية، ت: د.

حاتم صالح الضامن، ج 2، ص 740

الشرط ، والشرط وجوابه وما تعلق به خير عن { اللائي } والتقدير: ((إن ارتبتم فيهن فأمَد عدتهن ثلاثة أشهر))

واليائسات من المحيض على مراتب ، فيائسة هو أول يأسها ، فهذه ترفع إلى السنة ، ويبقيها الاحتياط على حكم من ليست بيائسة ، لأننا لا ندري لعل الدم يعود . ويائسة قد انقطع عنها الدم لأنها طعنت في السن ثم طلقت ، وقد مرت عاداتها بانقطاع الدم ، إلا أنها مما يخاف أن تحمل نادراً فهذه التي في الآية على أحد التأويلين في قوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ وهو قول من يجعل

الارتياب بأمر الحمل وهو الأظهر .

ويائسة قد هرمت حتى تتيقن أنها لا تحمل ، فهذه ليست في الآية ، لأنها لا يرتاب بحملها ، لكنها في حكم الأشهر الثلاثة إجماعاً فيما علمت ، وهي في الآية على تأويل من يرى قوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ في حكم اليائسات ...<sup>(1)</sup> ، وعلى هذا يترتب على قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ مذاهب أو أقوال أهمها :

### المذهب الأول : الارتياب هل دخلت في مرحلة اليأس ؟

أن يكون ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ شرط جوابه {فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ} والجملة الشرطية خبرُ المبتدأ ، ومتعلقُ الارتيابِ محذوفٌ ، تقديره: ((إن ارتبتم في أنها يئست أم لا لإمكان ظهور حملٍ ، وإن كان انقطع دمها)).

قال الجصاص<sup>(2)</sup>: "غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس ؛ لأنه قد أثبت

حكم من ثبت إياسها في أول الآية ، فوجب أن يكون المراد به الارتياب في غير الإياس " قال الطاهر بن عاشور: "خفي مفاد الشرط من قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ وما هو متصل به . وجمهور أهل التفسير جعلوا هذا الشرط متصلاً بالكلام الذي وقع هو في أثناءه ، وإنه ليس متصلاً بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ في أول هذه السورة خلافاً لشذوذ تأويل بعيد ، وتشتمت لشمل الكلام ثم خفي المراد من هذا الشرط بقوله ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ وللعلماء فيه طريقتان :

<sup>1</sup> - المحرر الوجيز ، ج 5 ، ص 325

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 5 ، ص 351



**الطريقة الثانية :** المراد من الارتياب حصول الريب في حال المرأة ، وعلى هذا فجملة الشرط وجوابه خبر عن {وَاللَّائِي يَئِسْنَ} أي ((إن ارتبن هن ، وارتبتم أنتم ، لأجل ارتياهن)) ، فيكون ضمير جمع الذكور المخاطبين - أنتم - تغليبا ، ويبقى الشرط على شرطيته . والارتياب مستقبل ، و{الفاء} رابطة للجواب .

وهذا التفسير يقتضي أن يكون الاعتداد بثلاثة أشهر مشروطا بأن تحصل الريبة في بأسها من المحيض فاصطدم أصحابه بمفهوم الشرط الذي يقتضي أنه إن لم تحصل الريبة في بأسهن

أنهن لا يعتدّن بذلك أو لا يعتدّن أصلا (1)

قال الزجاج (2): المعنى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ (( في حيضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت مما يحيض مثلها)) . وقال (3) مجاهد أيضاً : {إِنْ ارْتَبْتُمْ} هو للمخاطبين ، أي إن لم تعلموا عدة الآيسة ، {واللائي لم يحضن} ، فالعدة هذه ، أنه على ظاهر مفهوم اللغة فيه ، وهو حصول الشك ، معناه : ((إن ارتبتم في دمها ، أهو دم حيض أو دم علة))

**المذهب الثاني : الارتياب هل هو دم حيض أم إستحاضة ؟**

إن قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ ((في دم البالغات مَبْلَغَ اليأس)) : أهو دم حيض أم إستحاضة ؟ (4) ، قال (5) قوم : ((إن شككتم أنّ الدم الذي يظهر منها لبرها من الحيض أو من الإستحاضة )) . {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} هذا قول الزهري وابن زيد ، فيلخص في قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ قولان : أحدهما ، أنه على ظاهر مفهوم اللغة فيه ، وهو حصول الشك ... والقول الأول معناه : ((إن ارتبتم في دمها ، أهو دم حيض أو دم علة)) أو (( إن ارتبتم في علوق بحمل أم لا )) ... ، وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة (6) ، وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها ، فغير المرتاب بها أولى بذلك

1 - التحرير والتنوير ، ج 28 ، ص 316

2 - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 5 ، ص 185

3 - البحر المحيط ، ج 8 ، ص 280

4 - الدر المصون ، ج 10 ، ص 354

5 - تفسير الثعلبي ، ج 9 ، ص 338 ، الكشف ، الزمخشري ، ج 6 ، ص 146 ، روح المعاني ، الألوسي ، ج 28 ، ص

137 ، مفاتيح الغيب ، الرازي ، ج 30 ، ص 32 ، البحر المحيط ، ج 8 ، ص 280

6 - البحر المحيط ، ج 8 ، ص 280

### المذهب الثالث : الارتياب في حكمهن ؟

قال أصحاب هذا الرأي : ((إن ارتبتم في حكمهنّ ؛ فلم تدروا ما الحكم في عدتهن ، فعدتهن ثلاثة أشهر))<sup>(1)</sup> ، أي إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدّن فهذا حكمهن ، قال الألويسي<sup>(2)</sup>: "أي ((إن شككتم وترددتم في عدتهن)) أو ((إن جهلتم عدتهن)) {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ} ، ويعلم مما ذكر أن الشرط هنا لا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد ، وتقدير متعلق الارتياب ((إن أشكل عليكم حكمهن في عدة

التي لا تحيض ، فهذا حكمهن))<sup>(3)</sup> .

### المذهب الرابع : أن {إن} بمعنى {إذا}

قيل معناها ((إذا ارتبتم)) . وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض ، والذين قالوا هذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه {إن} بمعنى {إذا} فمنهم من قال : إن ذلك راجع إلى ما روي<sup>(4)</sup> أن معاذ بن جبل سأل النبي ﷺ فقال : قد عرفنا عدة التي تحيض ، فما عدة الكبيرة التي قد يؤست ؟ فنزل ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فقام رجل فقال: يا رسول الله! فما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فقال : واللّائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يؤست عدتها: ثلاثة أشهر. فقام آخر فقال: فالحوامل ما عدتهن ؟ فنزل: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ فإذا وضعت الحامل ذا بطنها حلت للأزواج ، وإن كان زوجها الميت على السرير لم يدفن "

قال الطاهر بن عاشور: " وقد مشى أصحاب هذا الرأي إلى أن مرجع اليأس غير مرجع الارتياب باختلاف المتعلق ، فجعلوا حرف {إن} بمعنى {إذ} وأن الارتياب وقع في حكم العدة قبل نزول الآية أي {إن ارتبتم} في حكم ذلك ... فالربية على هذا تكون مرادا بها ما حصل من التردد في حكم هؤلاء المطلقات فتكون جملة الشرط معترضة بين المبتدأ وهو الموصول ، وبين خبره وهو جملة ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، و{الفاء} في {فَعِدَّتُهُنَّ} داخله

<sup>1</sup> - تفسير الثعلبي ، ج 9 ، ص 338

<sup>2</sup> - روح المعاني ، الألويسي ، ج 28 ، ص 137

<sup>3</sup> - التفسير الكبير ، الرازي ، ج 30 ، ص 32

<sup>4</sup> - معاني القرآن ، الفراء ، ج 3 ، ص 164

على جملة الخبر لما في الموصول من معنى الشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا﴾<sup>(1)</sup>، ومثله كثير في

الكلام، والارتياح على هذا قد وقع فيما مضى فتكون {إن} مستعملة في معنى اليقين بلا نكتة<sup>(2)</sup>

قال ابن العربي<sup>(3)</sup>: "أما وضع حروف المعاني إبدالا بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز، وإن اختلفوا في حروف الخفض؛ وإنما الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة؛ إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء؛ فوضعت العدة لأجل هذه الريبة، ولحقها ضرب من التعبد. ويحقق هذا أن حرف {إن} يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشرط الممكن، وعلى هذا خرج قوله: "وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"<sup>(4)</sup>، وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم عن مالك في قوله تعالى: {إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ} يقول في شأن العدة: إن تفسيرها: ((إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها)).

#### المذهب الخامس: الارتياح بمعنى ((التيقن))

وأغرب ما قيل: إنَّ ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ بمعنى ((تَيَقَّنْتُمْ)) فهو من الأضداد<sup>(5)</sup>، أي إن ((تَيَقَّنْتُمْ إِيَّاسَهْنَ))<sup>(6)</sup>، قال ابن الأنباري<sup>(7)</sup>: "قال أبو الطيب: "والارتياح (الافتعال) من الريب وهو الشك، من قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾"<sup>(8)</sup>، والريبة (فعلته) من ذلك، وهي التهمة، مأخوذ من الشك، ولكن قال أبو عبيدة، رابني الأمر، إذا تيقنت منه الريبة، وأرابني: إذا ظننت ذلك به، فاعله اخذ الارتياح من هذين المعنيين، فجعله شكا ويقينا.

1 - سورة النساء، الآية الكريمة 16

2 - التحرير والتنوير، ج 28، ص 316

3 - أحكام القرآن، لابن العربي، ج 4، ص 284

4 - صحيح مسلم، (11) كتاب الجنائز، (35) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: 102 (974)، ص 431

5 - الدر المصون، ج 10، ص 354

6 - معاني القرآن وإعرابه، ج 5، ص 185

7 - كتاب الأضداد، ابن الأنباري، ص 201

8 - سورة البقرة، الآية الكريمة 02

## المسألة السابعة والعشرون في حكم الإيلاء

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

والإيلاء : هو أن يحلف الرجل أن لا يوطأ زوجته ، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر

، أو أربعة أشهر ، أو بإطلاق على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد .

فذهب البعض إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما فاء وإما طلق ، وذهب

البعض - وبالجمله الكوفيون - إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفىء فيها ،

وللمالكية في الآية أربعة أدلة :

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 101/100

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 226

أحدها : أنه جعل مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة ، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة

الثاني : أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله . وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزا ، أعني : ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا ، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل .

الثالث : قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قالوا : فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة .

الرابع : أَنَّ ﴿الْفَاءَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ظاهرة في معنى التعقيب ، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة ، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية ، إذ كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم . وبالجمله فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي ، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي ، وقد روي ذلك عن ابن عباس

**تحريم محل النزاع :**

هل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي : فَإِنْ فَاءُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال : يقع الطلاق ، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة . ومن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال : معنى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي باللفظ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

**سبب الخلاف :**

اختلف الفقهاء هل ﴿الْفَاءَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ هِيَ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ ؟

**القراءات الواردة في الآية الكريمة :**

وقرأ<sup>(1)</sup> عبد الله : ﴿لِلَّذِينَ آلَوْا﴾ ، بلفظ الماضي ، وقرأ<sup>(2)</sup> أبي وابن عباس : ﴿لِلَّذِينَ

يَقْسَمُونَ﴾ .

<sup>1</sup> - الكشف والبيان ( الثعلبي ) ، ج 2 ، ص 168 / البحر المحيط ، ج 2 ، ص 191

<sup>2</sup> - المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 302

تأتي «الفاء» في اللغة العربية للترتيب المعنوي ، كما تأتي للترتيب الذكري . وهو ما ذكره ابن هشام في معرض حديثه عن أحوال الفاء حيث قال: " وترد على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون عاطفة ، وتفيد ثلاثة أمور: أحدها: الترتيب ، وهو نوعان<sup>(1)</sup>: معنوي وهو أن يكون المعطوف بها لاحقاً متصلاً بلا مهلة ، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾<sup>(2)</sup> كما في " قام زيدٌ فعمرو " ، فقيام عمرو واقع بعد قيام زيد في الواقع ، و يسمونه بالترتبي ، وذكري وهو عطف مُفصَّل على مُجمل ،نحو قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾<sup>(3)</sup> ، ونحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾<sup>(4)</sup> ، ونحو قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾<sup>(5)</sup> الآية ، ونحو قولك : توضأ ؛ فغسلَ وجهه ويديه ومسحَ رأسه ورجليه<sup>(6)</sup>

فجملة «لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ» متكونة من مبتدأ وخبر ، وعلى رأي الأخفش من بابِ الفعل والفاعل لأنه لا يَشْتَرِطُ الاعتماد<sup>(7)</sup>.

والإيلاء<sup>(8)</sup>: الحَلْفُ ، مصدرٌ آلى ، يُؤلي بمدة بعد الهمزة ، إيلاء ، نحو : أكرم يُكرم إكراماً ، والأصل: إلاء ، فأبدلت الهمزة الثانية ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها نحو: {إيمان} أصله إيمان. ويقال تآلى وابتلى على افتعل ، والأصل: التلى ، فُقِلِبَتِ الثانيةُ لما تقدَّم قوله: «فَاعُوا» أَلْفُ "فاء" منقلبة عن ياءٍ لقولهم: فاء يفيءُ فَيئَةٌ. رجَع. والفِيءُ: الظلُّ لرجوعه من بعد الزوال .

قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ} ظاهره أنه جوابُ الشرطِ ، قرأ<sup>(9)</sup> عبد الله «فَإِنْ فَاوُوا فِيهِنَّ» ، وقرأ وقرأ أبي: «فان فَاوُوا فِيهَا» ، وروي عنه : «فِيهِنَّ» ، كقراءة عبد الله . والضمير عائِد على الأشهر ... والقراءة المتواترة: «فَإِنْ فَاوُوا» بغير «هن» ، ولا «فيها» ، فاحتمل أن يكون

<sup>1</sup> - الجنى الداني ، المرادي ، ص 63

<sup>2</sup> - سورة الانفطار ، الآية الكريمة 07

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية الكريمة 36

<sup>4</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 153

<sup>5</sup> - سورة هود ، الآية الكريمة 45

<sup>6</sup> - مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج 2 ، ص 476

<sup>7</sup> - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 2 ، ص 433

<sup>8</sup> - مختار الصحاح ، ج 1 ، ص 33 ، المصباح المنير ، ج 1 ، ص 20

<sup>9</sup> - البحر المحيط ، ج 2 ، ص 193 / 194 ، المحرر الوجيز ، ج 1 ، ص 303

التقدير: ((فإن فأوا في الأشهر)) ، واحتمل أن يكون: ((فإن فأوا بعد انقضائها)) ، ويظهر أنه محذوف ، أي: ((فَلْيُوقِعُوهُ)).

وقراءة الجمهور ظاهرها أن ((الفَيْئَةُ والطلاق إنما تكون بعد مضي أربعة الأشهر)) ، إلا أن الزمخشري<sup>(1)</sup> لما كان يرى بمذهب أبي حنيفة : وهو أن ((الفَيْئَةُ في مدة أربعة الأشهر)) ، ويؤيده القراءة المقتدِّمة احتاج إلى تأويل الآية بما نصَّه. "فإن قلت: كيف موقع {الفاء} إذا كانت الفئنة قبل انتهاء مدة التربُّص؟ قلت: موقع صحيح ، لأنَّ قوله: ﴿فإن فأوا﴾ ، وإن عزموا﴾ تفصيل لقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ والتفصيل يعقب المفصل - وهو ما يدعى الترتيب الذكري - ، كما تقول: "أنا نزيكُم هذا الشهر فإن أحمَدتكم أقمْتُ عندكم إلى آخره ، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوَّل". قال الشيخ: "وليس بصحيح ، لأنَّ ما مثله ليس بنظير الآية ، ألا ترى أنَّ المثال فيه إخبارٌ عن المُفَصَّل حاله ، وهو قوله: "أنا نزيكُم هذا الشهر" ، وما بعد الشرطين مُصرَّحٌ فيه بالجوابِ الدالِّ على اختلافٍ متعلِّق فعل الجزاء ، والآية ليست كذلك ، لأنَّ الذين يؤلون ليس مُخبراً عنهم ، ولا مُسنِّداً إليهم حكمٌ ، وإنما المحكومُ عليه تربُّصُهُم ، والمعنى: ((تربص المولدين أربعة أشهر مشروع لهم بعد إيلائهم)) ، ثم قال: ﴿فإن فأوا وإن عزموا﴾ فالظاهرُ أنَّه يعقبُ تربُّصَ المدة المشروعة بأسرها ، لأنَّ الفئنة تكونُ فيها ، والعزمُ على الطلاق بعدها ، لأنَّه التقييدُ المغيِّر لا يدلُّ عليه اللفظُ ، وإنما يُطابقُ الآية أن تقول: "للضيف إكرامٌ ثلاثة أيام ، فإن أقامَ فنحن كرماء مؤثرون وإن عزمَ على الرحيل فله أن يرحل" فالمتبادرُ إلى الدَّهن أن الشرطين مُقدَّران بعدَ إكرامه"<sup>(2)</sup>.

وذكر<sup>(3)</sup> الفئنة بعد المدة بـ{فاء} التعقيب يقتضي أن يكون بعد مدة ، ونظيره قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسَانٍ﴾<sup>(4)</sup> ، وهذا بعد الطلاق قطعاً. فإن قيل: {فاء} التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثم أعقبها بذكر الفئنة ، فإذا أوجبت {الفاء} التعقيب بعدما تقدم ذكره ، لم يجوز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما"

1 - الكشاف ، ج 1 ، ص 438

2 - الدر المصون ، ج 2 ، ص 435

3 - بدائع التفسير ، ج 1 ، ص 180 ، روح المعاني ، ج 2 ، ص 130

4 - سورة البقرة ، الآية الكريمة 229

ومجيء {اللام} في {لَّذِينَ يُؤَلُّونَ} لبيان أن التربص جعل توسعة عليهم فـ{اللام} للأجل مثل ((هذا لك)) ، ويعلم منه معنى التخيير فيه أي ((ليس التربص بواجب فللمولى أن يفيء في أقل من الأشهر الأربعة)).

وعدي فعل الإيلاء بـ{من} مع أن حقه أن يعدى بـ{على} ؛ لأنه ضمن هنا معنى البعد فعدي بالحرف المناسب لفعل البعد ، كأنه قال : ((للذين يؤلون متباعدين من نسائهم)) فـ{من} للابتداء المجازي ... وإضافة {تربص} إلى {أربعة أشهر} إضافة على معنى {في} كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ﴾<sup>(1)</sup> أي في الليل ، وتقديم {لَّذِينَ يُؤَلُّونَ} على المبتدأ ((المسند إليه)) وهو {تربص} للاهتمام بهذه التوسعة التي وسع الله على الأزواج ، وتشويق لذكر المسند إليه ... وحذف متعلق {فاءوا} بالظهور المقصود "<sup>(2)</sup> ، وهذا يقتضي كون هذين الحكمين مشروعين متراحياً عن انقضاء الأربعة أشهر

فإن قيل : ما ذكرتموه ممنوع لأن قوله : {فَإِنْ فَاؤَا . . . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقُ} تفصيل لقوله : {لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ} والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : ((أنا أنزل عندكم هذا الشهر فإن أكرمتوني بقيت معكم وإلا ترحلت عنكم)). قلنا : هذا ضعيف لأن قوله : {لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ} هذه المدة يدل على الأمرين ، و{الفاء} في قوله : {فَإِنْ فَاؤَا} ورد عقب ذكرهما ، فيكون هذا الحكم مشروعاً عقب الإيلاء ، وعقب حصول التربص في هذه المدة بخلاف المثال الذي ذكر ، لأن هناك {الفاء} متأخرة عن ذلك النزول ، أما ههنا فـ{الفاء} مذكورة عقب ذكر الإيلاء وذكر التربص ، فلا بد وأن يكون ما دخل {الفاء} عليه واقعاً عقب هذين الأمرين ، وهذا كلام ظاهر"<sup>(3)</sup>

ومما سبق كله ذهب الشافعية ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وهو مذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى أنها للترتيب المعنوي ، فيكون الفاء بعد انتهاء مدة الإيلاء ، كما يكون في أثنائها من باب أولى ... وتقدير الآية : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا بعد إنقضائها فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم))

<sup>1</sup> - سورة فاطر ، الآية الكريمة 33

<sup>2</sup> - التحرير و التتوير ، ج 2 ، ص 383

<sup>3</sup> - مفاتيح الغيب ، ج6 ، ص72



وذهب<sup>(1)</sup> الحنفية إلى أن {الفاء} للترتيب الذكري ، فيكون الفاء في المدة ، فإن مضت المدة بلا فاء ، طلقت زوجة المولي طليقة بانئة بمجرد مضي المدة ، وتقدير الآية : ((للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها يريد مدة التربص فيها فإن الله غفور رحيم))

قال القرطبي: " وهذا احتمال متساو ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه ... وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتدة بالشهور والاقراء إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها فكذلك الإيلاء حتى لو نسي الفاء وانقضت المدة لوقع الطلاق والله أعلم"<sup>(2)</sup>

### المسألة الثامنة والعشرون في شروط وجوب الكفارة في الظهار

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(3)</sup>:

اتفق الجمهور على أن كفارة الظهار لا تجب دون العود ... ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(4)</sup> ، وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود ... فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة ، فإنهم اختلفوا فيه ما هو ؟ أي العود

تحرير محل النزاع :

<sup>1</sup> - أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، 1424هـ /

2003 م ، ص 90

<sup>2</sup> - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،

مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1427هـ/2006م ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج4 ، ص 35

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص 106

<sup>4</sup> - سورة المجادلة ، الآية الكريمة 03

وأما من اعتمد الظاهر : فإنه جعل العودة تكرير اللفظ ، وأن العودة الثانية إنما هي ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية . ومن تأول أحد هذين ، فالأشبه له أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة كما اعتقد ذلك مجاهد ، إلا أن يقدر في الآية محذوفا وهو (( إرادة الإمساك )) ، فهنا إذا ثلاثة مذاهب :

● إما أن تكون العودة هي تكرار اللفظ

● وإما أن تكون إرادة الإمساك

● وإما أن تكون العودة التي هي في الإسلام .

وهذان ينقسمان قسمين (أعني الأول والثالث) : أحدهما أن يقدر في الآية محذوفا ، وهو ((إرادة الإمساك)) فيشترط هذه الإرادة في وجوب الكفارة ، وإما ألا يقدر فيها محذوفا فتجب الكفارة بنفس الظهار  
سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هو مخالفة الظاهر للمفهوم : فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك ، وتأول معنى «اللام» في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى {الفاء} .

القراءات الواردة في الآية الكريمة :

قرأ<sup>(1)</sup> نافع وابن كثير وأبو عمرو ﴿تَظْهَرُونَ﴾ بفتح التاء والتثنية ، وفي سورة المجادلة مثله ؛ غير أن هناك بالياء ﴿يَظْهَرُونَ﴾  
وقرأ<sup>(2)</sup> وحمة و الكسائي ههنا ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ خفيفة الظاء بفتح التاء وألف بعد الظاء وفي المجادلة ﴿يَظْهَرُونَ﴾ بالياء مشددة الظاء  
وقرأ<sup>(3)</sup> عاصم ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وكسر الهاء على أنه مضارع ظاهر .

<sup>1</sup> - السبعة في القراءات ج 1، ص 519

<sup>2</sup> - نفسه

<sup>3</sup> - نفسه

وقرأ (1) ابن عامر ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ مشددة الظاء مع ألف ومع فتح التاء

أقوال العلماء في ذلك : قال النحاة أن في ﴿اللام﴾ من قوله تعالى : ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ أوجهٌ هي :

الوجه الأول : أنها متعلقة بـ ﴿يعودون﴾. وفيه معان :

أحدها: ((والذين من عادتهم أنهم كانوا يقولون هذا القول في الجاهلية ، ثم يعودون لمثله في الإسلام)).

الثاني: ((ثم يتداركون ما قالوا)) ؛ لأن المتدارك للأمر عائدٌ إليه ، ومنه : "عاد غيثٌ على ما أفسد" (2) أي : ((تداركه بالإصلاح)) والمعنى: ((أن تدارك هذا القول وتلافيه ، بأن يكفر حتى ترجع حالهما كما كانت قبل الظهار)).

الثالث: أن يُرادَ بـ ﴿ما قالوا﴾ ((ما حرّموه على أنفسهم بلفظ الظهار)) ، تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه ، نحو : ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَتَرْتُهُمَا يَقُولُ﴾ (3) ، والمعنى: ((ثم يريدون العودَ للتماس)) ، قال ذلك الزمخشري (4) ، والمعنى الثالث هو ما روي عن مالك والحسن والزهري: ((ثم يعودون للوطء)) أي: ((يعودون لما قالوا إنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهرَ ثم وطئَ لزمته الكفارة عند هؤلاء)).

الرابع: أن يرادَ بـ ﴿لما قالوا﴾ أي : ((يقولونه ثانياً)) فلو قال: ((أنت عليّ كظهر أمي)) مرةً واحدةً لم يلزمه كفارةٌ ؛ لأنه لم يعدْ لما قال. وهذا منقولٌ عن بكير بن عبد الله الأشج (5) وأبي حنيفة ، وأبي العالية .

قال الفراء (6): "يصلح فيها في العربية : ((ثم يعودون إلى ما قالوا ، وفيما قالوا)). يريد: ((يرجعون عما قالوا)) (7) ، وقد يجوز في العربية أن تقول : ((إن عاد لما فعل)) ، يريد يريد إن فعله مرة أخرى ، ويجوز : إن عاد لما فعل : إن نقض ما فعل ، وهو كما تقول :

1 - نفسه

2 - مجمع الأمثال ، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة - بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج 2 ، ص 18

3 - سورة مريم ، الآية الكريمة 80

4 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 6 ، ص 59

5 - بكير بن عبد الله الأشج ، أبو عبد الله القرشي ، من صغار التابعين ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، ، قال عنه أحمد بن حنبل ثقة صالح ، توفي سنة 127هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج 6 ، ص 170

6 - معاني القرآن ، الفراء ، ج 3 ، ص 140

7 - روح المعاني ، ج 28 ، ص 7

حلف أن يضربك ، فيكون معناه : حلف لا يضربك وحلف ليضربك " ، وهو مذهب الفقهاء الظاهريين.

الخامس: أن المعنى: ((أن يَعَزَمَ على إمساكها فلا يُطَلِّقها بعد الظَّهَارِ، حتى يمضيَ زمنٌ يمكنُ أن يُطَلِّقها فيه)) ، فهذا هو العَوْدَ لِمَا قَالَ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ومالك وأبي حنيفة أيضاً. وقال: العَوْدُ هنا ليس تكريرَ القول ، بل بمعنى العَزْمِ على الوَطْءِ. قال مكي<sup>(1)</sup>: «اللامُ» متعلقةٌ بـ«يعودون» أي: ((يعودون لوَطْءِ المقول فيه الظَّهَارُ)) ، وهُنَّ الأزواجُ .

فـ{ما} و{الفعل} مصدرٌ أي : ((لمقولهم)) ، والمصدرُ في موضعِ المفعول به نحو : ((هذا دِرْهَمٌ ضَرَبَ الأميرُ)) أي : مَضْرُوبُهُ ، فيصير معنى {لقولهم} للمقول فيه الظَّهَارُ أي: ((لوَطْئِهِ)). قلت : وهذا معنى قول الزمخشريِّ في الوجه الثالث ، إلا أن مكيًّا قيَّد ذلك بكون {ما} مصدريةً حتى يقعَ المصدرُ المؤولُ موضعَ اسمِ مفعول . وفيه نظرٌ ؛ إذ يجوز ذلك .

وإن كانت {ما} غيرَ مصدرية ، لكونها بمعنى {الذي} أو نكرةً موصوفةً ، بل جعلها غيرَ مصدريةٍ أولى ؛ لأن المصدرَ المؤولَ فرغَ المصدرَ الصريح ، إذ الصريحُ أصلٌ للمؤول به ، ووَضَعُ المصدرَ موضعَ اسمِ المفعولِ خلافُ الأصل ، فيلزمُ الخروجُ عن الأصلِ بشيئين : بالمصدرِ المؤولِ. ثم وقوعه موقعَ اسمِ المفعول ، والمحفوظُ من لسانهم إنما هو وَضَعُ المصدرِ الصريحِ موضعَ المفعول لا المصدرِ المؤولِ.

لا يُقال : إن جعلها غيرَ مصدريةٍ يُخَوِّجُ إلى تقديرِ حذفِ مضافٍ ليصحَ المعنى به أي: ((يعودون لوَطْءِ التي ظاهرَ منها))، أو ((امرأةً ظاهرَ منها)) ، أو ((يعودون لإمساكها)).

والأصلُ عدمُ الحذفِ ؛ لأن هذا مشتركُ الإلزامِ لنا ولكم ، فإنكم تقولون أيضاً: لا بُدَّ مِنْ تقديرِ مضافٍ أي: ((يعودون لوَطْءِ)) أو ((لإمساكِ المقول فيه الظَّهَارُ)) . ويدل على جواز كون {ما} في هذا الوجه غيرَ مصدريةٍ ، و هو ما أشار إليه أبو البقاء بقوله<sup>(2)</sup>: "يتعلَّقُ

<sup>1</sup> - مشكل إعراب القرآن ، القيسي ، ج2 ، ص721

<sup>2</sup> - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات ، ج2 ، ص257

بـ﴿يعودون﴾ بمعنى: ((يعودون للمقول فيه)). هذا إن جعلت {ما} مصدرية ، ويجوز أن تجعلها بمعنى {الذي} ، ونكرة موصوفة .

**الوجه الثاني:** أن ﴿اللام﴾ تتعلّق بـ{تحرير} . وفي الكلام تقديم وتأخير . والتقدير: ((والذين يُظهرون من نسائهم فعلهم تحرير ربة ؛ لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك)). وهذا ما نقله مكي<sup>(1)</sup> وغيره عن أبي الحسن الأخفش<sup>(2)</sup> . قال الشيخ<sup>(3)</sup>: " وليس بشيء لأنه يُفسدُ نَظْمَ الآية " وفيه نظرٌ " . لا نُسلمُ فسادَ النظم مع دلالة المعنى على التقديم والتأخير ، ولكن نُسلمُ أن ادعاءَ التقديم والتأخير لا حاجة إليه ؛ لأنه خلافُ الأصل .

**الوجه الثالث:** أن ﴿اللام﴾ بمعنى ﴿إلى﴾

قال صاحب التحرير والتنوير<sup>(4)</sup>: " و﴿اللام﴾ في قوله ﴿لما قالوا﴾ بمعنى ﴿إلى﴾... وأحسب أن أصل ﴿اللام﴾ هو التعليل ، وهو أنها في مثل هذه المواضع إن كان الفعل الذي تعلقت به ليس فيه معنى المجيء حملت ﴿اللام﴾ فيه على معنى التعليل وهو الأصل ... فيكون التقدير على هذا الوجه ((ثم يريدون العود لأجل ما قالوا أي لأجل رغبتهم في أزواجهم)) فيصير متعلق فعل ﴿يعودون﴾ مقدرًا يدل عليه الكلام أي ((يعودون لما تركوه من العصمة)) ويصير الفعل في معنى : ((يندمون على الفراق))

**الوجه الرابع:** أنها بمعنى ﴿في﴾ نقلهما أبو البقاء<sup>(5)</sup> ، وهما ضعيفان جداً ، ومع ذلك فهي متعلّقة بـ﴿يعودون﴾ .

**الوجه الخامس:** أنها متعلّقة بـ﴿يقولون﴾ . قال مكي<sup>(6)</sup>: " قال قتادة: ((ثم يعودون لما قالوا من التحريم فيجئونه)) ، فـ﴿اللام﴾ على هذا تتعلّق بـ﴿يقولون﴾ . قلت : ولا أدري ما هذا الذي قاله مكي ، وكيف فهم تعلّقها بـ﴿يقولون﴾ . على تفسير قتادة ، بل تفسير قتادة نصٌّ في تعلّقها بـ﴿يعودون﴾ ، وليس لتعلّقها بـ﴿يقولون﴾ . وجهٌ " <sup>(7)</sup>

1 - مشكل إعراب القرآن ، القيسي ، ج 2 ، ص 722

2 - يقول: "هي عليّ كظهر أمي" وما أشبه هذا من الكلام ، فإذا اعتق ربة أو اطعم ستين مسكينا عاد لهذا الذي قد قال: "إنه

عليّ حرام" ففعله. معاني القرآن ، للأخفش ، ج 4 ، ص 27 ، ج 5 ، ص 135

3 - البحر المحيط ، ج 8 ، ص 232

4 - التحرير والتنوير ، ج 28 ، ص 18

5 - أي الثالث والرابع ، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، ج 2 ، ص 257

6 - مشكل إعراب القرآن ، ج 2 ، ص 722

7 - الدر المصون ، ج 10 ، ص 264 / 267

قال أبو الحسن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: إن المعنى ((ثم يعودون للقول)) ، والقول في تأويل المقول ، أي ((يعودون للمقول فيهن لفظ الظهر)) ، وذلك هو الموافق لقول جمهور العلماء: "إنَّ العَوْدَ الموجِبَ للكفارة العَوْدُ إلى المرأة ، لا العَوْدُ إلى القول نفسه ، كما يقول أهل الظاهر" (1) ، وقال أيضا: "إن ما قالوا بمعنى القول ، والقول بتأويل المقول ، أي ((يعودون للمقول فيهن لفظ الظهر)) وهنّ الزوجات" (2) ، قال بعض الناس لا تجب الكفارة حتى يقول ثانية: "أنت علي كظهر أمي" وهذا قول من لا يدري اللغة ، وهو خلاف قول أهل العلم جميعا ، إنما المعنى ((ثم يعودون العودة التي من أجل القول)) فلتلك العودة تلزم الكفارة لا لكل عودة ... والدليل على بطلان هذا القائل أن: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أن يقول ثانية "أنت علي كظهر أمي" قول جميع أهل العلم ومتابعته هو إياهم: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْأُوا﴾ ، فأجمعوا أنه ليس ﴿فَإِنْ فَأَوْأُوا﴾ حلفوا ثانية ، ومعنى فاءوا في اللغة وعادوا معنى واحد (3)

## المسألة التاسعة والعشرون في الولاة :

تخريج أبي الوليد ابن رشد (4) :

أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له ، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عسبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال . فأما كون الولاة للمعتق عن نفسه ، فلما ثبت من قوله ﷺ في حديث بريرة : " إِنْما الْوِلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (5)

تحرير محل النزاع :

1 - مغني اللبيب ، ج 6 ، ص 78

2 - نفسه ، ص 697

3 - معاني القرآن ، الزجاج ، ج 05 ، ص 135

4 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 366

5 - ولفضة: عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي ﷺ : فقال لها النبي ﷺ : "اشترىها فإنما الولاة لمن أعتق قالت وأتي النبي ﷺ : بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية " صحيح البخاري ، (30) كتاب الزكاة ، (60) باب : الصدقة على موالى أزواج

النبي ﷺ ، ج 2 ، ص 543

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له ؟ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة : لا ولاء له . وعمدتهم في ذلك قوله ﷺ : " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " سبب الخلاف :

سبب الإختلاف هو: {إِنَّمَا} هذه هي التي يسمونها الحاصرة ، وكذلك {الألف} و{اللام} هي عندهم للحصر ، ومعنى الحصر هو : " أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره " ، أعني: ((أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر)).

الولاية ، بالكسر، السلطان ، والولاية بالفتح النصره . وقال سيويوه: الولاية ، بالفتح ، المصدر ، والولاية ، بالكسر، الاسم ، مثل الإمارة والنقابة ، لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا. فمن فتح جعلها من النصره والنسب ، قال والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين وقد يجوز كسر الولاية<sup>(1)</sup> ، وهي ((قراية حكيمية حاصلة من العتق أو من الموالاته)) وفي الشرع هو ((عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاته ومن إثارة الإرث والعقل قوله ﷺ : "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(2)</sup>)

قال الشافعي : " قال رسول الله ﷺ : " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون : لمتقدم فعل من المعتق ؛ كما يكون النسب بمتقدم ولادة [من الأب]<sup>(3)</sup> فكلمة {إِنَّمَا} أفادت الحَصْرَ ، وهو إثبات الولاية لمن ذكر وهو المعتق ، ونفيه عن عداه ، فاستدل به على أنه ((وَلَاءَ بِالْإِسْلَامِ خِلَافًا لِلْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ))<sup>(4)</sup> ، لأن {إِنَّمَا} تفيد قصر الولاء على من أعتق<sup>(5)</sup> ، فقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» يتناول مطلق

<sup>1</sup> - لسان العرب ، مادة ( و ل ي ) ، ص 4922

<sup>2</sup> - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1421هـ/2001م ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، كتاب الفرائض ، (19) باب الولاء لمن أعتق ، رقم: (29) 6751 و(30) 6752 ، ج 23 ، ص 390

<sup>3</sup> - أحكام القرآن للشافعي ، ج 2 ، ص 164

<sup>4</sup> - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الأرقم بن أبي الرقم ، د.ط ، د.ب ، بيروت ، ص : محمد عبد العزيز الخولي ، كتاب العتق ، الولاء لمن أعتق ، ج 2 ، ص 470

<sup>5</sup> - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط: خاصة ، 1423هـ/2003م ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، كتاب الوقف ، مطلب قضاء القاضي بخلاف مذهبه ، ج 6 ، ص 740

مطلق الإعتاق ، وسواء كان المعتق رجلاً أو امرأة ، لأن ظاهر قوله عليه السلام عام لأنه ذكر بكلمة {من} التي تفيد تأكيد العموم<sup>(1)</sup> ، فنفي أن يكون الولاء لغير معتق ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾<sup>(2)</sup> وبالحديث {لا سائبة<sup>(3)</sup> في الإسلام}<sup>(4)</sup> ، وبما رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : قال رجل لعبد الله إنني أعتقت غلاما لي سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية أنت وارثه وولي نعمته ، وهو الذي أريد من الخبر . ويؤخذ منه أنه ((لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق)) فينتفي من أسلم على يده أحد<sup>(5)</sup> ، لأن {من} يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس ليس لهن

من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه<sup>(6)</sup>

قال أبو حامد الغزالي : "أصر أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم<sup>(7)</sup> على إنكاره ، وقالوا إنه إثبات فقط ولا يدل على الحصر ، وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد إذ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(8)</sup> و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(9)</sup> يشعر بالحصر<sup>(10)</sup>

1 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص 223

2 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 103

3 - فإن السوائب جمع سائبة ومعناه الشيء المهمل فيطلق على العبد إذا اسقط سيده الولاء وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الأرض إذا تركت بغير ملك (( شرح سنن ابن ماجه ج1 ، ص224 ))

4 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج8 ، ص 247 / 248

5 - هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار طيبة ، ط: الأولى ، 1426هـ/2005م ، اعتنى به : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ،

ج 12 ، ص 102

6 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1410هـ/1990م ، ت: سعيد أحمد أعراب ، ج22 ، ص187

7 - أي مفهوم المخالفة ؛ ويسمى أيضا (( دليل الخطاب )) (( وهو دلالة اللفظ على نقيض الحكم الذي دل عليه المنطوق ))

أسباب إختلاف الفقهاء ص 240

8 - سورة النساء ، الآية الكريمة 171

9 - سورة فاطر ، الآية الكريمة 28

10 - المستصفي في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1324هـ

، ج 2 ، ص 206 / 207



قال القاضي أبو حامد المروزي فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق<sup>(1)</sup> قال - مع نفيه القول بدليل الخطاب - أنها وضعت للإثبات والنفي معا ، لكن الماوردي<sup>(2)</sup> نقل عن أبو العباس بن سريج وأبو حامد المروزي إلى أن "حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل لما تضمنه من الاحتمال ". فكل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما في غيرها ، لا أن ما عداها موافق لها ، ولا أنه مخالف لها ، ولكن كل ما عداها موقوف على دليله .  
**المنكرون لها عن الحصر :**

قال بعض العلماء بأنها لا تفيد الحصر أصلا ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات ، وبه يشعر كلام إمام الحرمين<sup>(3)</sup> حيث قال : " فأما ما ليس له معنى فـ{ما} الكافة تعمل ما يعمل دونها تقول (( إن زيدا منطلق )) و ((إنما زيد منطلق)) .

{إنما}<sup>(4)</sup> لحصر الشيء في الحكم كقولك ((إنما زيد لمنطلق)) ولحصر الحكم في الشيء كقولك ((إنما المنطلق زيد)) لأن كلمة {إن} للإثبات ، و{ما} للنفي ، فيقتضي قصر جنس الولاء على المعتقد ، وأنه هو مختص به لا يتجاوزه إلى غيره ، كأنه قيل ((إنما الولاء للمعتقد لا لغيره)) ، واعترض عليه بأن {ما} في {إنما} كافة عند النحاة ، وليست بنافية لأنها قسيمه وقسيم الشيء لا يكون عينه ولا قسمه ، وبأن دخول {إن} على {ما} النافية لا يستقيم لأن كلا منهما له صدر الكلام فلا يجمع بينهما .

وذهب جماعة من الفقهاء والغزالي وغيرهم إلى أن {إنما} بالكسر ظاهر في الحصر إن احتمل التأكيد لقوله ﷺ : " إنما الولاء لمن أعتق " و " إنما الأعمال بالنيات " قلنا الحصر لم ينشأ إلا من عموم الولاء ، إذ المعنى ((كل ولاء للمعتقد)) وهو كلي موجب فينتفي مقابله

1 - التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر - دمشق - 1403 ، ط: الأولى ، ت: د. محمد حسن هيتو ، ج1 ، ص 239

2 - الحاوي في فقه الشافعي ، الماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، 1414 هـ - 1994 ، ج 16 ، ص 68

3 - البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، ط: الأولى ، 1399 هـ ، ت: د. عبد العظيم محمود الديب ، ج1 ، ص 193

4 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419 هـ - 1998 م ، ط: الأولى ، ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، ج1 ، ص 325

الجزئي السالب . قال الآمدي وأبو حيان<sup>(1)</sup> {إنما} لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط لأنها مركبة من {إن} المؤكدة ، و{ما} الزائدة الكافة ، ولا تعرض لها للنفي المشتمل عليه الحصر

بدليل حديث : " إنما الربا في النسيئة "<sup>(2)</sup> فإن الربا في غير النسيئة كربا الفضل ثابت بالإجماع.

### ممن جعلها للحصر :

وممن ذكر أنها للحصر الرماني<sup>(3)</sup> عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾<sup>(4)</sup> فقال {إنما} تفيد تخصيص المذكور بالصفة دون غيره بخلاف {إن} كقولك ((إن الأنبياء في الجنة)) فلا تمنع هذه الصيغة أن يكون غيرهم فيها كما منع ((إنما هم في الجنة)).

وكذا قال الزمخشري<sup>(5)</sup> عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(6)</sup> وكذا ابن عطية<sup>(7)</sup> في غير ما موضع قال ابن فارس<sup>(8)</sup>: "والذي قاله الفراء صحيح ، وهو قوله : " من أحسن ما يستدل به أنها للحصر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(9)</sup> لأنه لم يتقبل من أخيه ، فلو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد على الأخ بذلك ، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقرب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك ، فكأنه قال استوينا في الفعل وانحصر القبول في علة التقوى . وحصرها قد يكون حقيقيا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(10)</sup> وقد يكون مجازيا على المبالغة نحو ((إنما الشجاع عنتره))

1 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998 م. ، ت: عدنان درويش - محمد المصري ، ج 1 ، ص 189

2 - سنن البيهقي الكبرى ، كتاب البيوع ، جماع أبواب الربا ، رقم : (10520) ، ج 5 ، ص 286

3 - البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: الثانية 1413 هـ / 1992 م ، ت: عبد القادر عبد الله الغاني ، ج 2 ، ص 326

4 - سورة الأنعام ، الآية الكريمة 36

5 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، ص 59

6 - سورة التوبة ، الآية الكريمة 60

7 - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 3 ، ص 47

8 - البحر المحيط ، الزركشي ، ج 2 ، ص 327

9 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 27

10 - سورة النساء ، الآية الكريمة 171

ومنهم من يقول تارة يكون مطلقا نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ وتارة يكون مخصوصا بقرينة نحو: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾<sup>(1)</sup> فإنه لا ينحصر في النذارة ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾<sup>(2)</sup> وليست منحصرة في ذلك لأنها مزرعة للآخرة ، وإنما الحصر بالنسبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ بالنسبة إلى خطاب الكفار لنفي كونه قادرا على إنزال ما اقترحوه من الآيات كقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(3)</sup>

**هل الحصر في المذكور الأول الأخير:**

زعم النحويون أن المذكور الأخير هو المحصور ؛ فإذا قلت : " إنما زيد قائم " ، فالقائم هو المحصور وإذا قلت : " إنما المال لك " فالمحصور أنت أي لا غيرك ، وإذا قلت : " إنما لك المال " فالمحصور المال أي لا غيره وعلى هذا قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(4)</sup> لا يحسن الاحتجاج به على مشروعية النية في كل عمل إذ المحصور النية لا العمل ، ولكن إجماع الأئمة على خلافه ، وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد من الفاعل والمفعول مع {إنما} <sup>(5)</sup> يجب تأخيرها وتقديم الآخر فتقول (( إنما ضرب عمرو هنداً )) إذا أردت الحصر في المفعول ، و(( إنما ضرب هنداً عمرو )) إذا أردت الحصر في الفاعل قال ابن حزم <sup>(6)</sup> : " وقالوا : " إن قول رسول الله ﷺ : " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق " قال أبو محمد : " وليس كما ظنوا ، ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ <sup>(7)</sup> ، وبقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ <sup>(8)</sup> ، وبقوله ﷺ : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ " <sup>(9)</sup> ، ثم جاء الحديث المذكور ، وجب به الولاء

1 - سورة الرعد ، الآية الكريمة 07

2 - سورة محمد ، الآية الكريمة 36 ، سورة الحديد ، الآية الكريمة 20

3 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 99

4 - صحيح البخاري ، (1) كتاب بدء الوحي ، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : (01) ، ج 1 ، ص 3

5 - البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 333

6 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 176 / 177

7 - سورة الأعراف ، الآية الكريمة 26

8 - سورة الحجرات ، الآية الكريمة 10

9 - صحيح مسلم ، (45) كتاب البر والصلة والآداب ، (10) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ،

لمن أعتق ، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق ، من أن لا ولاء لآخر عليه ، إلا من أوجب عليه الإجماع المنقول المتيقن إلى حكم النبي ﷺ ولاء ، مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور ، من كل من يرجع إليه نسبه ، ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي نسب إليه ، ولولا قوله ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ما وجب للمعتق ولاء على المعتق "

أما الألف واللام: (1) هي حرف تعريف ، لها ثلاثة أقسام ؛ عهدية ، وجنسية ، ولتعريف الحقيقة . فالجنسية منهما: وهي خلاف العهدية التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكر ؛ وهي قسمان :

أحدهما حقيقي : وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي

خُسْرٍ﴾ (2)

والآخر مجازي : وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس ، على سبيل المبالغة ، مثال : أنت الرجل علما ، أي الكامل في هذه الصفة ، ويقال لها : التي للكمال .

فقوله ﷺ: "الْوَلَاءُ" اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه ، إذ لم يشر به إلى معهود فيتناوله دون غيره ، فلما كان كذلك انتظم كل ما يتناوله الاسم منه في كونه للمعتق أو لغيره (3) نحو قولك : ((إنما الرجل زيد)) ، قال ابن دقيق العيد (4): " والأقرب أنها فيه أي {إنما} للحصر المجازي ، أو بجعل المجاز في الألف واللام التي في الرجل بأن يستعمل للكمال ويحصر الكمال فيه .

1 - الجنى الداني ، المرادي ، ص 199 / 200

2 - سورة العصر ، الآية الكريمة 02

3 - الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت -

1405 هـ/ 1985 م ، ط: الأولى، ت: د. عجيل جاسم النشمي ، ج 1 ، ص 323

4 - البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 328

## المسألة الثلاثون في العفو في القصاص أو الدية

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء على أن لولي الدم أي المقتول أحد شيئين : القصاص ، أو العفو إما على الدية ، وإما على غير الدية .  
تحرير محل النزاع :

هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه ، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين ، أعني : الولي والقاتل ، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً أو العفو .

---

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 408

واختلف العلماء في المقتول عمدا إذا عفا عن دمه قبل أن يموت هل ذلك جائز على الأولياء ؟ وكذلك في المقتول خطأ إذا عفا عن الدية ،

- فقال قوم : إذا عفا المقتول عن دمه في العمد مضى ذلك ، وممن قال بذلك مالك ، وأبو حنيفة والأوزاعي ، وهذا أحد قولي الشافعي ،
- وقالت طائفة أخرى : لا يلزم عفو ، وللأولياء القصاص أو العفو ، وممن قال به أبو

ثور ، وداود ، وهو قول الشافعي بالعراق . وعمدة هذه الطائفة أن الله خير الولي في ثلاث : إما العفو ، وإما القصاص ، وإما الدية . وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف . وعمدة الجمهور أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول ، فتاب فيه منابه ، وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته

**سبب الخلاف :**

وسبب اختلافهم هو على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(1)</sup> ؛ فقيل على القاتل لمن رأى له توبة ، وقيل على المقتول من ذنوبه وخطاياها ؟

اختلف العلماء في هذين الضميرين على من يعودان ، وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كل ضمير يعود إلى مضمّر ثان ؟

وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميرين جميعا ؛ وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره ، وعليه أكثر الصحابة<sup>(2)</sup> ، والقول الصحيح - أنها الكفارة لولي القتل وللمجروح إذا عفوا - ؛ لأن قوله تعالى راجع إلى المذكور ، وهو قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ فالكفارة واقعة لمن تصدق ، ومعناه كفارة لذنوبه<sup>(3)</sup> وذلك يحتمل ثلاثة أقوال<sup>(4)</sup>

**القول الأول :** أن تكون {من} للمجروح أو ولي القتل . ويعود الضمير في {هاء} قوله تعالى: ﴿له﴾ عليه أيضاً ، ويكون المعنى أن ((من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ويعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه)). ويستوي

<sup>1</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 45

<sup>2</sup> - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 2 ، ص 136

<sup>3</sup> - أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 4 ، ص 96

<sup>4</sup> - المحرر الوجيز ، ج 2 ، ص 198

في ذلك القصاص الشامل للنفس والأعضاء وللجروح التي فيها القصاص ، و {هو} ضمير يعود على التصدق الدال عليه الفعل أي : ((فالتصدق كفارة للمتصدق))<sup>(1)</sup> ، {به} أي بالقصاص ، المتعلق بالنفس أو بالعين أو بما بعدها فهو أي: ((فذلك التصدق)) عاد الضمير على المصدر لدلالة فعله عليه ، وهو كقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(2)</sup> ، والتعبير عن ذلك بـ {التصدق} للمبالغة في الترغيب<sup>(3)</sup> ، وهذا قول أكثر المفسرين<sup>(4)</sup>

قال الطاهر بن عاشور: " المراد بـ ﴿مَنْ تَصَدَّقَ﴾ من تصدق منهم ، وضمير ﴿به﴾ عائد إلى ما دلت عليه {باء} العوض في قوله: {بالنفس} الخ أي ((من تصدق بالحق الذي له)) أي تنازل عن العوض وضمير {له} عائد إلى ﴿مَنْ تَصَدَّقَ﴾<sup>(5)</sup> ، فهو كفارة للجراح إذا ترك المجروح حقه ، رُفِعَ القصاص عن الجراح<sup>(6)</sup>

**القول الثاني :** أن تكون {من} للمجروح أو ولي القتيل ، والضمير في {له} يعود على الجراح أو القاتل إذا تصدق المجروح أي القصاص المتعلق بالنفس أو بالعين أو بما بعدها، فهو أي: ((فذلك العفو كفارة للجراح عن ذلك الذنب ، فكما أن القصاص كفارة فكذلك العفو كفارة))، يعني لا يؤاخذ الله تعالى بعد ذلك العفو<sup>(7)</sup> ، وأما أجر العافي فعلى الله تعالى ، وعاد الضمير على من لم يتقدم له ذكر لأن المعنى يقتضيه . وإن لم يتقدم له ذكر ، لكنه يفهم من سياق الكلام ، ويدل عليه المعنى<sup>(8)</sup>

قال الألوسي<sup>(9)</sup>: " ومعنى كون ذلك {كفارة له} على هذا التقدير أنه يسقط به ما لزمه ، ويتعين عليه أن يكون خبر المبتدأ مجموع الشرط والجزاء ، حيث لم يكن العائد إلا في الشرط ، وقرأ<sup>(10)</sup> أبي ﴿فهو كفارته له﴾ ، فالضمير المرفوع حينئذ للمتصدق لا للتصدق ،

1 - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 509

2 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 08

3 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 6 ، ص 149

4 - مفاتيح الغيب ، الرازي الشافعي ، ج 12 ، ص 8

5 - التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 6 ، ص 216

6 - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 179

7 - مفاتيح الغيب ، ج 12 ، ص 8

8 - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 509

9 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 6 ، ص 149

10 - الكشاف ، الزمخشري ، ج 2 ، ص 245 ، البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 509

وكذا الضميران المجروران والإضافة للاختصاص و{اللام} مؤكدة لذلك ، أي ((فالمصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء لأن بعض الشيء لا يكون ذلك الشيء)) ، وهو تعظيم لما فعل حيث جعل مقتضياً للاستحقاق اللائق من غير نقصان ، وفيه ترغيب في العفو ، فهو كفارة للجارح إذا ترك المجروح حقه ، أي رفع القصاص عن الجارح<sup>(1)</sup>

**القول الثالث :** أن تكون {من} للجارح أو القاتل ، والضمير في {له} يعود عليه أيضاً ، والمعنى ((إذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن الحق من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه)). على هذا التأويل يحتمل أن يكون الفعل تصدق من الصدقة ومن الصدق . فإذا أصاب رجل رجلاً ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب . ويحكى عن عروة بن الزبير أنه أصاب إنساناً في طوافه فلم يعرف الرجل من أصابه ، فقال له عروة: "أنا أصبتك وأنا عروة بن الزبير، فإن كان يعنيك شيء فيها أنا ذا".

وعلى هذا التأويل يحتمل أن يكون "تصدق" من الصدقة وأن يكون من الصدق. قلت: الأول واضح ، والثاني معناه أنه يتكلف الصدق ، لأن ذلك مما يشق. وحجة ذلك قراءة أبي: ﴿فَهُوَ كَفَّارُهُ لَه﴾ أي : ((التصدق كفارة)) ، يعني الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها ، وهو تعظيم لما فعل كقوله: ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup> .

وتأول قوم الآية على معنى<sup>(3)</sup>: ((والجروح قصاص ، فمن أعطى دية الجرح وتصدق وتصدق به فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت)) ، وقيل : إن في الجزاء عائداً أيضاً باعتبار أن {هو} بمعنى ((تصدقه)) ، فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ ، فالتعین ليس بمسلم ، وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون معنى الآية أن ((كل من تصدق واعترف بما يجب عليه من القصاص ، وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب))، ويلائمه كل الملاءمة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(4)</sup> فضمير {له} حينئذ عائد إلى المتصدق مراداً به الجاني نفسه ، وفيه بعد ظاهر<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج 2 ، ص 179

<sup>2</sup> - سورة الشورى ، الآية الكريمة 40

<sup>3</sup> - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 509

<sup>4</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 45



## المسألة الحادية والثلاثون في قبول شهادة القاذف وتفسيره

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(2)</sup>:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ، وتفسيره ما لم يتب .

تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء إذا تاب القاذف ، هل تجوز شهادته ؟ فقال مالك : تجوز شهادته ، وبه

قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أبدا .

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب

مذكور ، وذلك ، في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ

<sup>1</sup> - روح المعاني ، الألوسي ، ج 6 ، ص 149

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص 449

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(1)</sup> .

فمن قال : يعود إلى أقرب مذكور قال : التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة . وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمراً غير مناسب في الشرع ، أي : خارج عن الأصول ، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة . واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد .

فالاستثناء هو عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه ، دال بحرف {إلا} أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، وقد اختلف العلماء فيما إذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة بـ{الواو} كقولك : أنفق على حفاظ القرآن ، وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين اختلفوا في ذلك هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل {إلا} ؟ أو يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب ؟

فقد ورد الاستثناء في الآية الكريمة بعد ثلاث جمل ؛ جملة الأمر بالجد ، وجملة النهي عن قبول الشهادة ، وجملة الحكم عليهم بالفسق ، وهو لا يتوجه إلى الجملة الأولى ، وهي الجدل بإجماع الفقهاء لعدم أثر التوبة في الحد بعد بلوغ الحاكم ، ولأنها تتعلق بالحق الخاص للمقذوف ، فلا يسقط حقه بتوبة القاذف . فما هو حكمه إذا ؟

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة أصحاب الرأي القائل أن الإستثناء يرجع إلى الجمل كلها ولا تختص بالأخيرة ، (( فالتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة )) :

تكلم على هذا الاستثناء من النحاة ابن مالك والمهلبادي<sup>(\*)</sup>(2) . فاختار ابن مالك عَوَدَهُ إلى الجملة المتقدمة ، فتعلق ردُّ شهادته بنفس القَذْفِ . فإذا تاب عن القَذْفِ بأن يرجع عنه عاد مقبول الشهادة . حيث جعل جزاء الشرط الجملتين أيضاً ، غير أنه صرفَ الأبدَ إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف ، وجعل الاستثناء بالجملة الثانية متعلقاً "

<sup>1</sup> - سورة النور ، الآيتين الكريمتين ، 4 ، 5 ،

\* - أحمد بن عبد الله الماهلبادي الضرير النحوي من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني ، له شرح للمع ، أنظر ((معجم الأدباء ،

قال الزمخشري<sup>(1)</sup>: "وَحَقُّ الْمَسْتَثْنَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بَدَلًا مِنْ "هَمْ" فِي "لَهُمْ"، وَحَقُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْمُوجِبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَنَظْمُهَا أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثُ بِمَجْمُوعِ هُنَّ جِزَاءَ الشَّرْطِ كَأَنَّهُ قِيلَ: ((وَمَنْ قَدَّفَ الْمُحَصِّنَاتِ فَاجْلِدُوهُنَّ ، وَرُدُّوا شَهَادَتَهُنَّ ، وَفَسَّقُوهُنَّ)) أَي: فَاجْمَعُوا لَهُنَّ الْجَلْدَ وَالرَّدَّ وَالتَّفْسِيقَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَنِ الْقَدْفِ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ فَيَنْقَلِبُونَ غَيْرَ مَجْلُودِينَ وَلَا مَرْدُودِينَ وَلَا مُفْسِقِينَ". واختلفوا أيضاً في هذا الاستثناء: هل هو متصلٌ أو منقطع ؟ والثاني ضعيفٌ جداً<sup>(2)</sup> فهو راجع إلى جميع ما تقدم لغةً وشريعةً ما عدا إقامة الحد ، فإنه سقط بالإجماع ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فاعلموا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود<sup>(3)</sup> ، كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور إلا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم ، وإثبات فسقهم ، وغير راجع إلى إقامة الحد بقريظة قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ أي بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة فالحد قد فات على أنه قد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها<sup>(4)</sup> ووجه أصحاب هذا المذهب أمور منها<sup>(5)</sup>:

الأول : أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها ، فإن الشرط والاستثناء سريان في تعلقهما  
الثاني : اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عي  
الثالث : أن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، فوجب اشتراكهما في عودة الاستثناء إلى الجميع  
الرابع : أن الاستثناء صالح لأنه يعود إلى كل واحدة من الجمل ، وليس البعض أولى من البعض ، فوجب العود إلى الجميع كالعام .

1 - الكشاف ، ج 4 ، ص 269

2 - الدر المصون ، ج 8 ، ص 383

3 - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 3 ، ص 348

4 - التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 18 ، ص 159

5 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص 237

وهاتان الآيتان جاء فيهما ثلاث جمل متعاطفة ثم أعقبهما استثناء ، حيث اتفق العلماء على أن الاستثناء هنا لا يرجع إلى الجملة الأولى ، لوجود قرينة على ذلك ، وهي أن حد القذف من حقوق الأدميين ، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة .

وأما الجملتان اللتان بقيتا فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء راجع إليهما ، وعلى هذا فمن تاب قبلت شهادته ، وارتفع وصف الفسق عنه .

قال الألوسي<sup>(1)</sup>: " إن لم يكن الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى بأن كان بين الجملتين نوع تعلق فالاستثناء ينصرف إلى الكل وذلك على أربعة أقسام أيضاً :

الأول : أن يتحد الجملتان نوعاً واسماً لا حكماً غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال : أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال لاشتراكهما في غرض الإعظام

الثاني : أن يتحد الجملتان نوعاً ويختلفا حكماً ، واسم الأولى مضمرة في الثانية كما لو قال : أكرم بني تميم واستأجرهم إلا الطوال .

الثالث : بعكس ما قبله كما لو قال : أكرم بني تميم وربيعه إلا الطوال .

الرابع : أن يختلف نوع الجمل إلا أنه قد أضمر في الأخيرة ما تقدم أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحداً وجعل آية الرمي التي نحن فيها من ذلك حيث قيل : إن الجمل مختلفة النوع من حيث أن قوله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدَةً﴾ أمر ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ نهى ، وقوله جل وعلا : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خبر ، وهي داخلة أيضاً تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والإهانة ، وداخلة أيضاً تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية أصحاب الرأي القائل بأن الاستثناء ظاهر في عوده إلى الجملة الأخيرة فقط ، (( فالتوبة ترفع الفسق ولا تقبل الشهادة )):

رد شهادة القاذف مُعَلَّقٌ عند أبي حنيفة رحمه الله باستيفاء الحدِّ . فإذا شهد[به] قبل الحدِّ أو قبل تمام استيفائه فُلبِتْ شهادته . فإذا استوفى لم يُقْبَلْ شهادته أبداً ، وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء<sup>(2)</sup> . حيث جَعَلَ جزاءَ الشرطِ - الذي هو الرميُ - الجَدَّ وردَ الشهادةَ عقيباً

<sup>1</sup> - روح المعاني ، ج 18 ، ص 99 / 104

<sup>2</sup> - الكشاف ، ج 4 ، ص 269

الجَدِّ على التأييد ، وكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم وهو مدَّة حياتهم ، وجعل قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ كلاماً مستأنفاً غيرَ داخلٍ في حيزِ جزاءِ الشرط ، كأنه حكايةُ حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية ، و﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناءً من ﴿الْفَاسِقِينَ﴾. ويَدُلُّ عليه قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>

فالظاهرُ هو ما يَعُضُّده كلاًمُ العرب وهو الرجوعُ إلى الجملة التي تليها<sup>(2)</sup>. وحجة الحنفية في ذلك<sup>(3)</sup>: أن العموم يثبت في كل صورة بيقين ، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يرفع اليقين بالشك ، فالجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى ، فكان ذلك مانعاً من العود إليها

إن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم الاستقلال ، والضرورة تندفع بعوده إلى واحدة ، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق ، فلا ضرورة في العود إلى غيرها إذا قلنا يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أدى ذلك إلى اجتماع عاملين في معمول واحد ، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد.

قال الألوسي<sup>(4)</sup>: " هو استثناء من الفاسقين كما صرح به أكثر الأصحاب . وقال بعضهم : المستثنى منه في الحقيقة {أولئك} ... ومحل المستثنى النصب لأنه عن موجب ... وكون الاستثناء من الجملة الأخيرة مذهب الحنفية فعندهم لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب وأصلح ...

وقيل : إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ولا يضم فيها شيء بما في الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها ، وذلك على أربعة أقسام :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً كما لو قال : أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغاددة إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر .

الثاني : أن يتحدا نوعاً ويختلفا اسماً وحكماً كما لو قال : أكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال إذ هما أمران .

<sup>1</sup> - الدر المصون ، ج 8 ، ص 383

<sup>2</sup> - البحر المحيط ، ج 6 ، ص 398

<sup>3</sup> - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص 238

<sup>4</sup> - روح المعاني ، ج 18 ، ص 104 / 99

الثالث : أن يتحدا نوعاً ويشتركا حكماً لا اسماً كما لو قال : سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال .

الرابع : أن يتحدا نوعاً ويشتركا اسماً لا حكماً ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض كما لو قال " سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال " . وقوة اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة في هذه الأقسام على هذا الترتيب

ونقل عن الشافعي<sup>(1)</sup> أنه جعل «وَلَا تَقْبَلُوا» استثناءً منقطعاً عن الجملة السابقة ، وأبى أن يكون من تنمة الحد لأنه لا مناسبة بين الجدل وعدم قبول الشهادة وجعل الاستثناء مصروفاً إليه بجعل من تاب مستثنى من ضمير «لَهُمْ» ويكون قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» اعتراضاً جارياً مجرى التعليل لعدم قبول الشهادة غير منقطع عما قبله ، ولهذا جاز توسطه بين المستثنى والمستثنى منه ولا تعلق للاستثناء به .

والذي يقتضيه النظر أن الاستثناء إذا تعقب جملة يصلح أن يتخصص كل واحد منها بالاستثناء أن يجعل تخصيصاً في الجملة الأخيرة ، وهو واختيار المهابادي<sup>(2)</sup> ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق وعادت ولايته حُد فيه أو لم يحد<sup>(3)</sup>

قال الإمام الجويني<sup>(4)</sup>: " إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها ، لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها ، ولكل جملة معناها الخاص بها ؛ نفياً ، وإثباتاً ، فإذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقب الجملة الأخيرة استثناء ، فالرأي الحق بالحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ... و{الواو} ليست لتعيين المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام وحسن نظمه ، فيظهر - والحالة هذه - اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

ثم قال<sup>(5)</sup>: " أن الآية خارجة عن القسمين جميعاً - للجميع والأخيرة - فقوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» ، حكم في جملة ، وقوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»

1 - أحكام القرآن ، للشافعي ، ج 2 ، ص 135

2 - اللباب في علوم الكتاب ، ج 14 ، ص 294

3 - الكشف والبيان ، ج 7 ، ص 67

4 - البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 391 / 392

5 - المرجع السابق ، ص 394

في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة...فكأنه قال : ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا)).

والمختار أنه مهما ظهر كون {الواو} للابتداء فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة كما في القسم الأول من الأقسام الثمانية لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهو ظاهر وحيث أمكن أن تكون {الواو} للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السبعة فالواجب الوقف .

وكما اختلف الأصوليون في ذلك اختلف النحاة فيه على أنه يختص بالأخيرة وأن تعليقه بالجميع خطأ للزوم تعدد العامل في معمول واحد إلا على القول بأن العامل {إلا} أو تمام الكلام ، والحق أنهم إنما يقولون برجوعه إلى الأخيرة فقط إذا تجرد الكلام عن دليل رجوعه إلى الكل ، أما إذا وجد الدليل عمل به ... وذكر بعض أجلة المحققين أن الحنفية إنما قالوا برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة هنا لأن الجملتين الأولىين وردتا جزاء لأنهما أخرجتا بلفظ الطلب مخاطباً بهما الأئمة ولا يضر اختلافهما أمراً ونهياً ، والجملة الأخيرة مستأنفة بصيغة الإخبار دفعا لتوهم استبعاد كون القذف سبباً لوجوب العقوبة التي تندرىء بالشبهة وهي قائمة هنا لأن القذف خبر يحتمل الصدق وربما يكون حسبة ، ووجه الدفع أنهم فسقوا بهتك ستر العفة بلا فائدة حيث عجزوا عن الإثبات فلذا استحقوا العقوبة وحيث كانت مستأنفة توجه الاستثناء إليها .

## المسألة الثانية والثلاثون في حد الحرابة

تخريج أبي الوليد ابن رشد<sup>(1)</sup>:

الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية .  
وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين . وقال بعض الناس : إنها نزلت في نفر  
الذين ارتدوا في زمان النبي ﷺ واستاقوا الإبل ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم  
وأرجلهم وسملت أعينهم ، **والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن  
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾**

اتفق الفقهاء على أن الحرابة ((إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر)) ،  
واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء ، واشترط  
الشافعي الشوكة ، وإن كان لم يشترط العدد ، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ، ولذلك  
يشترط فيها البعد عن العمران ، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران ، وكذلك يقول  
الشافعي : أنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة ... أما ما يجب

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 462/461



على المحارب ، فاتفقوا على أنه يجب عليه حق الله وحق للأدميين واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف ، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحراية .

### تحرير محل النزاع :

- واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب :
  - فقال مالك : إن قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .
  - وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .
  - وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .
- ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي .
- وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنایات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع إلا من أخذ المال ، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .
- ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل ، والبعض على التخيير .
- وقال قوم : بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق ، وسواء قتل أم لم يقتل ، أخذ المال أو لم يأخذه .

### سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هل حرف {أو} في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنایاتهم ؟ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(1)</sup>

قال السمين الحلبي (ت 756هـ): "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾ {إنما} حاصرة الحصر التام ، {جزاء} مبتدأ، وخبره : {أَنْ يُقْتَلُوا} وما عطف عليه ، أي: ((إنما جزاؤهم التقتيل أو التصليب أو النفي)).

وقرأ<sup>(2)</sup> الجمهور: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ وما بعده من الفعلين بالتثقيـل ، ومعناه التـكثـير بالنسبة إلى مَنْ تَقَعُ به هذه الأفعال . كالتذبيح في بني إسرائيل في قراءة من ثقل {يذَّبَحُونَ} .  
وقرأ<sup>(3)</sup> الحسن ومجاهد وابن محيصن « يقتلوا ، ويصلبوا ، تقطع » بالتخفيف في الأفعال الثلاثة "

وقوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ في محل نصب على الحال من {أيديهم} و{أرجلهم} أي بَقَطْعَ مَخْتَلِفٍ ، بمعنى ((أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ اليمنى ورجله اليسرى. والنفي: الطرد))، والأرض: المراد بها هنا ما يريدون الإقامة بها ، أو يُرادُ مِنْ أرضهم، و{أَل} عوضٌ من المضاف إليه عند مَنْ يراه<sup>(4)</sup>

**القول الأول : أصحاب الرأي القائل بأن العقوبة على التخيير :**

ذهب أصحاب هذا الرأي أن في {أو} قولان : الأول : أنها على التخيير ؛ وهي الواقعة بعد الطلب ملفوظا أو مقدرا ، و ما يمتنع فيه الجمع مع ما قبله<sup>(5)</sup> ، وهي تتناول أحد الشيين المذكورين ، ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما ؛ نحو جاءني عمرو أو بكر ، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون إحداهما كقوله تعالى: ﴿أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾<sup>(6)</sup> ، ومن أهم معانيها : التخيير ومحل الإنشاء<sup>(7)</sup> ، وزمام الخيرة بيد المكلف ، فأيهما فعل فقد خرج من العهدة ، ولا يلزمه الجمع بينهما<sup>(8)</sup> ، و التخيير أصلها وموردها في

<sup>1</sup> - سورة المائدة ، الآية الكريمة 33 ، 34

<sup>2</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 185 ، البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 484 / 485

<sup>3</sup> - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 185 ، البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 484 / 485

<sup>4</sup> - الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج 4 ، ص 250

<sup>5</sup> - مغني اللبيب ، ج 1 ، ص 398

<sup>6</sup> - سورة النساء ، الآية الكريمة 66

<sup>7</sup> - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص 208

<sup>8</sup> - شرح المفصل ، ج 8 ، ص 99 / 100

كتاب الله تعالى . فإن التخيير يبدأ فيه بالأخف ، ثم ينتقل فيه إلى الأثقل ؛ وها هنا بدأ بالأثقل ، ثم انتقل إلى الأخف ؛ فدللت الآية الكريمة على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال ، فترتب عليه بالمعنى ، ((فمن قتل قتل ، فإن زاد وأخذ المال صلب ؛ فإن الفعل جاء أفحش ؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف ، وإن أخاف نفي)) . فهي نص في التخيير ، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها ... وتحرير الجواب القطع لتشغيبيهم أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد<sup>(1)</sup> .

وقد تمسك بهذا الظاهر جماعة من العلماء ... والمروى عن مالك أن هذا التخيير لأجل الحرابة ، فإن اجترح في مدة حرابته جريمة ثابتة توجب الأخذ بأشد العقوبة كالقتل قتل دون تخيير وهو مدرك واضح . ثم ينبغي للإمام بعد ذلك أن يأخذ في العقوبة بما يقارب جرم المحارب وكثرة مقامه في فساد<sup>(2)</sup>

قال ابن عطية<sup>(3)</sup>: "ومن حجة هذا القول أن ما كان في القرآن «أو . أو» ، فإنه للتخيير ، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(4)</sup> وكآية كفارة اليمين ، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(5)</sup> الآية ، وآية جزاء الصيد . فالعقوبات الأربع الإمام مخير بين إيقاع ما شاء منها بالمحارب في أي رتبة كان المحارب من الرتب على قدمناها<sup>(6)</sup> ، في كل قاطع طريق<sup>(7)</sup> ، فأى شيء من هذه الأقسام الأقسام شاء فعل<sup>(8)</sup> ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفي من الأرض كما هو ظاهر الآية<sup>(9)</sup> .

1 - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 2 ، ص 97 / 99

2 - التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ج 6 ، ص 185

3 - المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج 2 ، ص 185

4 - سور البقرة : الآية الكريمة 196

5 - سورة المائدة ، الآية الكريمة 89

6 - البحر المحيط ، أبو حيان ، ج 3 ، ص 484 / 485

7 - روح المعاني ، الألوسي ، ج 6 ، ص 119 / 120 / 121

8 - مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 170 ، تفسير الثعلبي ، ج 4 ، ص 56

9 - تفسير الخازن ، ج 2 ، ص 45

وروى<sup>(1)</sup> أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل أن الإمام فيه بالخيار ، وفي رواية أخرى : أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا ، فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب ... وقيل الدليل على أن حكم الآية على الترتيب ، قول النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَعْضِ نَفْسٍ" (2) فنفي ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخص فيه قاطع الطريق ، فانتهى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق وإذا انتهى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله ، إذا أخذ المال ، وهذا لا خلاف فيه .

### القول الثاني : أصحاب الرأي القائل بأن العقوبة على التفصيل أو للبيان :

ذهب العلماء في القول الآخر إلى أن {أو} هنا على التفصيل . واختلفوا في كيفية التفصيل ... وهو اختيار الطبري وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها ... وتحرير الجواب القطع لتشغيبهم أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد<sup>(3)</sup> . روى<sup>(4)</sup> الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس في الآية ، قال : " إذا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَطُعَتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلْبٍ ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَطُعَتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ " ... فإن قيل فقد ذكر فيه : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قيل له : لا يمتنع أن يكون مبتدأ قد أضر فيه : (( إن لم يقتل )) ، فثبت بما وصفنا أن حكم الآية على الترتيب على الوجه الذي بينا لا على التخيير .

ويدل على أن في الآية ضميرا ولا تخيير فيها اتفاق الجميع على أنهم ((لو أخذوا المال ولم يقتلوا لم يجز للإمام أن ينفية ويترك قطع يده ورجله ، وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال لم يجز للإمام أن يعفيه من القتل أو الصلب)). ولو كان الأمر على ما قال القائلون بالتخيير

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 4 ، ص 54

<sup>2</sup> - شفاء العي بخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي ، أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط : الأولى ، 1416 هـ ، ت : مقبل بن الهادي الوداعي ، كتاب الأشربة ، كتاب الديات ، رقم : (318) ، ج 2 ، ص 191

<sup>3</sup> - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 2 ، ص 97 / 98

<sup>4</sup> - المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض - 1409 ، ط : الأولى ، ت : كمال يوسف الحوت ، باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ، رقم : (29018) ، ج 6 ، ص 4

لكان التخيير ثابتاً فيما إذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، فلما كان ذلك على ما وصفنا ثبت أن في الآية ضميراً وهو ((أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا ، أو ينفوا من الأرض إن خرجوا ولم يفعلوا شيئاً من ذلك حتى ظفر بهم))<sup>(1)</sup>. وأن المذكورات مراتب للعقوبات بحسب ما اجترحه المحارب... ويقرب خلافهم من التقارب<sup>(2)</sup>

قال الألوسي: " {أو} للتقسيم واللف والنشر المقدر على الصحيح ... وقد علم بالوحي ، وإلا فليس في اللفظ ما يدل عليه دون التخيير ، ولأن في الآية أجزية مختلفة غلظاً وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنايات مختلفة ليكون جزاء كل سيئة سيئة مثلها ، ولأنه ليس للتخيير في الأغظ والأهون في جناية واحدة كبير معنى ، والظاهر أنه أوحى إليه ﷺ هذا التنويع والتفضيل<sup>(3)</sup> ،

وقال آخرون : هذا حكم مختلف باختلاف الجناية ((فإن قتل قُتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع ، وإن أخاف السبيل ولم يقتل وأخذ المال نفي))<sup>(4)</sup>.

قال الرازي : " كلمة {أو} هاهنا ليست للتخيير ، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات ، ((فمن اقتصر على القتل قتل ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف . ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي من الأرض )) ، وهذا قول الأكثرين من العلماء والذي يدل على ضعف القول الأول أي التخيير وجهان :

**الأول** : أنه لو كان المراد من الآية التخيير ((لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي ، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك)) علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير ،  
**الثاني** : أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد همّ بالمعصية ولم يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي ، فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، فيجب أن يضمّر في كل فعل على حدة فعلاً على حدة ، فصار التقدير : ((أن يقتلوا إن قتلوا ،

<sup>1</sup> - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 4 ، ص 54

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ج 6 ، ص 185

<sup>3</sup> - روح المعاني ، الألوسي ، ج 6 ، ص 119 / 120 / 121

<sup>4</sup> - تفسير الثعلبي ، ج 4 ، ص 56

أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا ممن الأرض إن أخافوا السبل))  
والقياس الجلي أيضاً يدل على صحة ذلك لأن القتل العمد عدوان يوجب القتل ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق ، وصار القتل حتماً لا يجوز العفو عنه ، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين ، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب ، لأن بقاءه مصلوباً في ممر الطريق يكون سبباً لاشتغال إيقاع هذه العقوبة ، فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية ، وأما إن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض.

# الختامة

وفي ختام هذه الجولة الدراسية ، في هذا الطلل الكبير ، وبين هذه الأغصان اليانعة ،  
وفي رحاب هذه الروضة الغناء ، وصل بنا المطاف إلى القول :

1 - إن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وهو ما يدعى  
بالفقه هو ذروة سنام الشريعة الإسلامية ، عليه تؤسس العبادات والمعاملات ، ويعتبر الكتاب  
والسنة المصدران الأساسيان اللذان تستنبط منهما تلك القواعد و الأحكام.

2 - توصل الدارسون للنص الشرعي أنه ينقسم إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة  
وهو ما نقل إلينا بطرق تفيد العلم والقطع بصحة النقل وهو المتواتر ، وما دل على الأحكام  
دلالة قطعية ، ولا يقبل التأويل ؛ لأنه لا يحتمل إلا وجهها واحدا ، وهو ما يسمى بالمحكم قال  
تعالى: {ومنه آيات محكمات هن أم الكتاب} ، ومن هذه النصوص ما هو قطعي الثبوت ظني  
الدلالة ، وهو ما كانت دلالاته على معناه غير متعيّنة له ، بل تحتمله كما تحتمل غيره ، وهو  
محل الاجتهاد والاستنباط ، وإعمال الفكر والتأويل ، وهي ما يدعى بالمتشابه كما قال  
تعالى: {وأخر متشابهات} ، وهو مصدر التنوع الفقهي ، ولا تتأني عملية استنطاق هذه

النصوص واستخراج الأحكام منها إلا باستعمال أدوات لغوية معينة ، وباستعمالات خاصة ومتنوعة ، حتى تتضح المعاني وتنجلي ، فتعطي دلالات كثيرة ، وقرارات متنوعة .

3 - تعتبر اللغة العربية وآلياتها من هم الوسائل التي تتم بها هذه العملية الاستقرائية لتلك الأحكام ، ومن أهم تلك الآليات : علم الصرف أي علم دراسة بنية الكلمة المفردة ، وعلم النحو أي علم دراسة البنية التركيبية للجملة والبنية الترتيبية للنص .

4 - تعدّ القراءات القرآنية وتوجيهها من أهم وأكبر الأسباب التي أثرت المصادر اللغوية و الفقهية ، فوسعت مجالها ، ونوعت أحكامها، وكثرت تخريجاتها .

5 - يعتبر كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للفقيه الأصولي أبي الوليد ابن رشد (ت 595هـ) من أمات الكتب التي أشارت إلى هذه العمليات الاجتهادية باختلاف أنواعها ، وقد أبرز لنا فيه مجموعة من هذه الظواهر التي تناولها هؤلاء النجوم اللوامع في كتبهم ، وسعوا إلى توضيحها ، وتبيين الصواب فيها والخطأ .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في جمع بعض شتات هذا الموضوع الذي كان بالنسبة إلي جولة علمية ، ونزهة ثقافية في أمات الكتب اللغوية والدينية ، وبين هؤلاء النجوم الطوالع من العلماء والفقهاء والأدباء ، وعبر هذه العصور والأزمنة المختلفة من مراحل الأدب العربي الإسلامي .

فهذا منا الجهد ، وبالله التوفيق ، فإن وفقنا فمن الله وبالله ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان - أعاذنا الله عز وجل وإياكم وجميع المؤمنين والمسلمين من همزه ونفخه ونفته .  
أمين

فالله نسأل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن ينفعنا بالقرآن الكريم ، وبأحاديث سيد المرسلين ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يعلمنا حسن المنطق ، وسلامة الفهم ، وفصل الخطاب .  
وهذا منا الجهد ، وبالله التوفيق ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



# قائمة المصادر والمراجع

## ❖ القرآن الكريم

### قائمة المصادر والمراجع

### مدونة الرسالة:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،  
دار الإمام مالك ، الجزائر ، ط: الأولى ، 1429هـ/2008م ، ت: محمود بن الجميل أبو عبد الله

### الكتب اللغوية والنحوية :

(1) الأدب الأندلسي ؛ موضوعاته وفنونه ، مصطفى الشكعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط :  
الرابعة ، 1979 م

(2) الأضداد في كلام العرب ، أبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي ابن الأنباري ، دار طلاس  
للدراسات والترجمة والنشر ، ت عزت حسن ، ط : الثانية ، 1996م

- (3) **البيان والتبيين** ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط: السابعة ، 1418هـ/1998م ، ت : عبد السلام محمد هارون
- (4) **الجنى الداني في حروف المعاني** ، الحسن بن قاسم المرادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1413هـ/1992م ، ت: فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل
- (5) **جواهر البلاغة** ، أحمد الهاشمي ، المطبع العصرية ، صيدا بيروت ، ت : يوسف الصميلي
- (6) **الحيوان** ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار الجيل – لبنان ، بيروت - 1416هـ - 1996م ، ت: عبد السلام محمد هارون
- (7) **خزانة الأدب ولب لسان العرب** ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، ط: الثانية ، 1404هـ/1984م ، ت : عبد السلام محمد هارون
- (8) **الخصائص** ، أبي فتح عثمان ابن جني ، المكتبة العلمية ، ت: محمد علي النجار
- (9) **رصف المباني في شرح حروف المعاني** ، أحمد بن عبد النور المالقي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، د . ط ، د . ت
- (10) **الكامل في اللغة والأدب** ، محمد بن يزيد المبرد ، أبو العباس ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط:الأولى 1427هـ/2006م ، ت: علي محمد زينو و عماد حيدر الطيار
- (11) **الكتاب** ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، ت : عبد السلام هارون ، دار الرفاعي الرياض ، ط الثانية ، 1402هـ - 1982
- (12) **الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، دار عمار - عمان - الأردن - 1405 ، ط: الأولى ، ت: د. محمد حسن عواد
- (13) **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب** ، محمد علي السراج ، دار الفكر ، ط: الأولى ، 1403هـ/1983م ، ت : خير الدين شمسي باشا
- (14) **معجم المصطلحات النحوية والصرفية** ، محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط:الأولى ، 1405هـ/1985م
- (15) **المعجم الوافي في أدوات النحو العربي** ، علي توفيق الحمد و يوسف جميل الزغبى ، دار الأمل ، ط: الثانية ، 1414هـ/1993م
- (16) **مغني اللبيب عن كتب الأعراب** ، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، السلسلة التراثية ، الكويت ، 1421هـ / 2000م ، ط: الأولى ، ت: عبد اللطيف محمد الخطيب
- (17) **المقتضب** ، أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت : محمد عبد الخالق عظيمة ، 1994م / 1415هـ ، القاهرة
- (18) **شرح التسهيل** ، جمال الدين ابن مالك ، دار هجر ، ط: الأولى ، 1410هـ/1990م ، ت: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون

- (19) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري ، الهمداني ، دار الفكر ، ط: الثانية ، 1405هـ/1985م
- (20) شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار ، مكتبة العبيكان ، ط: الثانية 1418هـ /1997م ، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد
- (21) شرح المفصل ، ابن علي ابن يعيش النحوي ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، د.ط ، د.ت
- (22) ظاهرة المجاورة في الدراسات النحوية ومواقعها في القرآن الكريم ، فهمي حسن النمر ، دار الثقافة ، 1985م
- (23) العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، 1404هـ/1983م ، ت : مفيد محمد قميحة
- (24) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1418هـ/1998م ، ت : أحمد شمس الدين

### كتب التفسير :

- (25) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، ت: محمد عبد القادر عطا
- (26) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، ت: محمد الصادق
- (27) أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، مكتبة الخانجي ، ط: الثانية ، 1414هـ/1994م ، ت : عبد الغني عبد الخالق قمحاوي
- (28) الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل ، بهجت عبد الواحد صالح ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، 1414هـ / 1993م
- (29) إعراب القرآن وبيانه ، محي الدين درويش ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط: السابعة
- (30) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، دار عالم الفوائد ، ط . الأولى ، 1426هـ ، ج 2 ، ص 10 ، روح المعاني
- (31) البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1413هـ ، 1993م
- (32) البحر المديد ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ، 1423 هـ / 2002 م -

- (33) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن القيم الجوزية ، جمعه وخرج أحاديثه : يسرى السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، ط:الأولى ، 1427هـ
- (34) التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ت: علي تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية للنشر ، تونس ، 1984م
- (35) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الأولى : 1418هـ/1997م ، ط: الثانية 1420هـ/1999م ، ت: سامي بن محمد السلامة محمد البجاوي
- (36) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر - بيروت ، لبنان- 1399 هـ /1979 م
- (37) تفسير القرآن العزيز ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، دار الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - 1423 هـ - 2002م، ط: الأولى، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز
- (38) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1427هـ/2006م ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي
- (39) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار هجر ، ط:الأولى ، 1422هـ/2001م ، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي
- (40) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط:الأولى ، 1418هـ/1997م، ت: مجموعة من العلماء.
- (41) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ت : أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، د . ط ، د . ت
- (42) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
- (43) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط:الأولى ، 1419هـ/1998م ، ت: عبد المنعم طوعي بشناتي
- (44) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في التفسير، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، ط: الثانية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

- (45) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، مكتبة العبيكان ، ط: الأولى ، 1418هـ / 1998م ، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض
- (46) **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)** ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422هـ - 2002م ، ط: الأولى ، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور
- (47) **اللباب في علوم الكتاب** ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419 هـ / 1998 م ، ط: الأولى ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض
- (48) **لمسات بيانية في نصوص التنزيل** ، فاضل صالح السامرائي ، دار عمار ، ط: الثالثة ، 1423هـ / 2003م
- (49) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م ، ط: الأولى ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد
- (50) **معاني القرآن وإعرابه** ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، عالم الكتب ، ط: الأولى ، 1408هـ / 1988م ، ت: عبد الجليل عبده شلبي
- (51) **معاني القرآن** ، أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط: الأولى ، 1411هـ / 1990م ، ت: هدى محمود قراعة
- (52) **معاني القرآن وإعرابه** ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، عالم الكتب ، ط: الأولى ، 1408هـ / 1988م ، ت: عبد الجليل عبده شلبي
- (53) **معاني القرآن** ، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب ، ط: الثالثة ، 1403هـ / 1983م
- (54) **مفاتيح الغيب** ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م ، ط: الأولى
- (55) **مشكل إعراب القرآن** ، مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405 ، ط: الثانية ، ت: د. حاتم صالح الضامن
- (56) **النكت والعيون** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم
- (57) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى ، 1416 هـ / 1996 م ، ت: زكريا عميران

**كتب القراءات (القرآنية) :**

- (58) إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، المكتبة العلمية- لاهور - باكستان، ت: إبراهيم عطوه عوض
- (59) **التيسير في القراءات السبع** ، الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ / 1984م ، ط: الثانية، ت: اوتو تريزل
- (60) **حجة القراءات** ، أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، مؤسسة الرسالة ، ط: الخامسة ، 1418هـ / 1997م ، ت: سعيد الأفغاني
- (61) **السبعة في القراءات** ، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، دار المعارف - مصر - 1400هـ ، ط: الثانية، ت: شوقي ضيف
- (62) **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها** ، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، دار الحديث ، القاهرة ، ت: عبد الرحيم الطرهوني ، 1428هـ / 2007م

### كتب السنة النبوية :

- (63) **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، ط: الثالثة، ت: مصطفى ديب البغا
- (64) **صحيح مسلم** ، المسمى (( المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ )) ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، دار طيبة ، ط: الأولى ، 1427هـ / 2006م
- (65) **الجامع الكبير ( سنن الترمذي )** ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، 1996م ، ت : بشار عواد معروف
- (66) **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، دار ابن الجوزي ، ط: الأولى ، 1432هـ / 2011م ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي
- (67) **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الرسالة العالمية ط: الأولى ، 1430هـ / 2009م ، ت: شعيب الأرنؤوط
- (68) **السنن الكبرى** ، أحمد بن شعيب النسائي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1421هـ / 2001م ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، إشراف شعيب الأرنؤوط
- (69) **الإمام بأحاديث الأحكام** ، أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي ، بن وهب ، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - 1423هـ - 2002م ، ط: الثانية ، ت: حقق نصوصه وخرجه أحاديثه حسين إسماعيل الجمل

- (70) الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، دار الوجود ، حلب ، القاهرة ، ط: الأولى ، 1414هـ/1993م
- (71) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ، محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي ، مؤسسة المختار ، ط: الثانية ، 1427هـ/2006م ، ت: عبد الحميد هندواوي
- (72) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، 1313هـ
- (73) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الفكر ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف
- (74) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1410هـ/1990م ، ت: سعيد أحمد أعراب
- (75) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الوطن ، الرياض ، 1421 هـ - 2000 م ، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب
- (76) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة - بيروت ، سلطنة عمان - 1415 ، ط: الأولى، ت: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف
- (77) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت ، ط: الأولى ، 1420هـ / 1999م،
- (78) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، 1414هـ - 1994
- (79) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط: خاصة ، 1423هـ/2003م ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
- (80) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، ط: الثانية، ت: شعيب الأرنؤوط
- (81) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1421هـ/2001م ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر
- (82) سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثالثة ، 1424هـ/2003م ، ت: محمد عبد القادر عطا
- (83) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، د.ط ، د.ت



- (84) **شفاء العي بخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي** ، أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط : الأولى ، 1416هـ ، ت : مقبل بن الهادي الوداعي
- (85) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار طبية ، ط: الأولى ، 1426هـ/2005م
- (86) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، ط: الأولى
- (87) **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ت : لجنة إحياء التراث العربي
- (88) **المستدرک علی الصحيحین** ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : يوسف عبد الرحمن المرعشي
- (89) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة الرسالة ، ت : شعيب الأرناؤوط ، ط:الأولى ، 1421هـ/2001م
- (90) **المصنف** ، أبو بكر عبد الله ابن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، ناشرون ، ط: الأولى ، 1425هـ/2004م ، ت: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحياني
- (91) **مسند أبو بكر الصديق** ، أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي أبو بكر، المكتب الإسلامي - بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط
- (92) **المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض - 1409 ، ط: الأولى، ت: كمال يوسف الحوت
- (93) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، ط: الثانية، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي
- (94) **موطأ** ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، منشورات دار الآفاق الجديدة ، المغرب ، ط:الأولى ، 1412هـ/1992م ،
- (95) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي** ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، مؤسسة الريان ، بيروت ط: الأولى، 1418هـ/1997م ، ت : محمد عوامة
- (96) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، ت : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- (97) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن الجوزي ، ط: الأولى ، 1427هـ ، ت:محمد صبحي بن حسن حلاق

## كتب أصول الفقه :

- (98) إتحاف ذوي الأبصار بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، ط: الأولى ، 1417هـ/1996م
- (99) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط: الثانية ، 1424هـ/2003م
- (100) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام ، 1414هـ
- (101) الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي، دار ابن الجوزي ، ت: هشام بن اسماعيل الصيني ، ط: الأولى ، 1429هـ/2008م
- (102) أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط : الأولى ، 1406هـ/1986م
- (103) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: الثانية 1413هـ/1992م ، ت: عبد القادر عبد الله الغاني
- (104) بداية المجتهد ونهاية المجتهد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، ت: مجدي فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ، د ط ، د ت
- (105) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار ابن حزم ، ط: الأولى ، 1424هـ/2003م
- (106) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، ط: الأولى ، 1399هـ ، ت: د. عبد العظيم محمود الديب ،
- (107) التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - دمشق - 1403 ، ط: الأولى، ت: د. محمد حسن هيتو
- (108) جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398
- (109) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، عبد الله العبادي ، دار السلام ، ط: الأولى ، 1416هـ/1995م
- (110) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م، ط: الأولى، ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
- (111) المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1324هـ
- (112) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان - 1416هـ/1996م، ط: الأولى

- (113) **الموافقات في أصول الفقه** ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار ابن عفان ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط: الأولى ، 1417هـ/1997م
- (114) **الفصول في الأصول** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405هـ/1985م ، ط: الأولى، ت: د. عجيل جاسم النشمي

### كتب التراجم والسير :

- (115) **أدب الاختلاف في الإسلام** ، طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، 1407هـ/1987م
- (116) **إعتاب الكُتَّاب** ، ابن الأبار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، 1380هـ/ 1961 م
- (117) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، ط: الأولى، ت: د. عمر عبد السلام تدمري
- (118) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1413 هـ - 1983 م
- (119) **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين** ، عبد الواحد المراكشي، مطبعة الاستقامة - القاهرة - 1368، ط: الأولى، ت: محمد سعيد العريان ، محمد العربي العلمي
- (120) **سير أعلام النبلاء** ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، ط: التاسعة، ت: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
- (121) **السيرة النبوية لابن هشام** ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، تراث العربي ، د. ط ، د . ت ، ت: مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيد شلبي
- (122) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق ، ط: الأولى - 1406هـ/1986م ، ، ت : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط
- (123) **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1405هـ/1985م ، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ج2 ، ص414... الخ
- (124) **عيون الأنبياء في طبقات الأطباء** ، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار مكتبة الحياة - بيروت : نزار رضا ،
- (125) **طبقات الصوفية** ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ 1998م، ط: الأولى، ت: مصطفى عبد القادر عطا

## العاجم العربية :

- (126) أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:الأولى ، 1419هـ/1998م ، ت : محمد باسل عيون السود
- (127) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت ، ت: مصطفى حجازي ، 1389هـ/1969م
- (128) جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ، دائرة المعارف ، حيدرآباد ، ط : الأولى ، 1344هـ
- (129) الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ -1992، ط: الأولى، ت: حاتم صالح الضامن
- (130) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. ، ت: عدنان درويش - محمد المصري
- (131) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار المعارف القاهرة ، ت: عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي
- (132) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، طبعة جديدة، ت: محمود خاطر
- (133) معجم مفردات غريب القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، دار الفكر ، 1431هـ/1432هـ ، 2010م ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي
- (134) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (135) العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي
- (136) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المطبعة الأميرية ، ط: الثالثة ، 1301هـ

## الرواوين (الشعرية) و(التون) العلمية :

- (137) ديوان أبي النواس ، مطبعة جمعية الفنون ، 1201هـ/1884م
- (138) ديوان الأعشى الأكبر ( ميمون بن قيس ) ، عبد الرحمن المصطفاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الثانية ، 1430هـ/2009م
- (139) ديوان تابط شرا ، ت: عبد الرحمن المصطفاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1424هـ/2003م
- (140) ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، ت: عبد الله سنده ، دار المعرفة ، بيروت ، ط : الأولى ، 1427هـ/2006م

- 141) ديوان رؤبة بن العجاج من كتاب مجموع أشعار العرب ، وليم بن الورد البروسي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ،
- 142) ديوان زهير بن أبي سلمى ، حمدون طماس ، دار المعرفة ، ط : الثانية ، 1426هـ/2005م ، بيروت
- 143) ديوان لبيد بن ربيعه ، حمدو أحمد طماس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1425هـ/2004م ، ص 105
- 144) ديوان النابغة الجعدي ، مطبعة الهلال ، الفجالة ، مصر ، 1911م ، ص 15
- 145) ديوان النابغة الذبياني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: الثانية ، 1426هـ/2005م ، ت : حمدو طماس
- 146) ديوان عمرو بن كلثوم ، إميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: الثانية ، 1416هـ / 1996م
- 147) ديوان الهذليين ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط: الثانية ، 1995م
- 148) جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، دار نهضة مصر ، ت: علي محمد البجاوي
- 149) متن الألفية ، محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي ، المكتبة الشعبية ، بيروت ، د.ط ، د.ت
- 150) مجمع الأمثال ، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، دار المعرفة – بيروت ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد
- 151) منتهى الطلب من أشعار العرب ، محمد بن المبارك ، دار صادر ، بيروت ، ط: الأولى ، 1999م ، ت : محمد نبيل طريفي .
- 152) المستقصى في أمثال العرب ، أبي القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1987م، ط: الثانية
- 153) طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الجمحي ، دار المدني - جدة ، ت: محمود محمد شاكر



# فهرسة المواضيع

- شكر وإهداء
- المقدمة

**الفصل الأول : ابن رشد الحفيد ؛ ومنهجه الفكري في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ..... ص 01**

**المبحث الأول :** ابن رشد الحفيد ؛ عصره ، حياته ، وثقافته ..... ص 02

**المبحث الثاني :** ابن رشد الحفيد ومنهجه في تأليف كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ..... ص 13

المبحث الأول: ماهية الاختلاف ..... ص 15

المبحث الثاني : حقيقة وجود الخلاف:..... ص 16

المبحث الثاني: الخلاف وسيلة وليس غاية..... ص 18

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء ..... ص 20

المبحث الرابع : الخلافات الفقهية من خلال الآراء النحوية وأثرها في المعنى ..... ص 26

المبحث الخامس : ابن رشد الحفيد ومنهجه اللغوي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد..... ص 37

**الفصل الثاني : التخرجات الصرفية عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ..... ص 43**

المسألة الأولى : اشتراك اسم اللمس في كلام العرب من قوله تعالى { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } ..... ص 44

المسألة الثانية : مفهوم كلمة { الحِيضُ } من قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } ..... ص 49

المسألة الثالثة : الاحتمال الذي في قوله تعالى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } ..... ص 54

المسألة الرابعة : حكم المحصر في قوله - سبحانه - : { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ..... ص 62

المسألة الخامسة : القراءات الواردة في كلمة { صَوَافٍ } ومدلولاتها من قوله تعالى : { عَلَيْهَا صَوَافٍ } ..... ص 69

المسألة السادسة : الاحتمال الذي في لفظة { يعفو } في قوله تعالى : { إِنَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو } ..... ص 74

المسألة السابعة : ما ينطلق عليه اسم الإرضاع من قوله تعالى: { وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } ..... ص 82

المسألة الثامنة : مدلول لفظة القرء في قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّاتُ يَبْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ..... ص 87

المسألة التاسعة : اسم الجمع في كلمة إخوة من قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ } ..... ص 97

المسألة العاشرة : الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى : { فَإِذَا أَحْصِنَ } ..... ص 106

**الفصل الثالث : التخرجات النحوية عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ..... ص 114**

المسألة الأولى: النية من قوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } تقديره : إذا أرتم القيام إلى فعل الصلاة ..... ص 115

المسألة الثانية : في حرف { إلى } في كلام العرب ، من قوله تعالى : { وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } ..... ص 118

المسألة الثالثة : الاشتراك الذي في { الباء } في كلام العرب من قوله تعالى: { وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } ..... ص 126



- المسألة الرابعة: اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ {وَأَرْجُلُكُمْ} ..... ص 132
- المسألة الخامسة: الاشتراك الذي في {واو العطف} هل يفيد الترتيب أو لا يفيد في آية الوضوء ..... ص 140
- المسألة السادسة: هل حرف {ثم} يقتضي الترتيب ..... ص 146
- المسألة السابعة: هل هنالك محذوف مقدر ، في قوله تعالى : { لَّا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى } ..... ص 148
- المسألة الثامنة: على من يعود الضمير في قوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ..... ص 154
- المسألة التاسعة: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } ..... ص 157
- المسألة العاشرة : هل {من} في قوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه} للتبويض ، أو لتمييز الجنس ص 160
- المسألة الحادية عشر : هل في قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} محذوف مقدر..... ص 164
- المسألة الثانية عشر : دلالة قوله تعالى: {وَتَيَّابِكُمْ فَطَهَّرُ} ..... ص 168
- المسألة الثالثة عشر : هل يعود الضمير في قوله تعالى : {وَطَعَامُهُ} على البحر أو على الصيد نفسه ..... ص 171
- المسألة الرابعة عشر : هل في قوله تعالى : {قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} محذوف ..... ص 173
- المسألة الخامسة عشر : في المذكور بعد {إلى} هل يدخل فيما قبله حتى يشمل حكم الكلام أو لا يدخل..... ص 180
- المسألة السادسة عشر : الإجمال الذي في قوله ﷺ: " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ " ..... ص 183
- المسألة السابعة عشر : في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ..... ص 186
- المسألة الثامنة عشر : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ..... ص 189
- المسألة التاسعة عشر : اختلافهم في وجوب الترتيب أو التخيير في حرف {أو} في لسان العرب..... ص 196
- المسألة العشرون : اختلافهم في ضبط قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ} ..... ص 198
- المسألة الحادية والعشرون : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : {إِنَّمَا مَا دَكَّنِيُمْ} ..... ص 204
- المسألة الثانية والعشرون : اختلافهم في ظاهر قوله : {إِنَّمَا مَا دَكَّنِيُمْ} في حكم زكاة الجنين ..... ص 210
- المسألة الثالثة والعشرون : في قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} ..... ص 214
- المسألة الرابعة والعشرون : على من يعود الشرط في قوله تعالى: {الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ..... ص 220
- المسألة الخامسة والعشرون : على من يعود الاستثناء في قوله تعالى : {إِنَّمَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ..... ص 227
- المسألة السادسة والعشرون : ما هو محل الارتياح في قوله تعالى : {إِنْ ارْتَبْتُمْ} ..... ص 231
- المسألة السابعة والعشرون : {الفاء} من قوله تعالى: {فَإِنْ قَاءُوا} ..... ص 238
- المسألة الثامنة والعشرون : معنى العودة في قوله تعالى : {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} ..... ص 244
- المسألة التاسعة والعشرون : دلالة حرف إنَّمَا في قوله ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ..... ص 250
- المسألة الثلاثون : على من يعود الضمير في قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} ..... ص 257
- المسألة إحدى والثلاثون : حكم الاستثناء بعد جمل متعددة من قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ..... ص 261

المسألة الثانية والثلاثون : هل حرف {أو} للتخيير أو للتفصيل في آية الحرابة ..... ص 268

الخاتمة : ..... ص 275

قائمة المصادر والمراجع : ..... ص 278

فهرسة المواضيع : ..... ص 291

## ملخص:

يتجلى دور علم النحو والصرف في ضبط البنية النصية وفي تحليلها ، بدءا بالبنية الإفرادية ثم البنية التركيبية ، وصولا إلى ذلك البناء الكلي المتكامل ، وهو النص بمختلف أنواعه. ولقد شغلت هذه البنية النصية النحاة والفقهاء أثناء محاولاتهم دراسة النص القرآني .

جمع القاضي أبو الوليد بن رشد الحفيد (ت595هـ) في كتابه "بداية والمجتهد ونهاية المقتصد" معظم الدوافع والأسباب النحوية والصرفية التي تجعل النحاة والفقهاء تختلف وجهات نظرهم في تخريج أحكامهم وفتاواهم . ويعد كتابه هذا من أهم كتب الفقه المقارن لمن رام معرفة تلك الأسباب والاختلافات.

وقد حاولنا إحصاء تلك العوامل والأسباب ودراستها دراسة تحليلية توثيقية.

**الكلمات المفتاحية:** التخريجات، ابن رشد الحفيد، الاختلاف، النحوية، الصرفية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

## Résumé :

La syntaxe et la morphologie jouent un rôle primordial dans l'analyse de la structure textuelle, en commençant par la structure du mot puis celle de la phrase, pour enfin aboutir à un édifice global intégré qui est le texte, ce processus a préoccupé les grammairiens et les Fakih dans leurs études du texte coranique.

Le Kadi (juge) ABOU AL-WALID IBNOU ROCHD AL-HAFID (595HJ) a regroupé dans son livre « BIDAYAT AL-MOUJTAHID WA NIHAYAT AL-MOUKTACID » la plupart des motifs et des raisons syntaxiques et morphologiques qui font diverger les points de vue des grammairiens et les Fakih dans leurs extractions des verdicts (Fatwa). Ce livre représente l'un des livres les plus importants du Fiqh comparatif pour ce qui voulait connaître ces raisons et ces divergences.

On a essayé de regrouper ces facteurs et ces raisons et de les étudier une étude analytique et documentaire.

**Mots clés :** Extractions, IBNOU ROCHD AL-HAFID, divergences, syntaxiques, morphologiques, BIDAYAT AL-MOUJTAHID WA NIHAYAT AL-MOUKTACID.

## Abstarct :

Syntax and morphology play an important role in the analysis of textual structure, starting with the structure of the word, then that of the sentence, and finally lead to an integrated global edifice, which is the text, this process, has concerned grammarians and Fakih in their studies of the Qur'anic text.

Le Kadi (juge) ABU AL-WALEED IBN ROCHD AL-HAFEED (595HJ) brought together in his book « BIDAYAT AL-MUJTAHID WA NIHAYAT AL-MUQTASID » most of syntactic and morphological motives and reasons which diverge grammarian's and Fakih's viewpoints in their extraction of verdicts (Fatwa). This book represents one of the most important books of comparative Fiqh for those who want to know these motives and divergences.

We tried to bring together these factors and reasons and study them an analytical and documentary study.

**Keywords :** Extractions, IBNU ROCHD AL-HAFEED, divergences, syntactic, morphologic, BIDAYAT AL-MUJTAHID WA NIHAYAT AL-MUQTASID.

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، صل الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين وصحابته الطاهرين وأمتة الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

ثم : أما بعد : إن النحو صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سَلَّمَ إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ ، كثيرا ما تتعالى النداءات هنا وهناك ، في الشرق والغرب تدعي صعوبة دراسة مادة النحو العربي ، غير عابئة بالصعوبات الحقيقية والمعقدة التي توجد في غيره من اللغات العالمية الأخرى .

ومن هذا المنطلق كان لزاما على كل ابن غيور من أبناء هذه الأمة العربية من أصحاب الحل والعقد أن ينهض لهذه الإدعاءات والافتراءات التي يراد منها تكسير اللغة العربية ، وتقويضها ، والتقليل من قيمتها الإنسانية والحضارية والدينية ، وكان لزاما أيضا على الناشئة بعامه ، والدارسين الباحثين بخاصة أن يلتفتوا إلى قواعد هذه اللغة النبيلة الشريفة التي تحملت هذا العبء الكبير عبر أربعة عشر قرنا من الزمن بكل مسؤولية إنسانية وحضارية بالنظر لما تحتضنه هذه اللغة من إرث ثقافي وعلمي وفكري .

ومن ثمة فإن دراسة موضوع من النحو والصرف ليس كأى درب من مادة أخرى باعتبار أن هذه المادة تعد العمود الفقري للتواصل اللغوي العربي ، ولا يمكن لنا أن نتواصل شفاهيا أو كتابيا دون الاعتماد على هذه القواعد التي تزيل اللبس وسوء التفاهم بين المتواصلين بها .

إن القرآن العظيم الذي أنزله الله عز وجل باللغة العربية ، على رسول عربي من أمة عربية ، لمن أكبر الدلالات التي تؤكد لنا أهمية اللغة العربية ، وقيمتها الحضارية ، ولذلك فلن يستطيع العلماء بما فيهم النحاة والفقهاء أن يفقهوا مقاصد النصوص الأدبية والشرعية ما لم يتغلغلوا في علم اللغة العربية ، فبقدر أخذهم للغة العربية ، وإدراكهم لأسرارها ، تتفاوت مقدرتهم في الوقوف على خبايا النصوص واستنباط الأحكام منها ، ومن هنا يحصل الاتفاق والاختلاف ، ومن ثم تختلف الأحكام والفتاوى .

هذا التنوع الدلالي للنص الشرعي بشقيه - كتابا وسنة - والذي أدى بطبيعة الحال إلى تنوع في الأحكام ، دفع بكثير من النقاد إلى التساؤل عن سبب هذا الاختلاف بين الأئمة الأعلام في الفتاوى والأحكام الشرعية ، بيد أن الكتاب واحد ، واللغة واحدة ، وبالتالي جعل البعض يشكك في مصداقية هذا النص ، ويقدم في أحكامه .

فحاولت في هذا العمل العلمي أن أجمع بعض ما توافر عند بعض المؤلفين في بعض الكتب و المصادر المتخصصة التي عرضت لهذا النوع من الاختلافات حتى أقف على مواطن هذا التنوع الدلالي ، وأعرف أسبابه ودوافعه ، وأزيل هذا التساؤل والاستفسار الذي وقع فيه كثير ممن ينسبون إلى العلم ، وينكرون على العلماء والفقهاء هذا الفهم ، وهذا التنوع في القراءة والاستنباط ، وبالتالي اختلافهم في الأحكام والفتاوى.



1 - مصطلح الخلاف وماهيته وأهم أسبابه ، وقواعده التي تضبطه ، فهو ليس مقصوداً لذاته ، بل هو وسيلة للوصول إلى غاية وهي معرفة الفتاوى و الأحكام ، وفي هذا المطلب تعرضنا لتعريف الخلاف ولأهم هذه الأسباب والدوافع كما ذكرها العلماء ، مع ذكر لبعض الأمثلة من الخلافات الفقهية من خلال الآراء النحوية والصرفية .

2 - ثم إلى لمحة أخرى موجزة حول المؤلف بذكر دوافع التأليف ، ومنهج المؤلف في ذلك ، وهو تلخيص لكتابات الاستدكار بمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه المؤلف من معاني الرأي والآثار" لصاحبه - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه - أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت463هـ) ، وهو مؤلف من ثلاثين مجلداً .

إلى جانب ذلك يعتبر مؤلفه ممن انتهت إليه أدوات الاجتهاد في عصره ، فقد وُصف بأنه جمع كثيراً من العلوم النقلية والعقلية وبرع فيها. حيث أبدى في كتابه هذا من الطابع الحجاجي الأصولي ما يثبت بأنه ليس مجرد ناقل للأقوال ، ولكن أيضاً ناقدٌ ومحصنٌ لها ، فيرد ما يستحق الرد ، ويقبل ما يستحق القبول معتمداً في ذلك على ملكته العلمية الراسخة ، وتكوينه الجامع بين مختلف العلوم والمعارف

وأما الفصل الثاني والذي وسمته بـ«التخریجات الصرفية عند ابن رشد الحفيد في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"» وهو الجانب التطبيقي الأول من هذه الدراسة العلمية ؛ حيث تمحور العمل في هذا الفصل حول دراسة علمية تطبيقية على الكلمات المفردة أي على بنية الكلمة المفردة وأثرها في التغيير الدلالي ، لأن دراسة الكلمة بمختلف صيغها يجب أن يكون قبل دراسة الجملة ، وقد أشار إلى ذلك ابن جني في كتابه (المنصف ج 1 ، ص 36) حيث قال : " إن التصريف إنما هو لمعرفة أنفس الكلمة الثابتة ، والنحو إنما هو لمعرفة أحواله المتنقلة " فقدمها في الدراسة ، وأولاهها القسم الكبير من كتابه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب على من أراد دراسة النحو أن يبدأ بمعرفة التصريف لأن معرفة ذات الشيء الثابت ينبغي أن يكون أصلاً لمعرفة حاله المتنقلة ، وهذا ما جعلني أقدم الدراسات الصرفية على الدراسات النحوية في ترتيب هذا البحث ، فتنبعت أهم المسائل الصرفية التي ناقشها المؤلف في كتابه ، والتي كانت سبباً من الأسباب المتعددة التي أدت إلى اختلاف وجهات النظر عند علماء اللغة والفقهاء في الأحكام الفقهية .

ثم في الفصل ثالث والذي كان محور الدراسة فيه ذلك الصرح الكبير والبناء المتناسك الكامل ومكوناته ، وقد وسم هذا الفصل بـ«التخریجات النحوية عند ابن رشد الحفيد في كتاب " بداية المجتهد و نهاية المقتصد "» أي دراسة العلاقة التركيبية للكلمة داخل ذلك قالب البنائي وهو ما يدعى بالجملة بمختلف أنواعها ، ثم دراستها داخل ذلك الصرح الكبير ، والبناء المركب الواسع وهو النص ، حتى لا يُنسب حدث إلى من لم يقم به ، أو حكمٌ إلى من لم يقل به ، والذي يتكفل بهذه العملية العلمية هو علم النحو ، أي علم دراسة البنية التركيبية للجملة ، ثم البنية الترتيبية للنص .

وقد كان لهذا الجانب من هذه الدراسة الحظ الأوفر ، والقسط الأكبر ، وذلك لوفرة المادة العلمية التي ساقها المؤلف في مؤلفه ، فكان لعلماء اللغة والفقهاء بمختلف توجهاتهم الأيديولوجية والمذهبية والفكرية مجموعة من الآراء و المناقشات ، مدا وجزرا في القبول والرد ، والاتفاق والاختلاف . وهذا ما حاولنا جمعه وتحليله وفهمه في هذه الدراسة اللغوية .

وقد استعنت في عملي هذا بالمنهج الوصفي التحليلي ، فكان هذا البحث وصفاً حصرياً لمجموعة من الظواهر اللغوية وخصائصها عبر مختلف العصور والأزمنة ، بأقلام ثلة من العلماء ، محاولين تفسيرها وفهم مدلولاتها بالفحص والتحليل ، والمقاربة والتمحيص بين الآراء والمفاهيم للخروج بنتيجة علمية نهائية أو ما في حكمها ، لأن تفسير الظواهر وفهمها هو القلب النابض للمسعى العلمي .

كما كانت هناك مجموعة من العوارض في هذا المشوار العلمي وهي جملة من الصعوبات كما هو الحال بالنسبة لكل عمل من هذا القبيل ، ولكل باحث لم يتمرس بعد على دقة البحوث العلمية الأكاديمية مع قلة الخبرة ، إضافة إلى عدم توفر بعض المصادر اللغوية القديمة منها والحديثة ؛ إما لندرتها أو لصعوبة الحصول عليها.

وفي ختام هذه الجولة الدراسية ، في هذا الطلل الكبير ، وبين هذه الأغصان اليانعة ، وفي رحاب هذه الروضة الغناء ، وصل بنا المطاف إلى القول :

1 - إن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وهو ما يدعى بالفقه هو ذروة سنام الشريعة الإسلامية ، عليه تؤسس العبادات والمعاملات ، ويعتبر الكتاب والسنة المصدران الأساسيان اللذان تستنبط منهما تلك القواعد والأحكام.

2 - توصل الدارسون المحققون للنص الشرعي أنه ينقسم إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة وهو ما نقل إلينا بطرق تفيد العلم والقطع بصحة النقل وهو المتواتر ، وما دل على الأحكام دلالة قطعية ، ولا يقبل التأويل ؛ لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وهو ما يسمى بالمحكم قال تعالى: {ومنه آيات محكمات هن أم الكتاب} ، ومن هذه النصوص ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة ، وهو ما كانت دلالاته على معناه غير متعيّنة له ، بل تحتمله كما تحتمل غيره ، وهو محل الاجتهاد والاستنباط ، وإعمال الفكر والتأويل ، وهي ما يدعى بالمتشابه كما قال تعالى: {وأخر متشابهات} ، وهو مصدر التنوع الفقهي ، ولا تتأتى عملية استنتاج هذه النصوص واستخراج الأحكام منها إلا باستعمال أدوات لغوية معينة ، وباستعمالات خاصة ومتنوعة ، حتى تتضح المعاني وتنجلي ، فتعطي دلالات كثيرة ، وقرارات متنوعة .

3 - تعتبر اللغة العربية وآلياتها من هم الوسائل التي تتم بها هذه العملية الاستقرائية لتلك الأحكام ، ومن أهم تلك الآليات : علم الصرف أي علم دراسة بنية الكلمة المفردة ، وعلم النحو أي علم دراسة البنية التركيبية للجملة والبنية الترتيبية للنص .

4 - تعدّ القراءات القرآنية وتوجيهها من أهم وأكبر الأسباب التي أثرت المصادر اللغوية و الفقهية ، فوسعت مجالها ، ونوعت أحكامها، وكثرت تخريجاتها .

5 - يعتبر كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للفتية الأصولي أبي الوليد ابن رشد (ت595 هـ) من أمات الكتب التي أشارت إلى هذه العمليات الاجتهادية باختلاف أنواعها ، وقد أبرز لنا فيه مجموعة من هذه الظواهر التي تناولها هؤلاء النجوم اللوامع في كتبهم ، وسعوا إلى توضيحها ، وتبيين الصواب فيها والخطأ .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في جمع بعض شتات هذا الموضوع الذي كان بالنسبة إلي جولة علمية ، ونزهة ثقافية في أمات الكتب اللغوية والدينية ، وبين هؤلاء النجوم الطوالع من العلماء والفقهاء والأدباء ، وعبر هذه العصور والأزمنة المختلفة من مراحل الأدب العربي الإسلامي .

فهذا منا الجهد ، وبالله التوفيق ، فإن وفقنا فمن الله وبالله ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان - أعاذنا الله عز وجل وإياكم وجميع المؤمنين والمسلمين من همزه ونفخه ونفته . آمين

وختاماً لا يفوتني إلا أن أسدي الشكر الجزيل ، والثناء الجميل لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، الذين تفضلوا علي بمراجعة هذه الدراسة ، استدراكاً لنقصها ، وإسهاماً منهم في تكميل فائدتها ، وهم بطبيعة الحال من أجل الأساتذة الذين أمضيت معهم هذا المشوار العلمي الذي قطعناه في سنوات التدرج ، وما بعد التدرج ، فلهم منا فائق التقدير والاحترام .

فإنه أسأل أن يجازيهم عنا خير الجزاء ، وأن يحفظهم ويسدد خطاهم ، وأن يجعلهم ذخراً لهذه الأمة ، كما لا أنسى أن أسدي الشكر إلى أستاذي الكريم ، ومعلمي القدير ، الأستاذ الدكتور : مرتاض عبد الجليل الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ، ولم يبخل علينا بالنصح والإفادة ، والذي بفضل ما تعلمناه منهم في هذه المراحل استطعنا أن نحقق هذا العمل ونقدمه في صورته التي ظهر بها ، والتي أمل أن تكون قد حققت ولو نسبة قليلة من الاستواء العلمي والمنهجي ، فلهم منا كامل الشكر والاحترام . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .